

الربيع الثاني

من كتاب

الفكر السامي ، في تاريخ الفقه الاسلامي

تأليف الاستاذ سيدي محمد ابن الحسن الحجوي ائعالي مدرس العلوم

العالية بالقرويين القى ملخصه مسامرة بناذي الخطابة الادي

بفاس في ربيع الثاني عام ١٣٣٦ موضوعه كيف نشأ الفقه

الاسلامي وتطورة في اطواره الاربعة (الطفولية)

ثم (الشباب) ثم (الكهولة) ثم (الهرم) وكيف

يكون التجديد ، مع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد

موشحا بتراجم المجتهدين ال١٣ الذين دونت

مذاهبهم وتراجم اشهر مشاهير الفقهاء

الصحابة فن بعدهم وبالجملة هو

فلسفة فقهية اصولية تاريخية

مبين اصول الاجتهاد

والمذاهب الاربعة مملوء

بفوائد تتعاق

بذلك

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

طبع بمطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد ١١ بتونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

القسم الثاني من الفكر السامي

في الطور الثاني للفقهاء وهو طور الشباب حيث صار الفقه شاباً قويا كاملاً سويًا وذلك بعد الوفاة النبوية مدة قرنين إلى آخر القرن الثاني إذ أصوله كملت في الزمن النبوي وكثير من فروعه ولم يبق إلا التفريع والاستنباط بالاجتهاد المطلق ثم المقيد قبل شيوع التقليد في العلماء . وفي هذا العصر امتد الإسلام وكثرت الفتوح واتسعت المملكة الإسلامية من الهند إلى الأندلس واختلطت بأمم كثيرة دخلت فيه أفواجا كفارسة والروم ودخلت الحضارة والرفعة الفارسية والرومي للعرب فكثر النوازل وظهر الفقهاء المفتون والقضاة العادلون فصار للفقهاء مكان واعتبار إذ فتحت الأقطار ومصرت الأمصار واتسعت بالإسلام الديار عصر التمدن العربي والتقدم الإسلامي فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الآراء وأسوا المبادئ وقعدوا القواعد ورووا السنن وفسروا القرآن الكريم فعمموا وخصصوا وقيدوا واطلقوا واستعانوا عليه بالآثار فجمعوها وفحصوها وانتقدوا ما انتقدوا منها وبينوا ما يصلح للدلالة وما فيه فادح وما رسوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي والخاص تحت العام وقاسوا النظر على

نظيره والشبه على شبيهه وصيروا هذه الاصول علوما وصناعات تحتاج لمزيد الممارسات لينضبط بذلك الفقه وينتظم امر الاجتهاد الذي يتوقف عليه تقدم الامة وصون حقوقها . كل المجتهدين كان يقصد غاية واحدة وهي استنباط احكام الوقائع من القرآن والسنة على ما يقتضيه روح التشريع الاسلامي متوخين الوصول الى مراد الشارع لا قصد لواحد منهم سوى هذا لكنهم قد تنوعت افكارهم ومبادئهم في كيفية الوصول الى هذه الضالة المنشودة كما سنورد لك بيانه ففي هذا العصر بلغ الفقه غايته وادرك او ان الشباب وترعرع فاصبح شابا قويا غضا طريا تناول الفقيه احكام الفروع من اغصان الكتاب والسنة والاجماع والقياس لم تذبذب نضرته بالتقليد المحض وسرد الفروع مسانة كما تسرد الاعمال يوم العرض . بل اردمى ثمر ثمره الغض اذ كان ينمو وقوته تزداد كما لا بالاجتهاد وحرية الفكر مطلقة العنان لكل الافراد . ولم يكن حجاب التقليد سدا حصينا بين العلماء وبين الكتاب والسنة كما هو في متاخر العصور التي لم يبق عند اهلها لتلاوة القرآن نفع الا على اصحاب القبور ومنعوا انتفاع الاحياء من فهمه والاستطلاع على عجائب علمه بل كان اصحاب القرنين الاولين يستصبحون بمصباح السنة والكتاب ويسبرون بمعيارهما لا حائل ولا مانع فلا ينال اذ ذلك لقب عالم الاجتهاد وما كان التقليد الا للعوام ولهذا بقي من اصطلاح الفقهاء ان المقلد عامي ولو عاش في العلم مائة عام ففي هذا العصر اصبح الفقه علما عظيما وكناز مهما جسيما فامتدت فروعه وتنوعت ابوابه وفضوله ونضج واستوى والفت فيه مصنفات عظام يفخر بها الاسلام جامعة بين

الفرع واصله وافية بالمقصد كله في مدة لا تبلغ قرنين مع ان دولة الرومان التي هي ارقى دواة قبل الاسلام ما ضبطت شريعته الا بعد ما مضى من ايامها ما ينيف عن ثلاثة عشر قرنا وهذا مما لم يتفق لغير الاسلام من الامم ذوات الشان وذلك لامرين متانة اصول الشريعة واحكامها لكونها بامر الالهى ونباهة العرب ونهضتهم التي بهرت العالم في كل باب طرقوه ونشاطهم الذي لم يشبه ملل ولا ككل في الاعتناء بالعلوم وتدوينها لا سيما الفقه الذي هو قانونهم الاساسي وزمام قضائهم وصراط العدل الذي لا حياة لامة بعده مع شدة تمسكهم بالدين وتعظيمهم للقرآن لانه كلام رب العالمين .

ولنبدا بزمنا الصحابة الذي هو نحو مائة سنة من لدن وفاته صلى الله عليه وسلم الى آخر القرن الاول نعم بوفاة معاوية انقضت الخلافة من الصحابة رضي الله عنهم واصبحت في التابعين اما ابن الزبير الذي تولى بعده في مكة والعراق ومصر فانه لم تتم له الخلافة مع قصر مدته وكونه من صغار الصحابة المتقاربين في الرواية مع كبار التابعين اذ جل مروياتهم عن الصحابة الكبار . واعلم ان عصر الصحابة عصران عصر الخلفاء وهو ثلاثون سنة من ولاية ابي بكر الى تنازل الحسن بن علي لمعاوية . والعصر الثاني عصر معاوية وبني امية الى آخر المائة الاولى وقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها احد وهو عبارة عن انخرام القرن وان كل من كان حيا تلك الساعة لا يزيد على مائة سنة منها وكذلك وقع فان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن وائلة

الكناني ولد عام احد واثبت مسلم وابن عدى ضجته وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الاطلاق توفي سنة مائة وقيل عشر ومائة ولذا اعتبرنا آخر القرن الاول آخر عصر الصحابة تقريبا وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او لست وثلاثين او لسبع وثلاثين فان يهلكوا فسيل من هلك وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما قلت اما بقى او مما مضى قال مما مضى رواه ابو داود

تاريخ اجمالي لعصر الخلفاء من الصحابة

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بويح ابوبكر الصديق باجماع الصحابة الا من شد فقام بالامر اكمل قيام وكان بعض العرب ارتد وبعضهم منع الزكاة فاجبر الكل على الرجوع الى الجادة بقوة ايمان المؤمنين وثباته وحكمته وجمع الكلمة وازال كل خلافات داخلي ثم شرع في فتوح الشام والعراق وجمع القراءان في المصحف باشارة من عمر وذلك اهم اصول الفقه توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستين وثلاثة اشهر وثمانية ايام وعهد بالخلافة لعمر فوقع اجماعهم عليه ايضا وتبع خطه في الفتح والعدل والشورى توفي بعد عشر سنين وستة اشهر ونصف من ولايته شهيدا بعد ما اوصل الاسلام من نهر مرو في الشرق الى طرابلس الغرب في افريقيا وتقدم لنا في ترجمته تنظيماته لدولة الاسلام ويأتي في اجتهاده شيء آخر وتولى بعده باجماع من الصحابة عثمان بن عفان الاموي فزادت الفتوح شرقا وغربا شمالا وجنوبا وبقي في الخلافة اثنتي عشرة سنة غير عشرة ايام وهو الذي عدد نسخ القرآن في المصاحف وفرقه على عواصم الاسلام

كما يأتي ووقعت حركة ثورية في شطرايماه الاخير بسبب جعله الولايات
 قي بني امية وظهور بعض الظلم من بعضهم بغير شعور منه لكبر سنه
 فتالب بنوها شم ضدهم كما تالبت جماعات شريفة سرية من الفرس
 واليهود حسدوا الاسلام الذي اخرج امرهم من يدهم واستعلى على
 ملكهم وكان رئيسهم عبد الله ابن سبا اليهودي فاجتمعوا من العراق
 ومصر بالمدينة وحاصروه بداره الى ان قتلوه ظلما رحمه الله وتولى
 بعده علي ابن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج
 فاطمة ابنته عليها السلام واختلف عليه الصحابة فنار عليه اولاً الزبير
 ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 والتفوا حولها في البصرة مطالبين بدم عثمان حيث ان قتلته انضموا
 لعلي في جملة من بايعه فتوجه علي الى الكوفة وجرده سيفه فاخضعهم
 وسكن فتنهم ورجعت عائشة للمدينة واستشهد طلحة والزبير رحمهما
 الله وكان لكل في ذلك رأي يعذر به والمجتهد اذا اخطأ كان له
 اجر واحد كما تار معاوية في الشام مطالباً بدم عثمان ايضاً ومعه عمرو
 ابن العاص وكثير من الصحابة فوقعت وقائع صفيين في حدود الشام
 والعراق انجلت عن فوز معاوية وتضعف علي وحزبه وثار عليه
 الخوارج من حزبه فوقع الانشقاق عليه من اهل جيشه وشيعته بسبب
 التحكيم الذي كان معاوية طلبه وساعده علي بطلب من حزبه وقبوله
 التحكيم مع كونه الامام الشرعي فثقل في السياسة وقبول للخلع
 حقيقة كما لا يخفى . لذلك لما اجتمع الحكمان في دومة الجندل
 وهما ابو موسى الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة
 معاوية اعان ابو موسى بحكمه بعزل علي ومعاوية معا وتولية عبد الله

ابن عمر بن الخطاب طبق ما اعلم به هو عمرو ابن العاص في السر لكن عمرا سكت ولم يصرح له بقبول ولا رد وان راجعه اولاً وطلب منه تولية ولده عبد الله فلم يقبل ابو موسى متعللاً بأنه اشترك معه في حرب صفين غير انه لما نطق عمرو بن العاص بحكمه اعلن بعزل علي ولكن اقر معاوية وحصل تشاجر بين الحكيمين ثم ذهب عمرو للشام وبايع معاوية وبايعه الناس ولم يزل امره في ازدياد وعصيته في قوة وتفرق اصحاب علي ثلاث فرق فرقة ضده وخذ معاوية وهم الخوارج ينقمون على علي التحكيم وعلى عثمان اثرته لاهل بيته بالولايات حتى تسبب عن ذلك سيورة الخلافة الى ملك وعصبية وعلى معاوية ما كان له من العصبية ويرون ان الخلافة تكون شورية النظر فيها لعقلاء الامة لا تعين في بيت ولا شخص ولا يعترفون بالسلطة الشخصية وهوءلاء يردون الاحاديث الواردة من طريق عثمان وعلي ومعاوية ومن كان من حزبهم كما يردون اقوالهم في الفقه ولا يعملون الا بقليل من السنة ولهم اقوال قهية ومائل على مقتضى مبداهم يجوزون الخروج عن الائمة لمجرد الفسق بل يكفرون بالمعاصي . وفرقة شيعة علي المتغالون فيه وفي اهل بيته حتى ان منهم من وصفه بالنبوة ومنهم من قال بالوهيته وهوءلاء لا يقبلون الا ماورد عن علي وآل بيته من احاديث وقفه ويردون سواها ولهم فقه مخصوص بهم ووضعوا احاديث كثيرة تؤيد مذهبهم وهوءلاء اكثر كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم واكثرهم كسفاً روافض . الفرقة الثالثة هم الجمهور الذين كانوا مع علي ومعاوية ثم معاوية بعده وهوءلاء هم الذين تمسكوا بالسنن الصحيحة وفضحوا كذب

الكذابين ومحصوا الحق وذبوا عن الشريعة حتى ابقوها سالمة لم
تؤثر عليها خيالات الضالين ولا اتتحال المبطلين وبقي امر معاوية
يشد الى ان قتل علي في الكوفة غدرا بعد اربع سنين وتسعة اشهر
وعشرة ايام وبويع ولده الحسن سبط الرسول ثم تنازل لمعاوية بعد
سته اشهر واجتمعت الكلمة لمعاوية وبايعه الكافة في ربيع الاول سنة
احدى واربعين هذا زمن الخلافة التي هي اشبه بجمهورية موقفة بوفاة
الرئيس الذي قال فيه عليه السلام فيما رواه احمد واثرمذي وابو
داود والنسائي وابن حبان وغيرهم عن سفينة مولى النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوعا الخلافة ثلاثون سنة ثم ترجع ملكا ثم يقول سفينة
امسك خلافة ابي بكر ستين وخلافة عمر عشرة وعثمان اثنتي عشرة
سنة وعلي ستة وروى الدارمي عن ابي عبيدة ومعاذ مرفوعا ان هذا
الامر بديء نبوة ورحمه ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكا عضوا ثم
يكون جبرية وعتوا وفسادا في الارض الحديث وروى احمد والبيهقي
عن النعمان ابن بشير مرفوعا تكون النبوة فيكم ماشاء الله ان تكون
ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ماشاء الله ان
تكون ثم يرفعها الله ثم تكون ملكا عاضا فيكون ماشاء الله ان يكون
ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون جبرية فيكون ماشاء الله ان يكون ثم
يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث انظر المشكاة وشرحها وقد بقي
معاوية ملكا يعضده عصابة بني عبد شمس الى وفاته سنة ستين مدة
عشرين سنة فهذا زمن خلافة الصحابة اما زمن وجودهم فيعتبر
ممتدا الى آخر المائة الاولى ويأتي اجمال تاريخ بقيته

الفقه زمن الخلفاء الراشدين

الخلفاء كان امرهم شورى بينهم كما امر الله في القرآن وكان نظامهم دستوريا ودستورهم الاساسي هو الفقه فكان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم وبصيانة الحقوق والوقوف عند حد الشريعة كانت حركة الاسلام سريعة حتى عم المشارق والمغرب كما سبق فكان الفقه زمن الخلافة اعظم مكانة مما هو عليه علم الحقوق عند الامم المتمدنة الان كان الفقهاء هم اصحاب الشورى ويدهم التدبير وزمام كل امر ولا يصدر امر قليل او جليل الا بوفق الشريعة وعلى مقتضى الحق الذي لامرية فيه وللأمة منتهى ما يتصور من السيطرة والرقابة على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة واشارة الفقهاء وتحري اتباع الحق الواضح والمحجة البيضاء ولم يثبت في تاريخ عربي ولا اجنبي انتقاد منتقد لهم بظلم او سوء تصرف بل اعترف الكل بان عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم هي التي اقامت لهم نواصي الامم حتى ثلث عروش ملوكها وخربت دور دولها لتبني بها عظمة الاسلام المتعشقين لعدله ونزاهة حكامه وخلفائه وعفتهم ورفقهم وتمشيهم خلف اوامر شرعهم لا يعدونه وكانت نصوص الشريعة غضة طرية لم يدخلها كثرة التاويلات وتمحلات الفهوم المتكلفة كما ان حالة الاسلام الاجتماعية زمن الخلفاء لم يدخلها رفة كبير ولا ميل الى الشمم والبدخ والملاذ والفسافس التي ينشا عنها تشييب الاحكام وكثرة النوازل التي هي منشوء التاويلات ولا سيما في زمن الخلفاء الاربعة وبالخصوص زمن الاثنين الاولين منهم فان سمر لما

استقضاء ابوبكر مكث سنة ثم يحضره خصمان متداعيان ولما وفد ذو الكلاع احد ملوك اليمن على ابي بكر بشياب فاخرة وتاج وبرود وحلي وانف وصيف وراى زي ابي بكر ورثاثة ثيابه مع الهيبة التي اتاه الله نبد ذلك كله وتشبه بالخليفة وقضية الهرمزان لما اوفدوه اسيرا على عمر فوجده نائما في المسجد دون حارس ولا شرطي وقال له «عدلت فامنت فممت» معلومة ولهذا لم يتغير الفقه عن سذاجته كثيرا الا بعد ذلك كان ابوبكر اذا نزلت به نازلة ولم يجدها في صريح كتاب الله او سنة رسول الله جمع الفقهاء واستشارهم روى ابو عبيد في كتاب القضاء عن ميمون بن مهران قال كان ابوبكر اذا ورد عليه الخضم نظر في كتاب الله فان وجد فيه شيئا نضى به والا فان علم شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فان اعياه خرج فسأل المسلمين هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فرما اجتمع اليه انفر كلهم يذكرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابوبكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياه جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فاذا اجتمع رايهم على امر قضى به وكان عمر يفعل ذلك فاذا اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة سال هل كان ابوبكر قضى فيه بقضاء فان كان لا بي بكر قضاء قضى به والاجمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رايهم على شيء قضى به وعن شريح ان عمر كتب اليه ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاء ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه

احد قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برايك
فتقدم وان شئت ان تتاخر فتاخر ولا ارى التاخير الا خيرا لك وعن
عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وان
الله قد قدر من الامران قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء فليقض
فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب الله
فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما
ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليقض بما قضى به الصالحون وليقل لي اني خائف وانني ارى
فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك امور مشبهة فدمع ما يريبك
الى ما لا يريبك خرج هذه الاثار الدارمي . وانظر تاريخ الخلفاء
تجده مملوءا بالقضايا الدالة على ما سبق

١١ | تحليق الناس لدرس العلم في المسجد

ان القاء المسائل بحيث يكون واحد يلقي والناس يسمعون
على هيئة الدرس قد بدا في عصر الصحابة فقد حلق
ابو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما كما قاله ابن ناجي في ترجمة
ابي محمد ابن التبان من معالم الايمان رادا على ما زعمه ابن التبان
المذكور من كون ذلك بدعة بالاجماع قال ولا اعرفه يعني الاجماع
لغيره قلت : واول من قصص على الناس تميم الداري في خلافة عمر
كما في الاصابة على ان اجتماع الصحابة على نبي الله في المسجد النبوي
كان للفقه والدين وقد قالت عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
لم يكن يسرد الحديث كسردكم هذا ولكن كان يقول كلاما فصلا
وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه هذا هو المعروف من سيرته عليه

السلام المبينة في الصحاح وغيرها نعم المبتدع هو حفظ الدرس والتكلف فيه والتنصع والاحتفال في القائه لما فيه من رياء وسمعة وشهوة خفية وعليه يحمل ما حكاه ابن التبان من الاجماع

امثلة من اجتهاد الخلفاء رضي الله عنهم

اجتهاد ابي بكر

لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قام عمر واستل سيفه وقال من قال ان محمدا قد مات ضربت عنقه فجاء ابو بكر وخطب قائلا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت واستدل بالقرآن « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم » فزال الخلاف ح تحيروا فيمن يتولى امر المسلمين بعده حيث لم يوص لاحد بعينه نصبا فذهبوا لسقيفة بني ساعدة فقال الانصار منا امير ومن قريش امير فخطب ابو بكر وقال انا لا ننكر فضلكم ونصرتكم ولكن الله قدمنا عليكم فقال للمهاجرين والانصار وقام عمر وابو عبيدة واستدلا على احقية ابي بكر بالخلافة كتابا وسنة بما هو معلوم وبالقياس ايضا قالوا رضيه لديننا افلا نرضاه لدينانا قاسا امامة الدنيا على امامة الدين وبايعاه وبايعه الناس وزال الخلاف . قالوا اين ندفن رسول الله فقال ابو بكر في المحل الذي قبض فيه واستدل على ذلك بالسنة فاذعنوا وزال الخلاف . قالوا كيف نصلي عليه قال تدخل كل طائفة وتصلي وتخرج فاذعنوا وزال الخلاف . طلبت مولاتنا فاطمة ميراثها من ابينا والعباس ميراث ما بقى فروى ابو بكر وغيره حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وحكم بانه

مخصص لاية الميراث فزال الخلاف . منع فريق من العرب الزكاة فاراد ابوبكر قتالهم وخالفه عمر فاستدل ابوبكر بقياسهم على من امتنع من الصلاة فزال الخلاف وقاتلهم وجمع الكلمة . قال عمر نجتمع القرآن فخالفه ابوبكر وقال شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع لقول عمر لما فيه من المصلحة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب كتابه كل ما ينزل فعاية ما في جمعه حفظه فاذعن وزال الخلاف . نزلت بابي بكر نازلة الجدة التي جاءت تسأل ميراثها فقال لها لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولكن ساسال الناس فخرج وسال الصحابة ايكم سمع من رسول الله شيئا في الجدة فقال المغيرة بن شعبة نعم اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس فقال له ايعلم ذلك غيرك فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاها السدس . ومن اجتهاده الشديد لما حضرته الوفاة اوصى بالخلافة لعمر وذلك انه راي انه صاحب الحل والعقد فله ان يولى من ظهرت له اهليته ففاس ذلك على تولية اهل الحل والعقد له نفسه او قاسه على رعاية الماشية وحفظ الامانة فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر انه دخل على ابيه حين احتضر فقال زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او غنم ثم جاءك وتركها ارايت قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فواقفه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه وانبي لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابابكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله وابابكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير

مستخلف اهـ ٠ فابن عمر كابي بكر قاس رعاية الناس على رعاية الغنم والابل لكن عمر فرق بينهما بما رايت وراى ان النبي عليه السلام لما لم يستخلف فقي الامر سعة فقدم السنة على القياس ولا يقال ان هذا ليس بقول ولا فعل ولا تقرير حتى يقال فيه سنة لانا نقول ان بعض الاصوليين يقول ان الترك هو من قبيل الفعل على انه انما استدل بالترك على جواز الترك وان ما دل عليه القياس من الوجوب غير لازم وان فعل ابي بكر انما كان اختيارا لاحد شقي الجائز لمصلحة رءاها والله اعلم

اجتهاد عمر

وكان عمر كابي بكر يجمع علماء الصحابة الماهرين في النوازل ويستشيرهم وياخذ بمرويتهم فان لم يجد فبراي اغلبهم لان ديننا مبني على الشورى قال تعالى وشاورهم في الامر وقال وامرهم شورى بينهم ففي البخاري ان القراء كانوا اصحاب مجالس عمر ومشاوراته كهولا كانوا او شبانا وان الحر بن قيس كان منهم ٠ وفي مسلم ان نافع بن الحارث يعني الخزاعي لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابيزى قال ومن ابن ابيزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قاريء لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين اهـ ولا تظن ان القراء كقراء زماننا يحفظون وقلماء يفهمون فكيف يجتهدون بل كانوا اهل اللسان ومعرفة باللغة غريزية يفهمون من مغامز القراء ان ما لا يفهمه امهر علماء الوقت فمن ارآه

عمر صلاة تراويح رمضان وليس له فيها الا جمع الناس عليها في المسجد بامام واحد والا فالنبي صلى الله عليه وسلم حض على قيام رمضان بقوله من قام رمضان ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقومه في المسجد فلما رآهم اجتمعوا عليه خاف ان يفرض عليهم فلم يعد للخروج اليهم ولما امن ذلك بموته عليه السلام نذبتهم عمر الى الاجتماع فليست بدعة شرعية بل لغوية فقط . ومن مجتهداته مسائل ميراث الجد والعول وضرب الجزية على اهل السواد بارض الفرس وتنظيم بيت المال للمسلمين وتدوين الدواوين وجعل التاريخ من الهجرة ومثل هذين اخذهما عن الروم والفرس لما كان له من الفكر الواسع فلم يكن يانف من اخذ ما فيه مصلحة عن غيره من الامم ولو كانت كافرة وجعل الارزاق للجنس على اختلاف (١) مراتبهم في السابقة وجليل الاعمال الى غير هذا كل

(١) مخالفا في ذلك ما رآه ابو بكر من التسوية فيه محتجا بانه لا يجعل العطاء ثمنا لاعمالهم التي عماوهما الله وقال عمر والله السني لا اله الا هو ما اجد احدا الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه وما اجد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام فترتب العطاء لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنا عشر مائة درهم في السنة ومثلها لعمه العباس ثم لمن شهد بدر خسة آلاف والحق بهم درهم في السنة ومثلها لعمه العباس ثم لمن شهد بدر خسة آلاف والحق بهم الحسن والحسين واربعة آلاف لمن شهدها وكان اسماء ذلك والحق بهم اسماء بن زيد حب رسول الله وابن حبه وثلاثة آلاف لابناء المهاجرين والاصهار كعمر ابن سلمة وابن عمر وطبقتهما والفين لكن دونهم وثمانمائة لاهل مكة واربعماية الى ثلاثمائة لسائر الناس ولنساء المهاجرين والاصهار من ستماية الى مائتين وفرض لامراء الجيش وحكام القرى من سبعة آلاف الى تسعة آلاف وفرض للصبيان من عشرة الى مائتين على اختلاف اسنانهم وابتغ رزق معاوية الي الف دينار في السنة اكثر من رزق الخليفة نفسه لما رأى من المصلحة في ذلك

ذلك كان يستشير فيه اعلام الصحابة ويطبقه على نصوص القرآن
والسنة والاستنباط الصحيح فما اتفق عليه جمهورهم امضاه وصار
ققها مسلما فيحفظه من حضر ويبلغه لمن غاب .

امثلة ذلك

روى ابوبكر بن ابي شيبة عن رفاعة بن رافع قال بينما انا عند عمر اذ
دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس
في المسجد براه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء
زيد فلما رآه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت ان تفتى الناس برايك
فقال يا امير المؤمنين والله ما فعلت ولكن سمعت من اعمامي حديثا
فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال
عمر علي برفاعة بن رافع فقال قد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب
احدكم المرأة فاكسل ان يغتسل قال قد كنا نفعل ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن
فيه عن رسول الله شيء فقال عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم
ذلك قال ما ادري فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا
وشاورهم فاشار الناس ان لا يغسل الا ما كان من معاذ وعلي فانهما
قالا اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال عمر هذا واتم من
اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال علي يا امير
المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم لي فارسل الى
عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال لا اسمع

برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا صح من الجزء الاول عدد ٢٤ من
اعلام الموقعين

اعمال عمر في تنظيم المالية

كان عمر لما فتحت العراق وغيرها راى ان لا يقسم الارض بين
الفا تحين غنيمة بل يجعلها وقفا قائلهم كيف بمن ياتي من المسلمين يجد
الارض قد قسمت وورثت عن الاباء ما هذا براي يعني والله تعالى يقول في
بيان من ياخذ الفىء للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم ينتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون . والذين جاءوا من بعدهم الاية ولا يتصور بقاء شيء لمن
ياتي بعدهم اذا قسمت الارض على الغانمين فاكثروا عليه وقالوا
تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا
ولابناء قوم ولابناء ابنائهم لم يحضروا وقال عبدالرحمن بن عوف
ما الارض والعلوج الذين بها الا ما افاء الله على المسلمين يعني
فهي داخلة في مفهوم قواه تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك فقالوا له استشر
فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا قال ابن عوف تقسم كما سبق
وقال عثمان وعلي وطلحة وابن عمر توقف فارسل الى عشرة من
الانصار خمسة اوس وخمسة خزرج من كبارهم واشرافهم وقال
لهم اني لم ازعجكم الا لان تشركوا في امانتي فيما حملت من

اموركم فاني واحد كاحدكم واتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني وواقفني من واقفني ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هو ابي معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله ان كنت نطقت بامر اريده ما اريد به الا الحق قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوهم قسمت ما غنموا من اموال بين اهله واخرجت الخمس فوجته على وجهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن ياتي من بعدهم ارايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك فنتم ما قلت وما رايت ان ام تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر وقرر ابقاء الارض بايدي اهلها وضرب الخراج عليهم وهذا من سداد الراي وقد سكت المخالفون اتباعا للراي الغالب وعند ذلك نفذ رايه فوجه مندوبين من قباه مسحا ارض المواد فبلغت ٣٦٠٠٠٠٠٠ ستة وثلاثين مليوناً جريباً وظف عليها الخراج مقادير معينة من اندراهم والاطعمة حسبما رآه المندوبان من درهمين الى عشرة دراهم على

الجرب فجرب الشعير درهمان وجرب الكرم والنخل عشرة دراهم وفي رواية ثمانية فقط وجرب الحنطة اربعة دراهم او درهم وقفيز وجرب الخضر ثلاثة وجرب الرطبة والسسم والقطن خمسة دراهم وجرب القصب يعني قصب السكر ستة دراهم وقد بلغت جباية السواد قبل وفاة عمر بعام مائة مليون درهما وهنا من رايهم الصائب انظر كتاب الخراج لابي يوسف والجرب ستون ذراعا بذراع الملك في مثلها قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان ذراع الملك يزيد على الذراع السوداء بخمس اصابع وثلاثي اصبع فتكون ذراعا وثمان وعشرا وعليه فيكون الجرب نحو اثني عشر مائة ميتر مربعاً وبهذا تعلم ان ما كان يودى على الارضين غير مجحف ولا مضمحلها . ومن اجتهاد عمر انه كتب اليه ابو موسى الاشعري ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون منهم العشر فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما يخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه وروى ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا فشاور عمر الصحابة في ذلك فاشاروا عليه فكانوا اول من عشر من اهل الحرب . وبعث زياد بن جدير الاسدي على عشور العراق والشام فصار ذلك سنة في المرور باموال التجارة خاصة وما يرد منها من اهل الحرب واهل الذمة سيئه سبيل الخراج اما ما يرد من المسلمين فسيئه سبيل الصدقات ولذلك اذا قال المسلم

قد اديت زكاة هنا المال الذي في يدي صدق يمينه هنا ما احده
عمر في نظام المالية عن اجتهاد موفق

عمله في القضاء

كان عمر من انفذ الصحابة بصيرة في الفقه والاجتهاد في القضاء ، موقفا
سددا وهو امير مجتهدي الامة واكثرهم توفيقا وتسديدا ومن فقهاء العظيم
كتابه الى ابي موسى الاشعري وهو قاض من قبله في البصرة ونصه : اما
بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه
لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له ، اس بين (١) الناس في وجهك (٢)
وعداك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف
من عدلك البينة على من ادعى (٣) واليمين على من انكر والصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم (٤) حلالا ولا
يمنعك قضاء قضيت (٥) بالامس فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك ان
ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماادي

(١) في اعلام الموقعين باسقاط لفظ بين

(٢) في اعلام الموقعين في مجالسك ووجهك وقضائك

(٣) في اعلام الموقعين على المدعي

(٤) في اعلام الموقعين بعد قوله حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب
له امدا ينتهي اليه فان بينه اعطيته بحقه وان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية
فان ذلك هو ابلغ في العذر واجنبى للعماء ولا يمنعك الخ

(٥) لفظ الاعلام قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رايتك فهديت فيه لرشدك ان
تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق الخ

في الباطل (٦) الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشياء والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى اشبهها بالحق واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخنت له بحقه والا استحللت عليه القضية فانه انفى للشك واجلى للعناء . المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حدا وجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او سب فان الله تولى منكم السرائر ودرا بالايمان والبيئات واياك والقلق والضجر والتاذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذخر فمن صحت نيته واقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما يعلم الله انه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام اه بنقل القاضي الباقلاني في اعجاز القرآن وهذا الكتاب كاف في معرفة سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع واحكام الضوابط وفيه التنصيص على اصول مهمة كقياس الشبه وتقديم الكتاب على السنة ثم هي

(٦) لفظ الاعلام بعد قوله في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تولى من العباد السرائر وستر عايمهم الحدود الا بالبيئات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس والتنكر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عبيد يعني ربه فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزير بما ليس في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله قال ابو عبيد قعات لكثير هل اشدده جعفر قال لا اه

على الراي ولذلك خص بالشرح وشرحه في اعلام الموقعين بنحو
 ثلاثة اسفار فانظره تر ما استنبط منه من الاحكام والاسرار وانه استبطن
 كيفية القضاء واحكامه قال في اعلام الموقعين وهنا كتاب جليل
 تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحكام
 والمفتي احوج شيء اليه والى تامله والتفقه عليه وتقدم نص ما كتب
 به الى قاضيه بالكوفة شريح كما تقدم لنا زيادته في حد الخمر مما
 يدل على انه لم يكن يرى ان كل شيء تعدي ولا يستحسن الجمود
 في الاحكام بل يتبع المصالح وينظر للمعاني التي هي مناط
 التشريع رضي الله عنه وقد اسلفنا في ترجمته تنظيمات واعمالا
 اخرى لهذا الخليفة العظيم وبالجملة فعمر سيد اهل الفقه والاجتهاد
 والفتوى في هذه الامة ولم يلحقه في ذلك احد قال ابن خلكان في
 ترجمة الثوري يقال كان عمر في زمانه راس الناس وبعده عبدالله
 بن عباس في زمانه وبعده الشيباني وبعده سفيان الثوري اه رجع هذا
 كله فقد كان اكثر الناس انصافا لمن هو دونه واكثر المفتين والامراء
 اتقيادا للابق على اي لسان ظهر لا يستنكف من اظهار الانصاف
 والاعتراف بالقصور وهو في الحقيقة كمال وفضل وانصاع للحق
 فقد خفى عليه توريث الزوجة من دية زوجها حتى كتب اليه الضحاك
 ابن سفيان الكلابي وهو اعرابي من اهل البادية ان النبي صلى الله
 عليه وسلم امره ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وخفى
 عليه ان المجوس تكون لهم ذمة وتؤخذ منهم الجزية حتى اخبره عبد
 الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس
 هجر وخفى عليه من شرط طواف الرداع عن الحائض فكان يردهن حتى

يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فرجع وكان يفاصل بين الاصابع في الدية حتى بلغته السنة بالتسوية فرجع اليها وكان ينهى عن متعة الحج ثم رجع لما بلغه امر النبي صلى الله عليه وسلم بها واعجب من هذا انه نهى عن التسمي باسماء الانبياء مع ان محمد بن مسلمة من اشهر الصحابة و ابا ايوب و ابا موسى حتى اخبره طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا محمد فرجع ومثل ذلك ما وقع له في الوفاة النبوية في قوله من قال ان محمدا قد مات ضربت عنقه ولما سمع من ابي بكر تلاوة قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات الآية قال والله كاني ما سمعتها ومنع من زيادة المهور على خمسمائة درهم صدقات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته حتى احتجت عليه امرأة بقوله تعالى وءاتيتم احداهن قطارا الآية فقال كل احد افقه منك يا عمر حتى النساء فهذا عمر الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعا وهو سيد الفقهاء والمجتهدين وهو من المحدثين الملمين وقع له مثل هذا ولاغضاة عليه في ذلك . ومع انصافه من دونه لا يعظم امره و امامه في الحق فانه يواجهه به ولا يبالي ففي الصحيح ان عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فجلس فقال له اية ساعة هذه فقال عثمان ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات واتيتم فقال له والوضوء ايضا لم تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلم تمنعه جلالة عثمان الذي هو اجل الناس بعده اذ ذاك من الانكار عليه على روءس الاشهاد ومع علمه الواسع خرج من الدنيا وهو يشكو جهل ثلاثة احكام ويتمنى ان لو عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها ميراث

الحمد والكلالة وابواب من الربا والحديث في الصحيح وقد خطب
بذلك على الملا قبيل وفاته رحمه الله

اجتهاد علي كرم الله وجهه

تقدمت لنا بعض احكام وفتاوى وقعت منه في
الزمن النبوي واستصوبها عليه السلام وكفى دليلا على دوقيته في
الاجتهاد شهادته له عليه السلام بقوله « اقضاكم علي »
ومن قضاياه الشهيرة عند الفقهاء ذكرها الزرقاني في الفرائض في
الفريضة المنبرية انه كان على المنبر يخطب وهو يقول
« الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، واليه
المعاد والرجعى ، فوقف سائل وقال : زوجة ابوان وابنتان كيف
تقسم التركة فاجاب على البديهة صار ثمنها تسعا ، في محضه العظيم من
غير تأمل ولا تردد ثم استرسل في خطابه . وقضاياه كثيرة : كم دن
قضية رد فيها على عمر بن الخطاب فيرجع لرايه انصافا ووقوفا مع
انحى وبعض ذلك المذكور في كتاب الطرف الحكيم لابن القيم
فانظره ومنها قضية المجنونة التي امر عمر برجمها لانها وضعت لسته
اشهر فرد عليه علي وقال ان الله يقول « وحمله وفضاله ثلاثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن اولدهن حولين كاملين » فيؤخذ منهما معا
ان اقل الحمل ستة اشهر وقال له ان الله رفع القلم عن المجنون
فكان عمر يقول لولا علي لهلك عمر واصلها في الصحيح فهو اول دن
تفطن لدلالة الاقتران وهو الجمع بين الدليلين واستخراج مدلول
من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده ولنا كان لا
يمضي ادرا في المسائل ذات الشأن الا بعد مشاورته لما هو معروف

من باعه وغزارة علمه . ومن اجتهاده ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امرأة واراد سفرا فاخذها اهل امراته فجعلها طالقا ان لم يبعث نفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى علي فقال اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه فظاهر الاثر انه كان يحكم بعدم لزوم الطلاق لمن حلف او عاقد على شرط وبه تمسك الظاهرية وبعض الحنابلة قال ابن حزم في «المحلى» اليمين بالطلاق لا يلزم سواء براو حنت ولا يقع به طلاق ولا مطلق الا كما امر الله ولا يمين الا كما شرع الله تبارك وتعالى على لسان رسوله قال فهو لاء علي بن ابي طالب ولا يعلم له مخالف من الصحابة وشريح وطاووس كما رواه عبد الرزاق في مصنفه عنهما لا يقضون بالطلاق على من حلف فحنت قال في «اعلام الموقعين» ومن روى عنه ذلك عكرمة مولى ابن عباس قال ومن تأمل المنقول عن السلف وجد منه ما هو صريح في عدم وقوع الطلاق وهو عكرمة وطاووس وظاهر فقط وهو المنقول عن علي وشريح وصريح في التوقف وهو ابن عيينة واما الصريح في الوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد الا فيما هو محتمل لارادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن ابي ذرئيل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو اولى بالنفوذ من الطلاق ولهذا ذهب اليه ابو ثور وقال القياس ان الطلاق مثله الا ان تجتمع الالة عليه فتوقف في الطلاق لتوهم الاجماع قال وهذا عذر اكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم ان الاجماع على الوقوع مع اعترافهم انه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقضي الوقوع ثم اظال في

تقوية ذلك فانظره في عدد ٣٦٦ من السفر الاخير قلت اثر علي الذي ذكره معلول فان حماد بن سلمة لم يحتج به البخاري وحميد والحسن مدلسان ومراسيل الحسن كالريح فهو ضعيف وحجة جمهور الائمة القياس الصحيح على اليمين وان من التزم شيئاً لزمه كالاقرار والطلاق تعلق به حق المرأة كي تزول عنها سيطرة الرجل فقياس الطلاق على اليمين وعلى الاقرار صحيح خلافا لابن القيم والله اعلم واما قول ابن القيم انه لا يوءثر عن صحابي فيرده ما في الموطا في ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح بلاغا عن عمر وابنه وابن مسعود اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها اه فيفهم منه انه اذا كان نكحها يلزمه اليمين من باب اخرى الا على رأي ابن حزم الذي ينكر القياس الاحروي وهم غاية الشذوذ وابن القيم نفسه من المنكرين عليه قال القفال موجها قول الشافعي ان اقوال الخلفاء حجة الاعلياً لانه لما آل اليه الامر خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان الثلاثة يستشيرونهم كما فعل الصديق في مسالة الجدة وعمر في مسالة الطاعون فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة بخلاف علي نقله المحلي في مبحث قول الصحابي

اجتهاد عثمان رضي الله عنه

كان عثمان ذا قدم راسخة في الاجتهاد والفتوى وقضاياه ايضا مشهورة في الصحاح وغيرها فهو الذي راي جمع الناس على مصحف واحد بحرف واحد وترتيب واحد وترك بقية الحروف السبعة سدا للذريعة وتوحيداً للكلمة وقطعا للنزاع في القرآن فوقع اجماعهم على

ذلك ثم عدد منه نسخا وفرقه في عواصم الاسلام. وحرق ما سواه الا مصحف ابن مسعود ابي حرقه فاغضى عنه قبره بالناس بعهد وهو الذي امر بركاة الدين على المنبر فانعقد الاجتماع السكوني على ذلك والقطعة في الموطا وهي الاصل الذي اعتمده الفقهاء في ركاة الدين وكان اعلم الصحابة بالمناسك وكان ابن عمر بعده في ذلك وهو الذي راي توريث المبتوتة في مرض الموت مطاعة الزوج الذي يتها بتها بتقيض قصده فوافقه الصحابة ومن فتاويه ما رواه ذلك ان ضوال الابل كانت في زمن عمر ابلا مرسلتنا نتاج لا يمنها اخذ الحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاها ووكاءها ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه فقال فضاة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاختك او للذي قال فضاة الابل فقال مالك ولها معها خذها وها وسقاءها حتى يلقاها ربها حتى اذا كان زمن عثمان ادر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فان جاء صاحبها اعطى ثمنها وهذا اخذ منه بالمصالح المرسله مع انها في مقابلة النص السابق لانه راي الناس مديوا ايديهم الى ضوال الابل فيحبل راعيها بجمعها ثم تباع قياما بالمصلحة المرسله العادة وهذا من حجج مالك في ذلك على ان مالك لا ياخذ بها مع وجود نص يخلفها ومن فتاويه ان تقضير الصلاة ايام الحج ليس من التملك بل هو لاجل السفر فمن كان متاهلا بمكة فلا قصر عليه فكان عثمان يتمم الصلاة لما له من الاهل بمكة وخالف في ذلك راي من قبله من الخلفاء وله فتاوى وآراء في الاجتهاد كثيرة وكيف لا وهو من الخلفاء الذين قال فيهم عليه السلام

عليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي الحديث وان كان
 عثمان لم يكن من المكثرين قها ولا تحديثا لكنه ذو سناد في
 الاجتهاد . وترجمته شيرة رضي الله عنه وقد يجمع
 الصحابة ويشاورهم في الامور الهامة فقد استشار عليا في حدالوليد
 لما شهدوا عليه بالشرب فاشار بحده اربعين وقضاءوه في بعض الامر
 دون شورى هو الذي كان من جملة اسباب الثورة ضده كما يعلم
 من التاريخ وتقديم علي كرم الله وجهه في الفقه عليه لا يلزم منه
 التقديم في غيره فلك مزية لا تقتضي التفضيل

وقد اشتهر في زمن الخلفاء عدد من اعلام الصحابة بل
 والتابعين بالفقه والافتاء .

٤٠ فمنهم عائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها
 وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم نساء الامة التي
 روت لنا شطر الدين ملات فتاويها كتب الصحاح بل العالم
 الاسلامي شرقا وغربا وكان كبار الصحابة واعلامهم يستفتونها
 ويرجعون لرايها وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم فكم من مرة
 ردت على ابي هريرة وعبدالله بن عمر وابن عباس وغيرهم ولم لا
 وهي احب ازواج الرسول الى الرسول حضرته سفر او حضرا بل
 شاهدت وعلمت ما لم يطلع عليه غيرها وكان لها الراي الصائب
 في الفتوى والاستنباط حافظلة لاشعار العرب وايامهم وقد ثال فيها
 عروة بن الزبير لم يكن احد اعلم بقضاء ولا فرائض ولا بايام
 الجاهلية ولا بطب ولا شعر من عائشة رضي الله عنها وهي احد
 المكثرين للحديث النبوي الذين جاوزوا الالف العارفين بالسنة

والفقه . وترجمتها واسعة لا يسعها هذا المحل توفيت سنة ٥٧٧ سبع وخمسين .
ولاشتهار فتاويها زمن الخلفاء واحرازها لمقام عظيم زينا هذا العصر
بترجمتها والا فهي بالعصر قبله احق .

٤١ حفصة بنت عمر بن الخطاب

ام المؤمنين رضي الله عنها لها نحو ستين حديثا ترويه عن زوجها
الرسول عليه السلام ولها فتاوى مذكورة في كتب الحديث . ومن
اجتهادها ما في صحيح مسلم عن ام مبشر انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب
الشجرة احد قالت بلى يا رسول الله فاتهرها فقالت وان منكم الا
واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل « ثم تنجي
الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا » تمسكت بعموم الوعيد فارشدها
النبي صلى الله عليه وسلم الى المخصص وهو ارشاد الى اصل مذهب
اهل السنة وان عمومات الوعيد مخصصة خلافا للمعتزلة . كانت صوامة
قوامه كما قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين
طلقها وامره بترجمتها فردها وهي التي ائتمنها عمر على المصحف
حين حضرته الوفاة توفيت سنة احدى واربعين وكانت كاتبة قارئة
ولها مصحف رضي الله عنها غير المصحف المذكور

٤٢ انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري انه شهد خيبر
وهو مراهق وشهد ما بعدها وهو احد المكثرين الذين تجاوزت
احاديثهم الالف من حفاظ الصحابة واعلامهم وكيف لا يكون
كذلك وقد خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين في زمن

التعلم اذ كان ساعة استخدامه ابن عشر سنين - مات سنة تسعين او بعدها وهو ماخر من مات من الصحابة بالبصرة

٤٣ ابو هريرة عبدالرحمان بن صخر

اسلم عام خيبر وفيه هاجر وشهدا من اعلام الصحابة الذين حفظوا سنة رسول الله وشريعة الاسلام له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا فهو اكثر الصحابة رواية على الاطلاق قال البخاري روى عنه من الثقات الحفاظ ثمانمائة نفس فانتشر حديثه اذ كان غالب مقامه بالمدينة وكان مقصد الطلاب من الافاق ونقل عن ابي هريرة فتاوى واحكام مذكورة في كتب الحديث، والسير فهر معدود من المفتين والمفتباء وان لم يكن مكثرا في الفقه بل في الرواية خلافا لمن زعم من الخفية انه ليس من الفقهاء ولا يضر الشمس ان لا يراها عليل وكان مروان ابن الحكم يستخلفه على المدينة اذا عن له سفر توفي سنة ٥٩ تسع وخمسين عن ثمان وسعين سنة

٤٤ عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي

اسلم قبل ابيه وكان من عباد الضحابة وعلماهم وحفاظهم له سبعمائة حديث وقد ضاع كثير من علمه بمقابه بمصر الذي لم تكن دار طاب العلم اذذاك مع اشتغاله بالسياسة مع ابيه وما دخلت السياسة في شيء الا افسدته قالت عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو ما ز بنا الى الحج فالحج فالحق فاساله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا الحديث في الصحيحين وعن ابي هريرة اني اكثرهم حديثا الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب توفي سنة ٦٥ خمس وستين

٤٥ ابو ايوب الانصاري الخزرجي النجاري

عقبى بدري شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وبداره
انزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى ان بنى منزله الشريف
وكان يأكل طعامه . له فتاوى واقوال فقهية معدود من اعلام الصحابة
ومفتيهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسين حديثا توفي
سنة ٥٢ اثنين وخمسين ودفن خارج القسطنطينية غازيا وقبره بها
معروف لهذا العهد

٤٦ ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهالبية

آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل
بها وفيها نزلت وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي عالياة وهي التي
عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم كما في الصحيح ثقيل
ان ذلك خصوصية له وقيل له واغيره ويأتي مزيد كلام في الموضوع
توفيت سنة نيف واربعين وقيل غير ذلك

٤٧ سعد بن ابي وقاص الزهري القرشي

سابع شعبة في الاسلام واحد العشرة المبشرين بالجنة وءاخرهم
موتا واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد قواد الاسلام ودارسه
المشهورين وبطل القادسية مبيد دولة الفرس وموسس الكوفة وفتح
العراق هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا وما بعدها . له
ماتا حديث وخمسة عشر حديثا وهو احد الستة الذين جعل عمر الخلافة
شورى بينهم توفي سنة خمس وخمسين بعد ما كان اعتزل الفتنة في
بيته مدة حرب علي ومعاوية

٤٨ سعيد بن زيد العدوي القرشي

ابن عم عمر بن الخطاب وصهره على اخته كما ان عمر صهره على اخته اسلم قبل عمر وهو سبب اسلام عمر فقد اسلم في بيته كان من المهاجرين الاولين لم يشهد بدرًا ولكن ضرب له بسهم فيها وشهد ما بعدها وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ولم يدخله عمر في ستة الشورى الذين جعل الخلافة بينهم لقرايته منه كما رواه الطبري اراد ان لا تصير الخلافة وراثية بل تبقى شورية اتخاوية بتمام الحرية توفي سنة نيف وخمسين

٤٩ الزبير بن العوام الاسدي القرشي

حواري النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته احد العشرة المبشرين بالجنة هاجر الهجرتين ولم يتخلف عن غزوة غزاهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل سيفا في سبيل الله . والحوازيون في الاسلام اثنا عشر رجلا وهم : حمزة وجعفر بن ابي طالب وثمان بن مظعون والعشرة ما عدا سعيد بن زيد . والزبير احد الائمة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض وهو احد التجار المحظوظين والاغنياء المشهورين الذين نفعوا الاسلام بمالهم وامانتهم وصدقاتهم وبرهم له ثمانية وثلاثون حديثا توفي سنة ٣٦ ست وثلاثين غدرا بوادي السباع قرب البصرة زين حرب علي وعائشة

٥٠ طلحة بن عبدالله التيمي القرشي

ثمان من اسلم واحدا لعشرة المبشرين واحدا لائمة الشورى بن ام يشهد بدرًا لعذر فضرب له بسهم وابلى يوم احد بلاء عظيما وفدى النبي

صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد تعرض بيده لسهم ضربوا به النبي صلى الله عليه وسلم فكانت شلاء وهو احد الاغنياء المحظوظين الذين نفعوا الاسلام باعمال البر وبالسيف معا توفي نبي وقعة الجمل سنة ٣٦ ست وثلاثين وكانت غلته الف درهم بغلى كل يوم وكان جوادا عظيما يضرب بجزءه المثل حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الفياض وطلحة الجود

(٥١) جابر بن عبدالله بن عمرو الانصاري الخزرجي

شهد العقبة الثانية وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة من علماء الصحابة وحفاظهم الكثيرين . له الف حديث وخمسمائة واربعون حديثا وكانت له حلقة في المسجد النبوي يوخذ عنه العلم توفي سنة ٧٨ ثمان وسبعين عن اربع وتسعين وقد كف بصره

(٥٢) عتبة بن غزوان المازني

كان سابع ستة في الاسلام في السابقين الاولين هاجر الهجرتين وصلى للقبليتين شهد بدرًا وغيرها وهو الذي اسس البصرة زمن عمر وكان واليها وخطبته فيها شهيرة اثار لها في الشامل وفي الاستيعاب ومنها كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ناكل الا ورق الشجر حتى ان احدنا لي طرح كما تطرح الشاة او البعير وما منا من احد الا وهو امير مصر من الامصار وستجربون الامراء بعدنا الخ . توفي سنة ١٧ سبعة عشرة

(٥٣) بلال بن رباح الحبشي

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامين نفقته اول من اسلم من العبيد ومن الحبشة ممن عذبه قريش في ذات الله على حجر مكة في

الظهيره وهو يبرد لظاها بقوله احد احد حتى اشتراه منهم ابو بكر واعتقه من زهاد الصحابة وعبادهم شهد بدرا والمشاهد كلها ثم سكن دمشق غازيا ومعلما قال عمر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا . وامتنع من الاذان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة قدم فيها المدينة فلما اذن علا الضجيج والبكاء فلم يتمها توفي سنة ٢٠ عشرين

(٥٤) عقبة بن عامر الجهني الصحابي المشهور

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عباس كان قاريا احد من جمع القران وله مصحف على غير تاليف عثمان وكان عالما بالفرائض والفقه شاعرا فصيح اللسان كاتباً بليغا تولى مصر زمن معاوية وحضر فتوح الشام وافريقية وغيرها ومن كلامه كما في صحيح البخاري تعلموا قبل انظانين يعني الذين يتكلمون بالظن توفي سنة ٥٨ ثمان وخمسين

(٥٥) عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي ابو مسعود البديري

شهد العقبة وبدرا على ما قال الزهري واحدا وما بعدها سكن الكوفة واستخلفه علي عليها بعد خروجه لصفين وهو معدود من اعلام الصحابة وفقهائهم توفي سنة اربعين

(٥٦) عمران ابن حصين الخزاعي ابو نجيد مصغرا

اسلم ايام خبير وشهد غزوات وكان من علماء الصحابة وفقهائهم وقضاةهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين حديثا بعثه عمر ليفقه اهل البصرة ثم استقضاه زياد بها ثم استعفى فاعفاه قال ابن

سيرين لم يكن تقدم على عمران احد من الصحابة ممن نزل البصرة وهو ممن اعتزل الفتنة توفي سنة ٥٢ اثنين وخمسين

(٥٧) معقل بن يسار المزني ابو علي

من اهل بيعة الرضوان ومن استقضاه النبي صلى الله عليه وسلم في اليمن كما سبق روى اربعة وثلاثين حديثا روى عنه عمران بن حصين وغيره نزل البصرة وهو الذي حفر ترعة هناك يقال لها وادي معقل بامر عمر توفي في خلافة معاوية

(٥٨) ابوبكرة (١) نفيح بن الحرث بن كلدة الثقفي

صحابي جليل اول من نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف عند حصاره له فكناه ابا بكرة لذلك له مائة واثنان وثلاثون حديثا من علماء الصحابة قال الحسن البصري لم يسكن البصرة احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من عمران بن حصين وابي بكرة وكان ممن اعتزل الفتنة توفي سنة ٥١ احدى وخمسين التابعون الذين اشتهروا بالفتوى ايام الخلفاء الراشدين

وقريبا من ذلك

منهم (٥٩) ابوامية شريح بن الحرث الكندي (٢) مخضرم

استقضاه عمر على الكوفة ثم علي فمن بعده ولم يزل قاضيا حتى زمن الحجاج مدة ستين سنة وقال ابن خلكان مدة خمس وسبعين ثم تعطل فيها سوى ثلاث سنين امتنع فيها من الحكم في فتنة ابن الزبير ثم استغنى الحجاج فاعفاه ولم يقض بين اثنين الى ان مات وهذه مدة

(١) بكرة بفتح الباء وسكون الكاف ونفيح مضمر وكلدة بثلاث فتحات امهـ ولف

(٢) الكندي بكسر الكاف وسكون النون نسبة الى كندة قبيلة من قحطان

طويلة في الحكم لم يكن مثلها لقاض بعده . كان من جلة العلماء
واذكى العالم سبب تولية عمر اياه ان عمر اشترى ورسا من رجل
على سوم فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا
فقال الرجل اني ارضى شريحا العراقي فقال شريح اخذته صحيحا
سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما فاعجبه حكمه فوجهه
قاضيا واوصاه قائلا ما استبان لك من كتاب الله فلا تسئل عنه فان
لم يستبن لك في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد
رايك قال الشعبي كان اعلم الناس بالقضاء وكان ايضا شاعرا
فصيحا وتقدم بعض ما كتب به عمر اليه كان يناظر الصحابة وقد
رجع علي الي رايه في بعض المسائل وحكم يوما بميراث ام الولد
لولدها مستدلا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله فكتب اليه ابن الزبير وهو خليفة يرد عليه ويامر به جعل
الميراث لمولاها فلم يرجع عن قضائه وقال اعتمها جنين بطنارواه
الطبري في آخر الاقبال من تفسيره ونزاهته وفضله شهير نربي سنة
٨٠ ثمانين . وقيل سنة ٨٧ سبع وثمانين عن مائة سنة وقيل غير ذلك

(٦٠) علقمة بن قيس النخعي

فقيه العراق مخضرم تفقه على ابن مسعود وكان انبل اصحابه
قال قابوس ادركت ناسا من الصحابة يسالونه ويستفتونه مات سنة
٦١ احدى وستين عن تسعين سنة

(٦١) مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي

الامام القدوة روى عن ابي بكر وعمر وعلي وغيرهما هو راوية

عمر والناقل للكثير من فقهه وقضايه كان اعلم بالفتوى من شريح
وكان شريح يستشيره توفي سنة ٦٣ ثلاث وستين

(٦٢) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي

مخضرم احد الفقهاء الكبار اخذ عن ابن مسعود وغيره وعنه
ابراهيم وغيره وثقه ابن معين وغيره توفي سنة ٧٤ اربع وسبعين
(٦٣) عبدالرحمان بن غنم الاشعري

قيل ان له صحبة بعثه عمر الى الشام ليفقه الناس وقال ابن عبد
البراقه اهل الشام وعليه تفقه التابعون بها توفي سنة ٧٨ ثمان وسبعين
(٦٤) ابو ادريس الخولاني عا^١ئذالله

قاضي اهل الشام ومن اشهر اعلامها توفي سنة ٨٠ ثمانين

(٦٥) عبيدة بالفتح بن عمرو السلماني
مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق قادما الى المدينة
اخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما قال ابن عيينة كان يوازي شريحا
في القضاء والعلم وكان قاضيا لعلي فقال له يوما اجتمع رايب وراي
عمر في امهات الاولاد ان لا يعن ثم رايت يعين فقال له عبيدة رايك
مع راي عمر في الجماعة احب الينا من رايك وحدك في الفرقة مات
سنة ٧٢ اثنين وسبعين

(٦٦) سويد (١) بن غفلة الجعفي الكوفي
احد كبار التابعين واعلامهم قدم المدينة حين نفضت الايدي من
دفنه عليه السلام روى عن الخلفاء الاربعة وهي فضيلة عظي^١م توفي
سنة ٨٠ ثمانين

(١) عبيدة كنيحة مكبر اه مؤلف

(٢) سويد مصغر وغفلة بفتحين والجعفي بضم الجيم اه مؤلف

(٦٧) عمرو بن شرحبيل الهمداني ابو مسيرة الكوفي

روى عن عمر وعلي وغيرهما مات قديما

(٦٨) عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي

ابو عبيد الله له روية قال ابن سعد كان ثقة فقيها رفيعا مات سنة

٧٤ اربع وسبعين

(٦٩) عمرو بن ميمون الاودي

ابو يحيى الكوفي ادرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم

تثبت له صحة روى عن عمر ومعاذ قال الذهبي في كتاب العلوم ن كبار علماء الكوفة حج مائة حجة وعمرة وثقه ابن معين وانفق عليه

السته مات ٧٤ اربع وسبعين

(٧٠) زر بن حبيش مصغر الاسدي الكوفي

مخضرم روى عن الخلفاء علي ابا بكر وعن العباس وغيرهم

وثقه ابن معين اخرج له الستة توفى سنة ٨٢ اثنين وثمانين

(٧١) الربيع بن خيثم

بمعجزة مفتوحة فياء تحيته فمثلة مفتوحة الثوري الكوفي مخضرم

كان لا ينام الليل كله قال له ابن مسعود لو رءاك النبي صلى الله عليه

وسلم لاحبك توفى سنة ٦٤ اربع وستين

(٧٢) عبدالملك بن مروان بن الحكم الاموي

الخليفة المشهور مجدد مجد الاسلام ووحدته كان قبل خلافته معدودا

من الفقهاء المشار اليهم بالفتوى كما في اعلام الموقعين وقال ابن

سعد كان قبل الخلافة من النساك توفى سنة ٨٦ ست وثمانين وهو

تابعي روى عن ابي هريرة وام سلمة وروى عنه الزهري وعروة وغيرهما اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد

(٧٣) الاسود بن هلال المحاربي ابو سلام الكوفي

الفقيه الجليل مخضرم روى عن عمر ومعاذ والمغيرة وغيرهم مات سنة ٨٤ اربع وثمانين فمؤءلاء المشاهير في كبار التابعين ومن دونهم كثير .

ما تميز به فقه عصر الخلفاء الراشدين

اولا : بنزول نوازل لم تنزل في العهد النبوي فظهروا احكامها بالاستنباط وذلك تابع لاتساع دائرة الاسلام ودخول كثير من الامم فيه وابتداء عصر التمدن العربي فكان الفقه تابعا لذلك فبذلك ابتدا التوسع في التفريع والاستنباط

ثانيا : فروعهم التي فرعوها كانت اقل من فروع من بعدهم لزيادة توسع دائرة الامة بعدهم ثم لعدم فرضهم الصور العقلية كي يجتهدوا في اسنباط احكامها وانما استنبطوا حكم ما ينزل من النوازل بالفعل كما كان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون ان فرض الصور واستنباط احكامها من التمحل في الدين وضياح الوقت النفيس

ثالثا : ان السياسة كانت تابعة للفقه ولم يكن الفقه تابعا للسياسة كما وقع في الازمان المتاخرة لان الامة كانت شورية دستورية فمهما نزلت نازلة فزعوا الى الشورى فلم تصدر الفتوى والحكم الا عن تبصر وحكمة ولذلك قلما يبقى الخلاف بخلاف الزمن النبوي الذي كان الخلاف فيه معدوما وبخلاف عصر من بعدهم الذي كثر فيه الخلاف لانعدام الشورى في غالبه فمجلس

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي كان مجلس تشريع وفقه واستنباط
ومشاورة وخصوصا الاولان منهم

رابعا : كان الفقه في زمن الخلفاء هو دستور الامة واللامه نهاية
ما يكون من السيطرة على مراقبة اتباعه وتنفيذ نصوصه فكان للفقه
والفقهاء من السيطرة ما ليس للحقوقيين الان عند الامم
الراقية كما سبق

خامسا : وقوع الاجماع واتفاق الراء في عصرهم غالبا للاسباب
التي قدمنا واهمها الشورى ولها قال احمد وغيره من العلماء بتعذر
الاجماع بعدهم لافتراق الالهواء بالشيعه والخارجية وفرقها ثم بتفرق
العلماء والصحابة في الاقطار الشاسعة فصار الخلاف اذا وقع بعدهم
استحکم ولا يزول لانباته غالبا على سياسة قطر او عادته او مبدا
من مبادي الفرق واحوال السياسة فكل فريق يتعصب لنظريته وقلما
يتنازل عنها فلا تجتمع الكلمة ولا يزول الخلاف اذ ليس المقصود
تبين الحق واظهار حكم الله في مسألة ولكن هي السياسة يريدون
تطبيق الفقه والدين عليها وتحوير الفقه لاجلها لا تطبيقها وتحويرها
على الفقه وذلك لم يكن منه شيء زمن الخلفاء الراشدين بل كان
الفقه اصلا وحاكما والسياسة فرع ومحكومة له ومما زاد الدين
صيانة والفقه صراحة زمن عمر انه كان منع المهاجرين وكبار
الصحابة الخروج والانتشار في الاقطار التي فتحت كما رواه الطبري عن
الشعبي فما كان يسمح لهم في مفارقتهم المدينة الا برخصة منه موقته لضرورة
فكانوا اهل شوراه وبسبب ذلك قل الخلاف وتيسر الاجماع في كثير من
المسائل اما عثمان فرخص لهم في الانتشار وبه بدا الخلاف والنزاع

في الدين والسياسة معا . ولا ندعي انه لم يقع خلاف زمن الخلافة وانما كان قليلا فقد خالف عمر ابابكر في اشياء . كاسترقاق اهل الردة فان ابا بكر استرقهم اما عمر فانه راي خلاف ذلك وبلغ خلافه الى ان ردهن حرائر الى اهلن الا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكم ابي بكر في ذلك ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد ابن علي الذي يقال له محمد بن الحنفية وخالفه في ارض العنوة اذ قسمها ابو بكر ووقفها عمر وفي العطاء كان ابوبكر يقسمه سوية وفاضل فيه عمر على حسب السابقة وقد استخلف ابوبكر عمر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وفي الامر سعة لكن عمر توسط فتركها شورى بين ستة بمعنى انه اوصى بها لواحد منهم يسميه خمسة منهم باغلبية الاصوات كما ان عثمان خالف عمر في مسائل وعليا خالفهما في مسائل يطول جلبها وربما ياتي بعضها جملا اعتراضية ان شاء الله تعالى

صورة وقوع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين

وقع ذلك على انواع الاول ان يسمع صحابي حكما في قضية لم يسمعه الاخر فيجتهد برأيه وهنا على وجوه منها ان يقع اجتهاده وفق الحديث ففي الصحيحين قضية ذهاب عمر الى الشام فسمع بوجود الطاعون وهو بسرغ واراد الرجوع بالمسلمين فقال له ابو عبيدة اتفر من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله الى قدره ارايت لو كان لك ابل فببط واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعت الخصبه رعتها بقدر الله وان رعت الجدبة رعتها بقدر الله ثم جاء عبدالرحمن بن عوف وروى

الحديث اذا كان في ارض فلا تقدموا عليها الحديث فحمد الله عمر ثم انصرف وروى مثله اسامة وسعد بن ابي وقاص وخزيمة ابن ثابت كما في صحيح مسلم وروى الترمذي والنسائي وغيرهما ان ابن مسعود سئل عن امرأة مات زوجها ولم يفرض لها صداقها فقال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا اليه شهرا والحواء فاجتهد برايه وقضى بان لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك ففرح ابن مسعود فرحة لم يفرحها قط وكان سيدنا علي يخالفه في الصداق ويقول لا صداق لها ولا تقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله قال تعالى لاجنح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة لكن الاية في الطلاق فقاس عليه الموت فقدم القياس على خبر الواحد كما هو مذهب الحنفية ومنها ان يكون عند صحابي علم بناسخ لم يكن عند الاخر كتطبيق اليمين في الركوع اخذ به ابن مسعود ولم يطلع على انه منسوخ واطلع سعد بن ابي وقاص على ناسخه فرواه واخذ به جمهور الفقهاء والحديثان في الصحيح . ومنها ان يقع بينهم المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسوع . منه ما رواه الائمة من ان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنباً لا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع ومنه حديث البخاري عن هزيل بالزاي بن شرحيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر

بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اتضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي ففلاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني مادام هذا الجبر فيكم قال ابن عبدالبر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى وسلمان ابن ربيعة الباهلي وقد رجع ابو موسى ولعل سلمان رجع كابي موسى وهو مختلف في صحبته وله اثر في فوح العراق ايام عمر وعثمان واستشهد في زمنه ه فاخذ ابو موسى بالاجتهاد قبل البحث عن النص ويؤخذ منه وجوب الرجوع لخبر الواحد بعد معرفته وان حكم الحاكم ينقض اذا خالف نصا الى غير ذلك ومنه ما وقع لعمر حيث قضى في دية الابهام والتي تليها بخمس وعشرين ناقة حتى اخبر ان في كتاب آل عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بعشر عشر فتركه قوله ورجع اليه وكذلك خفى عليه رجوع المستاذن اذا استاذن ثلاثا فلم يؤذن له حتى اخبره به ابو موسى وابو سعيد وابي بن كعب كما في الصحيح وتقدم امثلة من هذا الباب في آخر اجتهاد عمر .

ومنها اختلاف ابي بكر وعمر في مانعي الزكاة هل يقاتلون ام لا لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل اناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث اخذ عمر بعمومه فقلب ابو بكر الحججة التي هي هذا الحديث نفسه على عمر وراى قياسهم على من امتنع من الصلاة فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة وانزكاة وقاتل الممتنعين من الصلاة كان معلوما لعمر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان كف عن القتال والا قاتل وقال في

المتخلفين عن الجماعة لقد هممت ان احرق عليهم بيوتهم وتحريق البيوت اعتادوا ان يكون في القتال ولا يهيم صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز ودل تسليم عمر لقياس ابي بكر ان القياس يخص العموم ويؤيد ابا بكر ظاهر القرآن ايضا قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فجعل ايتاء الزكاة شرطا في عصمة الدم والاخوة في الدين ومفهومه ان مانعها ليس كذلك وفي الاية الاخرى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ثم ظهر حديث ابن عمر وابي هريرة وغيرهما بزيادة وقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة كما في الصحيح ولم يكن عمر يعلم هذه الزيادة ولو علمها ما بقى محل للنزاع ولو علمها ابو بكر ما استدل الا بها فما وقع في النسائي من طريق انس باثباتها في مجادلتها غير محفوظ والمحفوظ ما في الصحيحين وعلى ثبوتها فيكون دليلا لمن اجاز من الاصوليين اجتماع دليلين على مدلول واحد لانهما امارتان ولمن اجاز اجتماع القياس والنص الموافق له ومنها ان يبلغه الحديث ويجد له معارضا من القرآن بحسب اجتهاده فيطعن فيه ومنه ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب انها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله اعني قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن لقول امرأة لا ندرى احفظت ام نسيت لها النفقة والسكنى . وقالت عائشة لا خير لها في ذكر هذا الحديث وفي مسلم قالت فاطمة يا رسول الله اخاف ان يتقحم علي قال اخرجني وفي

البخاري عن عائشة كانت في مكان وحش فخيف عليها وقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك بما راوي امر يحدث بعد الثلاث فتبين ان الآية في تحريم الاخراج والخروج انما هي في الرجعية وصدقت وهكذا هو في الآية الاولى بدليل آخرها وهو فاذا بلغن اجلهن غير ان عمر راي القياس على اصل القرآن القطعي مقدم على خبر الواحد لكن ثبت ذلك ايضا في المبتوتة من الآية الاخرى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وتبين ان صراحة القرآن انما هي في السكنى دون النفقة ولذلك اوجب مالك السكنى للمطلقة مطلقا والنفقة للرجعية فقط دون البائن جمعا بين الادلة الا اذا كانت حاملا مالم يمت المطلق فلا نفقة ولا سكنى للرجعية في التركة لارثها بخلاف البائن فالسكنى لها دين في التركة وتنقطع نفقة الحامل بالموت او ببلوغ اقصى الحمل

ومن هنا المعنى حكم عثمان بان المختلعة لا عدة عليها وانما تستبرا بحيضة ذاهبا الى ان الخلع فسخ لاطلاق محتجا بان زوجة ثابت بن قيس بن شماس اما اختلعت منه امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تريض كما في النساءى والترمذي وحسنه وفي الترمذي ايضا ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعد بحيضة قال الترمذي الصحيح انها امرت ان تعد بحيضة واعلمه يشير الى ما رواه ابن سعد ان الذي امرها عثمان في حصاره سنة خمس وثلاثين اما من لا يرى تخصيص القرآن القطعي بالخبر الظني بل

تقديم القرآن عليه ويرى ان الخلع طلاق فيفتي بلزوم العدة وهو مذهب المالكية وهذا من المسائل التي قدم فيها مالك ظاهر القرآن ورآه قادحا في خبر الاحاد وبعضه حديث اتردين عليه حديثه قالت نعم قال فطلقها طلقة واحدة ومهما كان طلاقا لزمت العدة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ومن ذلك ما رواه الشيخان ان عمر كان يرى التيمم بدلا عن الوضوء لا الغسل فالجنب لا يتيمم فروى عنده عمار بن ياسر انه كان في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمسك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكفيك تفعل هكنا وضرب بيده الارض فمسح وجهه ويديه فلم يقبل منه عمر وقال له نوليك من ذلك ما توليت ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه من ان الملامسة في آية التيمم الملاعبة التي هي من نواقض الطهارة الصغرى حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به النوع الثاني ان لا يوجد نص فيختلفوا في الاجتهاد كالزوج العبد اذا طلق الحرة طلقين قال عثمان وزيد بن ثابت لا تحل حتى تنكح زوجا غيره اعتبارا بحال الزوج وخالفهما علي فقال لا تحرم حتى يطلقها ثلاثا اعتبارا بحال الزوجة وترجح الاول لان الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح وقد يستدل للثاني بان الله وضع عن الرقيق نصف العتاب وهذا زيادة عتاب فلا يقاس الطلاق على الحد ومنه فتوى عثمان بارث الزوجة من الزوج الذي طلق في مرض الموت ولو انقضت العدة وروى عن عمر تقييده بما لم تنقض العدة .

النوع الثالث اختلافهم في استعمال اللغة فقد افتى ابن مسعود

وواقفه عمر بان المطلقة لا تخرج من عدتها الا اذا اغتسلت من الحيضة الثالثة وافى زيد بن ثابت بخروجها بمجرد ما تحيض فالاول مبني على ان القرء في الاية الظهر والثاني الحيض ومن ذلك قول ابي بكر ان الجداب فانزله في الميراث منزلته في كل الاحوال مستدلا بنحو قوله تعالى واتبع ملة اباي قال البخاري ولم يذكر ان احدا خالفه في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون قال ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة يعني بعده فراوا ان اطلاق الاب عليه مجاز ولو سلمنا بانه حقيقة فلا يلزم من الاطلاق اللغوي استحقاق الارث والمسالة طويلة تراجع في محلها النوع الرابع اختلافهم في التمسك باصل من الاصول كتزوج مطلقة في العدة بغير الزوج المطلق فقد حكم عمر بتأييد الحرمة معاملة لها بنقيض القصد وزجرا عن مخالفة امر الله ومحافظة على النسل اخنا بالمصالح المرسلة وخالفه علي تمسكا بالبراءة الاصلية ولا نص في القرءان لواحد منهما وقد تقدم هنا كما تقدم استحسان عمر جعل الارض العنوية حسبا وايقاع الثلاث على من تلفظ بها في مرة واحدة اخنا بالمصالح المرسلة وروى الامام احمد عن سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب ابن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امراته الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة العجباب فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فاثوني اعوزكم ففعلوا فاختلفوا بينهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

قوم ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم وقال بعضهم هي حرة حيث اعتقها فمن ثم كان الاختلاف فهذه امثلة من كيفية اجتهاد الخلفاء الراشدين ومخالفة من خالفهم فهي الاصل الذي حلنا حنوه المجتهدون والفقهاء بعدهم وقد رايت ان جل ما كان يقع من الخلاف يضمحل لمكان الشورى وتوفر جمهور الصحابة لديهم فتظهر السنة ويعتمدونها فيضمحل الخلاف ويعلم ذلك بتتبع كتب الصحاح وممارسة كتب الفقه القديمة كموظا مالك والمدونة والام للشافعي ونحوها

عصر صغار الصحابة وكبار التابعين بعد الخلفاء الراشدين

الى اواخر المائة الاولى

فذلكة تاريخية

تقدم ان الخلافة عام احد واربعين افضت الى معاوية فقام بها احسن قيام وبموته افرقت الامة على ولده يزيد الذي عهد له بالخلافة ولم يرضوه فثار اهل المدينة ولكن اخضعهم يزيد ونكل بهم فمات في وقعتها التي تسمى وقعة الحرة كثير من الصحابة من اهل بدر وغيرهم وكان ذلك موءثرا على الفقه ايضا وقام سيدنا الحسين في العراق فقتله ايضا فحققت الامة اجمع على بني امية بسبب قتل سبط الرسول وزاد الشيعة تالبا واحقادا وثار ابن الزبير بمكة وبقي كذلك ومات يزيد فتولى ولده معاوية ثم مروان بن الحكم بن العاص ثم ولده عبد الملك الامام الناهية الفحل الذي به اجتمعت الامة ولكن بقوة واستبداد الحجاج بن يوسف الثقفي الذي اسرف في سفك الدماء وقتل كثيرا من علماء التابعين ثم تولى ولده الوليد بن عبد

الملك اعظم ملوك بني امية واوسع ملوك الاسلام مملكة على الاطلاق
ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان الامام
العدل الذي رجع بالخلافة الى اصلها واحيي الشورى ولكنه عاجلته
المنية سنة ١٠١ مائة وواحد

الفقه زمن معاوية فمن بعده

ان معاوية لم يوءس خلافته على ما كانت موسسة عليه قبله من
رابطة الشورى الحقيقية بل اسسها على قاعدة العصية والملك وهي
عصية فريق من الامة لا كلها وذلك الفريق هم بنو عبد شمس من
قريش ومواليهم الذين كان معاوية ولاهم ثغور الشام ومدنه واوطنهم
اياهم وجعل لنفسه هناك صنائع من غيرهم والعصية داعية الى الاثرة
والاستبداد فتغير الحال عما كان عليه من قبل فبعد ما كانت قوة
نفوذ الخليفة مستمدة من الجامعة الاسلامية قاطبة ومن عموم الامة
الذي يجب عليه ان يرضيه بالمساواة والمشورة والاشراك في
الراي اصبحت مستمدة من فريق من الامة يجب عليه ان يوءرهم
ويرضيم ولا عليه في الباقي فتغير الفقه عما كان عليه من قبل ولولا
فضل معاوية وحسن سياسته لوقع القضاء على الامة والفقه الا ان وقوع
الاستبداد اثر على الفقه كثيرا واليك مثالا من ذلك كتب مروان
الى اسيد بن حضير الانصاري وكان عاملا على اليمامة بان معاوية
كتب اليه ان الرجل الذي تسرق منه سرقة فهو احق بها حيث وجدها
فكتب اسيد الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا
كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها فان شاء اخذ
الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابوبكر وعمر

وعثمان فبعث مروان بكتاب اسيد الى معاوية فكتب معاوية الى مروان انك لست انت ولا اسيد تقضيان علي ولكني اقضي فيما وليت عليكما فانفذ ما امرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية الى اسيد فقال لا اقضي ما وليت بما قال معاوية رواها . لنسائي في اليسوع ومن تأمل هذه القصة يعلم مبدا الاستبداد في امر الامة وتغير ما كانت عليه الحال من امر الشورى وان كانت جلالة اسيد وسابقته وبالاخص عصبته الانصارية وقفت دون الاستبداد وفتحت له طريق التصلب في الحق لكن لو كان وال غيره ليس له تلك الحيشة فانه يذهب مع التيار الاغلب وهذا امر لا شك انه مؤثر على الفقه وكل يعلم ان الاستبداد ماح للاجتهد موجب للتقليد ومن اسباب تغير الفقه تفرق الصحابة في الاقطار الاسلامية للفتح والغزو ثم للتعليم والتهذيب والاستيطان للحراسة والرباط وكل صحابي كان يحضر ويشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحضره غيره ولا يحضر بقية الاقضية والنوازل فكان كل واحد يأخذ بما شاهده ويترك ما غاب عنه فشا الاختلاف والمذاهب وتعددت الروايات عند العراقيين والحجازيين والشاميين واليمنيين والمصريين والخراسانيين وهلم جرا وتقدم ان اتشارهم كان زمن عثمان

مشاهير الفتوى في هذا العصر من الصحابة رضي الله عنهم

هم كثيرون تقدم بعضهم بتراجمهم ويأتي في الترجمة بعد هذه سرد عدد وافر منهم وهنا نذكر تراجم اربعة منهم مشاهير على سبيل التبرك لتعلم ان هذا العصر كان بهم مزدانا وهم احق ان يقدموا قبل التابعين السابقين بل الاولان منهم احق ان يقدموا على كثير من

الصحابة السابقين كما يعلم من تراجمهم لكننا تسامحنا في الترتيب وفي مثل ذلك لا يناقش لبيب

٧٤ الامام ابو العباس عبدالله ابن عباس

فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهت اليه الرياسة في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم حيث قال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال ابن حزم هو اكثر الصحابة فتيا على الاطلاق وقد جمع فتاويه ابو بكر محمد بن موسى ابن يعقوب ابن الخليفة المأمون احد ائمة الاسلام في العلم والحديث في عشرين مجلدا وهو عندي احق من يصدق عليه حديث عالم فريش الذي يملأ الارض علما وان كان الحديث متكلما فيه وانظر الى تلاميذه الذين تخرجوا به كعكرمة مولاة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وكريب مولاة ايضا وابي الشعثاء وطاوس وسعيد ابن المسيب وكثير غيرهم كلهم ملئوا الارض علما ونورا وفقها وتفسيرا وكانوا صفوة اهل الارض في زمنهم رضي الله عنهم وهو معدود ايضا من المكثرين في رواية الحديث فقد روى - ١٦٦٠ حديثا لكن الذي رواه منها سماعا ٢٥ والباقي عن الصحابة كذا قال البرزدي ونوزع في ذلك وعلى كل حال فان جل مروياته عن كبار الصحابة كعمر وزيد وامثالهما قال ابن عباس لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الانصار هلم بنا نسال الصحابة فابهم اليوم كثير قال واعجبا لك اترى الناس يحتاجون اليك قال فترك ذلك وافابت اسأل قال ان كان ليبلغني الحديث عن رجل فتاتي بابه وهو قائل فاتوسد رداي على بابه يسفي الريح علي من التراب فيخرج

فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله ما جاء بك هلا ارسلت الي فاتيك
فاقول لا انا احق ان اتيك فاساله عن الحديث فعاش الرجل
الانصاري حتى رءاني وقد اجتمع الناس حولي يسالوني
فقال هذا الفتى كان اعقل مني ويعد اول من نسر القرآن ولذالك
يقال له ترجمان القرآن وقد فسره غيره قبله كعمر وعلي لكن في
زمن ابن عباس بدا اختلاط اللغة واحتاج القرآن للمفسر فتكنم في
ذلك ابن عباس كثيرا واستعان عليه بكثرة ما روى من الهنئة واشعار
العرب الذين نزل بلغتهم واظن انه اول من اخذ تفسير القرآن من
الشعر العربي وامثالهم وخطبهم وروى عنه تفسير مطبوع باسانيد معروفة
في فهارس العلماء قال ابو جعفر النحاس في معاني القرآن باسناده
الى احمد بن حنبل قال بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن ابي
طلحة لو رحل رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا قال في فتح
الباري وهذه النسخة كانت عند ابي صالح كاتب الليث رواها
عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهي عند
البخاري عن ابي صالح وقد اعتمد عليها كثيرا في صحيحه وهي عند
الطبري وابن ابي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين ابن ابي صالح هـ
من اول سورة الحج فاذا انصفنا جزمنا بان ابن عباس هو واضع علم
التفسير ومخرجه من العدم واول من افتى فيه قبل مالك وغيره نهو حبر
الامة وهو ممن ظهر فيه النبوغ العربي في هذا العصر باكثر معانيه
علما وفصاحة وكمالا والمعينة يضرب بها المثل كما قال الحريري
في المقالة السابعة اذا المعيني المعية ابن عباس وفراسي فرامة الياس قال
عطاء ما رايت اكرم من مجلس ابن عباس اصحاب الفقه عنده واصحاب

القرآن عنده واصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع قال مسروق اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا نطق قلت افصح الناس فاذا تحدث قلت اعلم الناس قال ابن المديني ان ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت كان لكل منهم اتباع في الفقه يدون في علمهم وفتياهم قولهم نقله السخاوي في شرح الفية العراقي وتوفي بالطائف حوالي سنة ٦٨ ثمان وستين . عبدالله بن عمر بن الخطاب من السابقين للاسلام حتى قيل انه اسلم قبل ابيه ولم يصح شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها ولم يقبل في احد لكونه لم يبلغ خمس عشرة من عمره اذ ذاك كان من زهاد الصحابة وعبادهم واعلامهم واجوادهم وعقلائهم رشحه ابوه لرئاسة الشورى شرفيا وجعله فيها مستشارا ولم يجعل له صوتا لثلاث تصيبه الخلافة فكان فيها رئيسا منفذا اقام يقتي المسلمين نحو ستين سنة فلو جمعت فتاويه لكانت مجلدا ضخما وعلمه وفضله اشتهر من ان يذكر وهو من المكثرين في الحديث وقد تخرج به تلاميذ كولدته سالم ومولاه نافع وغيرهما وعن مذهبه في الفقه تفرع مذهب المدينيين ثم مالك واتباعه كما ترى ذلك في الموطأ والمدونة على قلة ما كان له من الاستنباط في الفقه اذ كان تعويله فيه على لفظ الحديث فهو في الرتبة الثانية من حيث الاكثار بعد ابن عباس من اهل هذه الطبقة وعده ابن سلطان في شرح المشكاة من اهل الفتوى على العهد النبوي قال ميمون بن مهران ما رايت اورع من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس وقال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله توفي سنة ٧٣ ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين

٧٥ معاوية بن ابي سفيان الاموي

الخليفة السادس في الاسلام ببيع البيعة العامة عام احدى واربعين
وكان اسلامه قبل الفتح وانما اظهره في الفتح وكان من الكتبة
الحسبة الفصحاء حليما وقورا ذا عقل رصين ودهاء مكين وكفاه ان
توصل به وبجده وسابق القدر للخلافة مع وجود علي وسعد بن ابي
وقاص من اهل الشورى وابن عمر وامثالهم وكان وجيها في الاسلام
اذ كتب للنبي صلى الله عليه وسلم وولاه عمر الشام ثم اقره عثمان
وام يبايع عليا بل حاربه ثم استقل بالخلافة لما تنازل الحسن عنها له
وام شعث الاسلام وجمع الكلمة بعد الفرقة وسكن النائرة واغاد مجد
الاسلام غزوا وفتحوا وعظمة عاش عشرين سنة خليفة وعشرين سنة
قبلها واليا ثم مستبدا ومن فقهه ما في الصحيح عن عكرمة قلت لابن
عباس ان معاوية او تر بركة قال انه فقيه وخطب الناس بالمدينة
فادهم باخراج صدقة الفطر وافتاهم ان يخرجوا من القمح نصف
صاع او صاعا من شعير او تمر وبه اخذ الحنفية فصارت زكاة الفطر
تقوم عندهم قال ابن عباس ما ريت احدا احلى للملك من معاوية
وكان رزقه ايام عمر الف دينار في كل سنة فكان رزقه اعظم من
رزق الخليفة وغيره بكثير ومن اقبح ما يذكرني تاريخه سبه لعلي
كرم الله وجهه ولولا انه في صحيح مسلم ما صدقت بوقوعه منه وما
ادري ما وجه اجتهاده فيه حتى كانت سنة من بعده والله يغفر له
وايست العصمة الا للانبياء وهو اول من صير الخلافة ملكا زراييا
وسن السلطة الشخصية في الاسلام اذ جعل ولده ولي عهده وما كانت
قبله الا شورى بالاستحقاق وكان الخليفة شوريا مقيدا فصار هو مطلقا

فهو اول من سن الاطلاق وهدم اساس الشورى التي كانت موجودة في الاسلام وان لم يتم نظامها فهدم مبادي الديموقراطية واسس بيت الملك بعد ما كانت خلافة عن الرسول في اقامة العدل بمعونة الشورى فصيرها عصبية استبدادية في بيت بني امية وامات ما كان في الامة من حياة الديموقراطية والشورى وخدرها بسطوة الملك والعصبية فبقيت به نائمة الى الان وهو الذي اسس دولة الابهوين العظمى التي هي اعظم دولة للاسلام في الشرق وعنها تكونت دولة الابهوين في الاندلس التي هي اعظم دولة اسلامية في الغرب ونال ذلك بفضل علمه وحلمه وفصاحته وجوده وحسن تديره وسياسته ولا تنكر له فتوحات وخدمات في الاسلام رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين توفي سنة ٦٠ ستين .

٧٦ عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي

اول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة فهو من صفار الصحابة هاجر في بطن امه والده ابن عمه رسول الله وامه اسماء بنت ابي بكر وربته عائشة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اکتفته كناية النبوة كان من اعلام الصحابة وفقهائهم ومفتيهم وشجعانهم دعا لنفسه بعد موت معاوية ثم بعد موت يزيد بالخلافة فبايعه اهل الحجاز والعراق وصر عدى اهل الشام بايعوا مروان ابن الحكم الى ان كان ما كان من قتل الحجاج له واقتحام دخول مكة عنده كان صواما قواما فصيحاً لسنا الا انه نقصته بعض الخلال الاخلاقية الواجبة في الخليفة الحلم والكرم فتفرق الناس عنه وخذلوه على فضله وعلمه ووجد ابائه وامهاته ولذا قال ملك انه اولى بالامر من

مروان وابنه فهذه اولوية شرعية اما الاولوية السياسية فهي ما قد علمت
وكان قتله بالبيت الحرام سنة ٧٣ ثلاث وسبعين وبقى في الخلافة
تسع سنين وفي الملك ثلاث عشرة سنة وهو اآخر خليفة من الصحابة
مراتب الصحابة في الاكثار من الفتوى

فاكثرهم على الاطلاق عبد الله بن عباس كما سبق ويليهِ خمسة
وهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وان كان عمر سيد
الفقهاء وسيد اهل الفتوى على الاطلاق لما له من الموقية والمبتكرات
في الاجتهاد فهؤلاء خمسة من الصحابة في رتبة واحدة من حيث
كثرة الفتوى هكذا نقل الشيخ الطالب بن الحاج في الازهار
الطبية النشر عن ابن جزري بجيم مضمومة وءاخره ياء وقد راجعت
قوانين ابن جزري فلم اجد فيها ذلك ولعله تصحيف عن ابن حزم
بالحاء المهمة المفتوحة وفي ءاخره ميم ففي اول الاصابة ما نصه
اكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة : عمر . وعلي . وابن مسعود . وابن
عمر . وابن عباس . وزيد بن ثابت . وعائشة فزاد عائشة لان ابن
حزم ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم قال
ويليهم عشرون . ابوبكر . ابو موسى . معاذ بن جبل . سعد بن ابي
وقاص . ابو هريرة . انس بن مالك . عبد الله بن عمرو بن العاص
سلمان الفارسي . جابر بن عبد الله الانصاري . ابو سعيد الخدري
طاحه بن عبيد الله . الزبير بن العوام . عبد الرحمان بن عوف .
عمران بن حصين . ابو بكره عبادة ابن الصامت . معاوية بن ابي
سفيان . عبد الله بن الزبير . ام سلمه . ويجمع من فتاوي كل واحد
مجلد صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا مفلون في

الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسالة والمسائتان والثلاثة
ويمكن ان يجمع من فتياهم جميعهم جزء صغير بعد البحث كابي بن
كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وغيرهم وسرد الباقي ه
وسردهم في اعلام الموقعين فزاد ابا اليسر وابا سلمة المخزومي وابا
عبدة بن الجراح وابا مسعود البدري وسعيد بن زيد والحسن والحسين
ابني علي والنعمان بن بشير وابا ايوب الانصاري وابا ذر ، لغفاري
وام عطية وصفية ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين واسامة بن زيد وجعفر
بن ابي طالب والبراء بن عازب وقرظة بن كعب ونافعا اخا ابي
بكرة لامة وابا السنابل بن بعكك والجاورد العبدي وليلى بنت قانف
وابا محنورة وابا شريح الكعبي وابا برزة الاسلمي واسماء بنت ابي
بكر وام شريك والحولاء بنت تويت واسيد بن الحضير والضحاك بن
قيس وحبيب بن مسلمة وعبد الله بن انيس وحذيفة بن اليمان وثمامة
ابن اثال وعمار بن ياسر وعمرو بن العاص وابا الغادية الجهني
وام الدرداء الكبرى والضحاك بن خليفة المازني والحكم بن عمرو
والغفاري ووابصة بن معبد الاسدي وعبد الله بن جعفر الهاشمي
وعوف بن مالك وعدى بن حاتم وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن
سلام وعمرو بن عبسة وعتاب بن اسيد وعثمان بن ابي العاص وعبد الله
ابن سرجس (١) وعبد الله بن رواحة وعقيل بن ابي طالب وعائذ
ابن عمرو وابا قتاده وعبد الله بن معمر العدوي وعمر بن سعة وعبد الله
ابن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن اخوه وعاتكة بنت زيد بن عمرو
وعبد الله بن عون الزهري وسعد بن معاذ وسعد ابن عباد وابا منيب

وقيس بن سعد وعبدالرحمن بن سهل وسمرة بن جندب وسهل بن
 سعد الساعدي وعمرو بن مقرب وسويد بن مقرن ومعاوية بن الحكم
 وسهارة بنت سهيل وابا حذيفة بن عتبة وسلمة بن الأكوخ وزيد بن ارقم
 وجريز بن عبدالله البجلي وجابر بن سمرة وجويرية ام المؤمنين وحسان
 ابن ثابت وحبيب بن عدى وقدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون
 وميمونة ام المؤمنين وملك بن الحويرث وابا امامة الباهلي ومحمد
 ابن مسامة وخباب بن الارت وخالد بن الوليد وضمرة ابن الفيض
 وطارق بن شهاب وظهير بن رافع ورافع بن خديج وسيدة نساء
 العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت قيس
 وهشام بن حكيم بن حزام واباه حكيمًا وشرحبيل بن السمط وام
 سلمة ودحية بن خليفة الكلبي وثابت بن قيس بن الشماس وثوبان
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة وبريدة بن
 الخصيب الاسلمي ورويفع بن ثابت وابا حميد الساعدي وابا اسيد
 وفضالة بن عبيد ومسعود بن اوس رويًا عنه وجوب الوتروزينب بنت
 ام سلمة وعتبة بن مسعود وبلالا الموذن وعروة بن الحارث وسياه
 بن روح او روح بن سياه والعباس ابن عبد المطلب وبشر بن ارطاة
 وصهيب بن سنان وام ايمن وام يوسف والغامدية وماعزا وابا عبدالله
 البصري فهؤلاء من نقلت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ابن القيم وما ادري باي طريق عد ابن حزم معهم
 الغامدية وماعزا ولعله تخيل ان اقدامهما على جواز الاقرار بالزنى
 من غير استئذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو فتوى منهما
 لانفسهما بجواز الاقرار وقد اقرا عليها فان كان تخيل هذا فما

بعده من خيال او لعله ظفر عنهما بفتيا في شيء من الاحكام ه قلت
 وقد عد سعد بن معاذ و عثمان بن مظعون و جعفر بن ابي طالب و غيرهم
 ممن توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما قدمناه
 من اجتهادهم في حياة رسول الله عليه السلام كاجتهاد سعد في حكمه
 على بني قريظة باذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وام اف في
 الاصابة على عبدالله بن معمر العدوي والتحقيق انه انقلب للناسخ
 وانه معمر بن عبدالله بن نضلة العدوي ففي مسلم عن سعيد بن المسيب
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطيء قليل
 لسعيد انك تحتكر فقال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث
 كان يحتكر وهذا من اجتهاد معمر فلا اشكال وكذلك عمر بن سعه
 لم يذكره في الاصابة قلت وفي ذكر ابي بن كعب و ابي الدرداء
 و عبدالله بن سلام و امثالهم فيمن لا تروى عنهم الا المسألة والمسالتان
 نظر وقد تقدم لنا ان بعضهم من اهل الطبقة التي قبل هذه و بقي عليه
 الكثير مثل عقبة بن عامر الجهني و الفضل بن عباس و المسور بن
 مخزوم و عبدالله بن مخزوم و عبدالله بن مغفل و السائب بن يزيد
 و عبدالرحمن ابن سهل و سهل بن حنيف و ابو امامة الاوسى و ان كان
 هذا لم يدرك من الحياة النبوية الاستين ولم يصح له سماع ولكنه من
 علماء و فقهاء كبار التابعين صحابي بالمولد و امثالهم ممن رويت عنه
 المسألة و المسالتان اكثر و ام تكن رتبته في كثرة القوى على قدر
 رتبته في الرواية فان ابا هريرة له احاديث ٥٣٧٤ وهو اقل
 قوى من ابن عباس الذي ليس له من المرويات مباشرة الا ٢٥
 حديثا على ما قيل حتى ان الحنفية لا يعدون ابا هريرة قفيا و انه

لعجيب ثم هؤلاء الصحابة تفرقوا في الاقطار التي فتحها الاسلام
معلمين وولاية فافتوا وحكموا في النوازل التي تجددت كل واحد
على حسب ما سمع وحفظ من السنة او شاهد من احكام النبي صلى
الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ومن لم يجد فيما حفظ نصا اجتهديا به
في العلة التي ادار صلى الله عليه وسلم الحكم عليها في منصوصاته
فطرد الحكم حيث وجدها لا يالون جهدا في موافقة غرض الشرع
الشريف مراعين في ذلك احوال وقتهم ومكانهم واعراف بلدانهم
فوقع الاختلاف بينهم على انواع

صور من الخلاف الواقع في هذا العصر

منها اختلافهم في تعارض عامين ما الذي يقدم منهما مثاله
عدة الحامل اذا وضعت هل تنتهي بالوضع او لا بد من اقصى الاجلين
بحيث اذا وضعت ولم تتم اربعة اشهر وعشرا فلا بد من اتمامها العموم
آية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصب بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا واذا مضت الاربعة وعشر وهي حامل بقيت معتدة حتى
تضع افتى بهذا ابن عباس فخصص عموم آية سورة الطلاق
بعموم آية البقرة فبلغ ابن مسعود فقال من شاء لاعنته ما انزلت واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد آية المتوفى عنها التي في
البقرة كانه ذهب الى النسخ ففسخ بعموم هذه الآية عمه البقرة
لتاخرها وايضا ان عموم واولات الاحمال بالنات فيقدم وعموم
والذين يتوفون بالعرض وايضا الحكم في ذوات الاحمال معلل
بخلافه في الاخرى فانه تعدي والتحقيق ان لا نسخ وانسا هو
تخصيص العموم الثاني بالاول لقوته على ان حكمه عليه السلام في
قضية سبيعة الاسلامية بان العدة وضع الحمل ازال الخلاف وبين

المخصص منها وهي في الصحيح وفي النسائي مبسطة . ومنها ان لا يصل الحديث الصحابي اصلا اخرج مسلم ان ابن عمر كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت عجباً لابن عمر كنت اغتسل انا ورسول الله من انا واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاثا افرغات وقد ردت عليه ايضا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وقدموا نبيها على اثباته مع ان المثبت مقدم لكونه سمع انكارها وسكت بعد ذلك رجوعا منه كما انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجمرات وغيرها ثبت ذلك وهو الصحيح ومع كون ابن عمر اشهر الصحابة معرفة بالمناسك خطوه فيه . ومن ذلك ما ذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي . ومنها اختلافهم في التمسك بظواهر النصوص او بالمعنى المقصود من تشريع الحكم فقد اخذ ابن عباس بالاول حيث قال اذا هلكت هالكة عن زوج وابوين فللزوجة نصف التركة وللأم ثلثها وللأب ما بقي تمسكا بظاهر قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثة ابواه فلامه الثلث وقال زيد وبقيته اعلام نصحابة لها ثلث ما بقي عن الزوج نظرا للمعنى لانها هي والأب ذكر واثني ورثا بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الاثنتين كالاولاد والاخوة ولابن عباس ان يقول ان جهة الامومة غير الابوة بدليل الفروق الكثيرة بين الجدة والجد وبين الاخوة لام والاشقاء وبان الاخوة لام ليس للذكر منهم حظ اثنتين وقوفا مع لفظ شركاء في القرآن فكيف لا تقفون مع لفظ اصرح وهو فلامه الثلث ومع ما فمذهب المشهور خلافة وقال ابن عباس ايضا ان الام لا يحجبها من الثلث السدس

اخوان او اختان وانما يحجبها ثلاثة لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس وقال غيره بل الاخوان والاختان في معنى الثلاثة
بدليل قواه تعالى في آيتي الكلالة فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث وقواه فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والكل في
الاخوة فلا فرق ومن مثل هنا نشأ مذهب الظاهرية واصحاب الراي
ومنها ما رواه اصحاب الاصول من نزواه عليه السلام بالابطح عند
النفر من الحج فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه من النسك
فجعلاه من سنن الحج وذهب ابن عباس وعائشة الى انه كان اتفاقا
وايس من السنن . وهكذا الرمل في الطواف كان ابن عباس
يراه اتفاقا لقول المشركين حطمتهم حتى يثرب وايس من النسك
فذهب حكمه لزوال سببه وذهب غيره الى السنة . ومنها اختلاف
الوهم مثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج فاختلفوا هل
افرد او فرن او تمتع وفي هذا اختلاف عظيم بين الرواة الاثبات
ومعظم ذلك في الصحاح حتى طعن بعض الملحد في السنة لكن
الذي دال ترجيحه الحافظ وابن القيم ما رواه بضعة عشر صحابيا
وهو انه عليه السلام كان قارنا ورجح مالك انه كان مفردا حيث
روته عائشة ورجح ابن خنبل انه تمتع والمسئلة فيها اختلاف عظيم
كتب فيها الطحاوي الف ورقة ثم اختلفوا هل هل من مسجد ذي
الحليفة او حين استقلت به راحته او على شرف البيداء فقال ابن عباس
اهل في تلك المواضع كلها وكان الناس يتلاحقون فمن سبه اهل
في موضع ظن انه ابتدا منه وايم الله لقد اوجب في مصلاه بندي الحليفة
واني لاعلم الناس بذلك رواه ابو داود . ومنها اختلافهم في علة

الحكم مثاله القيام للجنائز هل لتعظيم الملائكة فيخص بالمسلم او لهول الموت فيقام للمؤمن والكافر او لكونهم مروا بجنائز يهودي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان تعالوا فوق راسه فيكون القيام لها خاصا بالكافر . ومنها اختلافهم في النسخ وعدمه فنكاح المتعة حيث رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر ثم نهى عنه في فتح مكة وفي او طاس بعدها ثلاثة ايام ثم نهى عنه فاختلافوا في الجمع بين هذا الاختلاف فقال ابن عباس كانت الرخصة لضرورة والنهي لانقضائها والحكم باق فاذا تحققت الضرورة جاز وحل الجمهور ذلك على النسخ وانحاء حكم الرخصة بالكلية كما صحى حكم الربي وشرب الخمر واكل الخنزير . تمسك المبتدعة لفائلون بحليتها ،طلقا لضرورة وغيرها بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فئا توهن اجورهن فريضة وبقرأة ابن مسعود الذي زاد بعد قوله منهن الى اجل لكنها شاذة ولا يحتج بها اذ لم تثبت عنه ويعارضها ما سيرد عليك مما هو اصح منها رواية واذا لم تصح فلادلالة في الاية للمنع ولا للجواز ففي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا خمس عشرة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي رني عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة (١) مع كل واحد منا برد فبردي خاق واما برد ابن عمي فبرد جديد غص حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فذاة مثل البكرة (٢) العنطة فقلنا هل لك

(١) الدمامة بالمهملة اوله الحفارة وقبح النظر هـ

(٢) البكرة الفتية الشابة والعنطة طويلة العنق وهي بفتح العين والطاء

المهملة بعدها نون فطاء وفي رواية عيطاء بمعناها هـ مولف

ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان ففشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها حاجبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هنا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هنا لا باس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن سبرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده ممنهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي مسلم ايضا ان ابن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل (١) فناداه فقال انك لحلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك وفي مسلم عن جابر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في المتعة فلانا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجته (٢) بالحجارة الا ان

(١) هو ابن عباس وحاشاه انما هو اجتهاد منه لجة ظهرت له ولا نقص ياحقه في ذلك ومقامه اجل من ان يقال فيه هذا كما ان ابن الزبير كذلك وانما الواقع منهما جميعا الغيرة على الدين هـ مؤلف

(٢) لم ياخذ المالكية بالرجم في المشهور عنهم لكان الشبهة وحموا كلام عمر وابن الزبير على التغايط هـ مؤلف

يا تبني باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلها بعد اذ
 حرمها وفي مسلم عن علي ابن ابي طالب انه سمع ابن عباس يلين
 في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية . قيل ان ابن
 عباس رجع لما قال له علي ذلك وعلى هذا مشى الترمذي والتحقيق
 انه رجع عن اباحتها مطلقا الى اباحتها في حال الضرورة فقط مستدلا
 بما وقع عام الفتح الذي هو بعد خيبر بلا شك ويدل على ثبات ابن
 عباس على فكره وانه لم يرجع لقول علي ما وقع بينه وبين ابن
 الزبير وكان ذلك بعد وفاة علي بكثير وغير خفي ان محل المنع عند
 المالكية اذا صرح بالاجل في العقد اما اذا لم يصرح به وان نواه
 فالعقد ماض على ما صرح به الزرقاني في شرح المختصر وسلم له
 ومنها اختلافهم في الحكم هل هو خصوصية ام لا مثل النهي عن
 استقبال القبلة عند الحاجة فقد ورد فيه حديث عام تشريعا وعموم
 الالة كما في الصحيح لا تستقبلوا القبلة بيول وغانط ولا تستابروها .
 وروى جابر انه رآه عليه السلام يبول قبل الوفاة النبوية بسنة مستقبل
 القبلة فقال انه ناسخ لتاخره وكذلك حديث ابن عمر النبي رآه
 مستدبر القبلة مستقبل الشام على ظهر بيت حنضة وذهب قوم الى ان
 النهي مختص بالصحراء بخلاف المراحيض التي رى صلى الله عليه
 وسلم فيها مستقبلا ومستدبرا وذهب قوم الى ان فعله عليه الصلاة
 والسلام خصوصية له ليس ناسخا ولا مخصصا تقديما للتشريع للعام
 على القضايا العينية والتحقيق التخصيص جمعا بين الاحاديث
 والنسخ والخصوصية لا بد لهما من دليل . فعن هذه المسائل وأمثالها

نشأ تشعب الفقه واختلاف الفقهاء وتمسك اهل كل قطر باصل
يعتمدون عليه ومذهب يتدينون به

هل كان الصحابة كلهم مجتهدين

الى هنا نحى البوصيري في همزته اذ يقول . كلهم في احكامه
ذو اجتهاد - وابقاه الهيثمي وغيره على ظاهره والذي يقتضيه كلام ابن
خلدون في المقدمة ان منهم من بلغ رتبة الاجتهاد ومنهم من لم يبلغها
فكان يقاد من بلغها اذ كان منهم من لم يسمع منه عليه السلام الا
الحديث الواحد ومنهم من لم يسمع ومنهم اهل البدو الذين كانوا
بعيدين عن مركز العلم وهو الذي صرح به السيوطي في كتابه الرد
على من اخذ الى الارض . ونحوه قال السخاوي في شرح الفية
العراقية نقلا عن ابن المديني ان المناهب المقلدة اربابها من
الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود . وزيد بن ثابت . وعبد الله بن عباس .
قال وكان لكل منهم اتباع في الفقه يدون في علمهم وفتواهم قولهم ه
قلت والصحابة من جملة من دخل في خطاب فاسالوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فيقتضي ان بعضهم يسال غيره من اهل الذكر والمجتهد
لا يقاد غيره وذلك دليل ان فيهم من ليس مجتهدا وقال والد العسيف
الذي زنى بامرأة مستاجرة واني سالت اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتعريب عام الحديث وقال عمر لابي بكر راينا لرايك
تبع وقال مسروق كان ثلاثة من اصحاب رسول الله يدعون قولهم
لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وابو موسى يدع قوله
لقول علي وزيد يدع قوله لقول ابي بن كعب وقال جندب ما كنت
ادع قول ابن مسعود لقول احد وقال عليه السلام اقتدوا باللذين من

بعدي ابي بكر وعمر واهدوا بهدي عمارو تمسكوا بعهد ابن ام عبد
وتقدم ان بعض الصحابة كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقدمت اسماؤهم وذلك تقليد لهم من غيرهم ويظهر لي
في وجه الجمع بين القولين ان مراد البوصيري بكونهم مجتهدين ان
من شأنهم ذلك وفي قوتهم واستطاعتهم لا ان الجميع مجتهد. بالفعل
فالصحابة كانوا في عصر لم تختلط فيه اللغة فكانت قواعد الاجتهاد
مرتكرة في نفوسهم فلا يعوزهم الا حفظ نصوص الشريعة او كمال
فقاهاة النفس اذ لا شك ان بعضهم لم يبلغوا بدليل قوله عليه السلام
لعدي بن حاتم لما جعل تحت وسادته خيطا ابيض وآخر اسود « انك
لعريض الفقا » انما هو الفجر والليل وقوله « لاخر انك لضخم فمن كانت
له فقاهاة النفس ومزيد حفظ بلغ رتبة الاجتهاد بالفعل كالخلفاء وزيد
ابن ثابت وامثالهم ومن لم يكن معه اطلاع كان مجتهدا بالقوة بدليل
انه عليه السلام ولى عتاب بن اسيد امرة مكة بمجرد اسلامه وهو ابن
عشرين سنة وعمرو بن العاص غزاة ذات السلاسل واسامة جيش فيه
الشيخان وابو عبيدة بمجرد اسلامه ايضا وامثالهما لوجود صفة الاجتهاد
فيهما وان احتاجا للنصوص كان معهما القراء والحفاظ العاملون
لذلك ومما لا نزاع فيه تفاوتهم في العلم فليس العشرة وابي وزيد
وعائشة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابو هريرة وعبادة وسلمان
وابو ذر وامثالهم ممن تقدمت لنا تراجمهم كغيرهم ممن تقدم لنا
سرد اسمائهم في ترجمة مراتب الصحابة في الاكثر من الفتوى ثم
هؤلاء ليسوا كغيرهم ممن لم نذكر اسماءهم وقد اشار الابي في
شرح مسلم في احاديث فضل الشهادة الى ان علماءهم كانوا

مجتهدين دون غيرهم وقد اشرت لك انفا الى ان من لم يكن بلغ رتبة الاجتهاد فله قوة عليه بشرطه وبهذا يزول الخلاف . لكن التقليد لم يكن قط في الاسلام بمعنى تقليد امام في جميع اقواله كما انه نبي معصوم بل في الصدر الاول ما كان التقليد الا ان ياخذ بقول هذا الامام تارة وبقول هذا اخرى وياتي مزيد الكلام في الموضوع ان شاء الله اواخر الكتاب

(تنبيه) - يستدل بعض الناس هنا بحديث اصحابي كأن نجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولا دلالة فيه للمقام وقد روى ابن عبد البر بسنده على البزار هو كلام لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
عدالة الصحابة

وهي من متمات المسئلة السابقة . قد اتفق الجمهور من اهل العلم على عدائهم وصدقهم في كل ما نقلوه عن الرسول سواء من خاض الفتنة او اعتز لها الا من ارتد لا طعن يلحقهم ولا يحتاج الى البحث عن احوالهم ولا الى تعديلهم مع تفاوتهم في وصف العدالة كتفاوتهم في العلم على وزان ما سبق بخلاف التابعين ومن بعدهم لان الله عداهم في القرآن في غير ما موضع قال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة وبمثلهم في الانجيل الاية وقال لفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم

حاجة مما اتوا الى قوله فاولئك هم المفلحون الى غير هذا من الايات المصروفة بالثناء عليهم وتعديلهم لكن من كان منهم بهذه الصفات التي في القرآن . ولا يشكل على ذلك قضية عائشة وحفصة اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وقالتا له نجد منك ريح مغافر ولم يكن فيه ريح مغافر ولا قوله لهلال بن امية لما لاعن زوجته احد كما كاذب وهو صحابي بدري واقامته الحد على حسان وحمنة بنت جحش ومسطح ابن اثانة البدري ايضا لما خاضوا في الافك وحد عمر لقدامة بن مظعون اذ شرب الخمر متاولا وهو بدري ايضا وحده لابي بكره ومن معه لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ورجع بعضهم وكل ذلك في الصحيح كذلك قضية كتاب حاطب بن ابي بلتعة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعلى الله اطلع على اهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم لان هذه القضايا نادرة ولانا نم ندع لهم عصمة فهم كغيرهم يصدر منهم الذنب ويتداركهم الله بالتوبة وكل هؤلاء ثبتت توبتهم وفضلهم فلا قدح والشريعة معصومة والله كفهم بتبيلغها لنا واختارهم وعدلهم وصدقهم واذهب كل حرج من صدورنا نحوهم فمحلهم الثقة والامانة والحمد لله رب العالمين .

مشاهير الفتوى في هذا العصر من التابعين

٧٧ فمنهم سعيد بن المسيب (١) بن حزن المخزومي القرشي المدني راس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وقيهم وسندهم من الطراز الاول جمع الحديث الى الفقه والزهد والعبادة والورع سمع من عمر وهو راويته وحامل علمه كما في اعلام الموقعين وحديثه عنه في السنن

(١) المسيب بفتح الياء فيما اشتهر وكان سعيد يقول سيب الله من سيب ابي وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ه ابن خاكان

الاربعة وروى عن علي وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وغيرهما من اعلام الصحابة دخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منهن وكان زوج بنت ابي هريرة وحافظا المسند من حديثه قال عراك افقه اهل المدينة واعلمهم بقضايا ابي بكر وعمر وعثمان واعلمهم بما مضى عليه الناس وبقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه عبد الله بن عمر انه احد المفتين او المقتدى بهم وقال فيه لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم لسر به وربما جاءه من يستفتى فبعثه اليه وقال فيه ابن المدينة لا اعلم احدا في التابعين اوسع من سعيد علما هو عندي اجل التابعين وكانت الفتوى اذا جاءت المدينة لا يزال عالم يردها لآخر الى ان تصل اليه فيفتي وكان يقال له الجريء لجراته على الفتوى بسعة علمه وحفظه وكان لا يقبل جوائز السلطان دعي الى نيف وثلاثين الفا لياخذها فقال لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان وخطب ابنته عبد الملك ابن مروان ليزوجها لولده الوليد فابي وزوجها لابي وداعة على درهين او ثلاثة دراهم والزمه عبد الملك ان يبايع لولي عهده الوليد ثم سليمان فابي وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فامر به فضرب بعد ما جرد من ثيابه التي كانت من شعر وصب عليه الماء في يوم بارد وطيف به في أسواق المدينة وعرض على السيف وهو على ابائه جابر محتسب قال الجاحظ في رسالته في التجارة هل كان في التابعين اعلم من سعيد بن المسيب او انبل وقد كان تاجرا يبيع ويشترى وهو الذي يقول ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قضاء الا وقد علمته وكان اعبر الناس للرؤيا واعلمهم بانساب قريش

وكان يفتي والصحابة متوافرون وله بعد علم باخبار الجاهلية والاسلام مع خشوعه وشدة اجتهاده وعبادته وامره بالمعروف وجلالته في اعين الخلفاء وتقدمه على الجبارين حج اربعين حجة وما تخلف عن الصف الاول خمسين سنة قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما ماتت عبادة عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع اقطار الارض الى الموالي فكان فقيه مكة عطاء ابن ابي رباح واليمن طاوس واليمامة يحيى بن ابي كثير وانكوفة ابراهيم النخعي والبصرة الحسن والشام مكحول وخرسان عطاء الخراساني الا المدينة فان الله خصها بقرشي سعيد بن المسيب غير مدافع نقله في اعلام الموقعين . وكان الحسن البصري اذا اشكل عليه شيء كتب اليه يساله وهو جليل المدنيين المحكم وعديهم المرجب اصل اصولهم ومهد فروعهم ومذهبه اصل مذهب مانك في المدينة كما ان ابراهيم النخعي اصل مذهب الحنفية بالعراق وتوفي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه والفتوى والعلم والحديث واشتهروا في زمنهم بالحديث والفقه والورع من علماء المدينة المجموعين في قول بعضهم

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابوبكر سليمان خارجة

٧٨ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

قال الزهري كنت اطلب العلم من ثلاثة ابن المسيب وكان افقه الناس وعروة وكان بحرا لا تكدره الدلاء وعبيد الله ولا تشاء ان تجد عنده طريقة من العلم لا تجدها عند غيره الا وجدتها وقال ابو

زرعة ثقة امام مأمون وقال العجلي كان جامعاً للعلم توفي سنة

٩٤ او ٩٨ او ٩٩

٧٩ عروة بن الزبير بن العوام الاسدي

تفقه على خالته عائشة حافظ ثبت قال عراق اغزر الناس حديثاً

وهو ممن اجمع على جلالته توفي سنة ٩٤ اربع وتسعين

٨٠ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

تفقه على عمته عائشة ايضاً وهي التي ربهه قال ابو الزناد ما رايت

فقيها اعلم من القاسم وما رايت احدا اعلم بالسنة منه وقال عمر بن

عبد العزيز لو كان من الامر شيء استخلفته توفي سنة ١٠٦ ست ومائة

٨١ ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي

قال ابو الزناد هو احد الفقهاء السبعة قال ابن حراش هو احد ائمة

المسلمين وقال الواقدي كان ثقة فقيها عالماً سخياً كثير الحديث توفي

سنة ٩٤ اربع وتسعين في الاصح

٨٢ سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين

قال النسائي احد الائمة وقال فيه الحسن بن محمد انه عندنا افهم

من ابن المسيب ولم يقل افاقه ولا اعلم روى عن ابن عباس وابي

هريرة وام سلمة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وغيره من الاكابر

وكان المستفتي اذا اتى ابن المسيب يقول له اذهب الى سليمان بن

يسار فانه اعلم من بقى اليوم توفي سنة ١٠٠ مائة

٨٣ خارجة بن زيد بن ثابت

احد الفقهاء السبعة ادرك زمن عثمان بن عفان وقد علمت من هو

والده صحبة وعلماً مات سنة ١٠٠ مائة

٨٤ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني

الفقيه احد السبعة وقيل السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحرث قال ابو المرزباد قال ابن اسحاق اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابن عمر مات سنة ١٠٦ ست ومائة

٨٥ ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف

احد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ونقل الحاكم ابو عبد الله انه احد الفقهاء السبعة عن اكثر اهل الاخبار مات سنة ٩٤ اربع وتسعين او ١٠٤ اربع ومائة

٨٦ ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (١) الكوفي الفقيه

في مسند الامام احمد انه كان يدخل على عائشة مع خاله الاسود بن يزيد النخعي وكان للاسود معها اخاء وود وقال ابن خلكان لم يثبت له منها سماع قلت اذا لم يثبت له سماع فليس بتابعي قال الشعبي ما ترك ابراهيم بعده اعلم منه قال ابوبكر بن شعيب بن الحجاب ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة ولا من اهل الحجاز وفي رواية ولا بالشام قال مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الامير وهو شيخ حماد بن ابي سليمان الذي هو شيخ ابي حنيفة وعن مذهب ابراهيم الاخذ بالقياس تفرع مذهب الحنفية فهو في العراق كسعيد ابن المسيب في الحجاز مات سنة ٩٦ ست وتسعين وله تسع او ثمان واربعون سنة

(١) النخعي نسبة الى النخع بفتح النون والحاء بعدها عين مهملة قبيلة كبيرة

من منجج باليمن ه ابن خلكان

٨٧ ابو عمرو عامر بن شراحيل (١) الشعبي الحميري
 الامام العلم ولد لست خلت من خلافة عمر قال ادركت خمسمائة
 من الصحابة قال ابو مجليز ما رايت فيهم افقه من الشعبي وكان فقهه
 موعسا على الاثار لا الراي فهو ضد ابراهيم النخعي مع عراقته
 قال ابن سيرين لقد رايتهُ يستفتى والصحابة متوافرون وقال ابن عيينة
 الناس تقول ابن عباس في زمنه والشعبي في زمنه واستقضاء عمر بن
 عبدالعزیز قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي
 بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وكان الشعبي ضيلا
 نحیلا وقال الشعبي ما كتبت سوداء في بيضاء توفي سنة ١٠٣ ثلاث
 بعد مائة

٨٨ ابو العالية البراء مشددا

واسمه زياد بن فيروز البصري روى عن ابن عباس وابن عمر
 وجماعة موثق اخرج له البخاري ومسلم والنسائي مات سنة ٩٠ تسعين

٨٩ حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري

روى عن ابي هريرة وابي بكرة قال ابن سيرين هو افقه اهل
 البصرة متفق عليه

٩٠ مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري البصري

احد سادات التابعين روى عن علي وعثمان وابي ذر وجماعة
 قال ابن سعد له فضل وعقل وورع وادب ومن كلامه عقول الناس
 على قدر زمانهم . فضل العلم احب الي من فضل العبادة وخير
 دينكم الورع مات سنة ٩٥ خمس وتسعين

٩١ زرارة بن اوفى الحرشي بفتح المهملتين البصري

قاضيها روى عن ابي هريرة والمغيرة وعبدالله بن سلام وغيرهم
متفق عليه توفي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين

٩٢ ابان بن عثمان بن عفان الاموي

ابو عبدالله المدني روى عن ابيه وزيد بن ثابت قال القطان
فقهاء المدينة عشرة وعده منهم اخرج حديثه الستة الا البخاري
ففي الادب المفرد موثق توفي سنة ١٠٥ خمس ومائة

٩٣ ابو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي

بجيم وقلابة بكسر القاف امام البصرة في الفقه والفتوى
واحد الاعلام نزل الشام قال الذهبي في كتاب العلو للعلی الغفار
واين مثل ابي قلابة في الفضل والجلالة هرب من تولية القضاء من
العراق الى الشام روى عن عائشة وابي هريرة وحذيفة وغيرهم قال
ايوب هو من الفقهاء ذوي الالباب وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث
مات سنة ١٠٤ اربع ومائة متفق عليه

٩٤ ابو الشعثاء جابر بن زيد

من اصحاب ابن عباس وقال فيه انه من العلماء وقال فيه
عمرو ابن دينار ما رايت اعلم بالفتيا منه مات سنة ٩٣ ثلاث وتسعين
او ١٠٣

٩٥ رفيع بن مهران بالتصغير الرياحي البصري

مخضرم امام من ائمة المسلمين ثقة مجمع على ثقته توفي سنة

٩٦ علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين المدني

قال الزهري : ما رايت هاشميا افضل منه وما رايت اقله منه
وقال ابن شيبة اصح الاسانيد الزهري عنه عن ابيه عن جده وقال
ابن المسيب ما رايت اورع منه توفي سنة ٩٢ بعد ان قاسم الله ماله مرتين

٩٧ مجاهد بن جبر مولى السائب بن ابي السائب

المكي المقرئ الفقيه الامام المفسر مؤلف تفسير مشهور
عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة كذا في خلاصة التمهيد
وفي كتاب العلو عدد ٢٤٦ قرأت على ابن عباس القرآن من اوله
لاخره ثلاث مرات اقله عند كل آية اساله فهو اجل المفسرين في
زمانه واجل المقرئين تلا عليه ابن كثير وابو عمرو وابن محيصن
مات وهو ساجد سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

٩٨ عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري

الذي قال فيه الشعبي ما بقي احد اعلم بكتاب الله منه وهو احد
الائمة الاعلام قال له ابن عباس انطلق فافت الناس وما تملكه ابن
عباس الا وهو وال بالبصرة لعلي ولما مات تركه على الرق بعد
ان علمه ووصل لمقام الافتاء وباعه ولده علي باربعة آلاف دينار
فاتاه وقال له بعث علم ابيك فاستقال من بيعه واعتقه كان ثقة اهل
وقته ومن مشاهير القراء والمعبرين وكان جوالا في الافاق زموه
بانواع من البدعة لكن قال العجلي ثقة بريء مما يرميه الناس به
ووثقه ايوب السخيتاني واحمد وابو حاتم وابن معين ولذلك اخرج
له جميع الستة وقرنه مسلم بتاخر مات سنة ١٠٥ خمس ومائة عن
نيف وثمانين

٩٩ عطاء بن ابي رباح الجندي (١) اليماني

نزىل مكة مولى قريش احد الفقهاء والائمة انتهت اليه الفتوى بمكة قال فيه ابن عباس يا اهل مكة تجتمعون علي وقيكم عطاء كان اعلم الناس بالمناسك حتى كان ينادي المنادي ايام الحج لا يفتى احد الاعطاء وينقلون عنه انه يقول يجوز وطء الجوارى باذن مالكنهن ومنهم من يقول انه يجوز اعارتهن للوطء وهذا شيء لا يصح عنه وقد انكره صاحب روح المعاني وغيره . صفته كان اسود اعور افطس اشل اعرج مفلفل الشعر ثم عمى فالعبرة بالارواح لا بالاشباح النفس انفس ما لديك فهذبنا . بالنفس انت مسودلا بالشبح توفي سنة ١١٤ اربع عشرة ومائة عن نحو مائة سنة

١٠٠ سعيد بن جبير الوالبي الكوفي

الفييه احد الاعلام في الفقه والتفسير والدين قال الالكائي ثقة امام حجة قتله الحجاج سنة ٩٥ كهلا

١٠١ الحسن بن ابي الحسن سيار او يسار

بتقديم المشاة او تاخيرها البصري مولى زيد بن ثابت او ام سلمة والربيع بنت النضر الامام احد ائمة الهدى والسنة يروى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة منهم عثمان وحضر معه يوم الدار وعلى على خلاف فيه ورجح السيوطي في فتاويه سماعه منه وادرك سبعين بدريا اكثر لباسهم الصوف كما قال في الحلية الف ابن الجوزي في مناقبه كتابا قال ابن سعد كان اماما جامعاً ربيعاً ثقة ماموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً من اشجع اهل زمانه

(١) الجندي بفتحين نسبة الى الجند عاصمة اليمن اه موهلاف

وعده عياض في المنيار من الائمة اصحاب المناهب المقلدة
المدونة قال في اعلام المومنين قد جمع بعض العلماء فتاويه في
سبعة اسفار ضخمة وكانوا يرون ان ما ظهر عليه من غزارة العلم
بيركة رضاعه من ثدي ام سلمة ام المومنين رضي الله عن الجميع توفي
سنة ١١٠ عشر ومائة

١٠٢ محمد بن سيرين مولى انس بن مالك

ابو بكر البصري امام وقته احد الفقهاء من اهل البصرة
المشهورين بالورع قال ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها
اماما كثير العلم وهو ممن انكر القياس كما سبق وقال ابو عوانة
رايته في السوق فما رآه احد الا ذكر الله تعالى وقال بكر بن اعين
والله ما ادركنا اورع منه روى عن ابي هريرة وابن عمر وابن الزبير
وعمران بن حصين وانس رضي الله عنهم وكان بزازا وحسب في
دين كان عليه وتوفي وعليه ثلاثون الف درهم قضاها عنه والده
وكان انس بن مالك لما احتضر اوصى ان يصلى عليه ابن سيرين فلما
مات اتوا الامير فاذن له فخرج وصلى عليه ثم رجع لسجنه كما هو
ولم يذهب لاهله وفاء بحق الامانة رحمه الله توفي بعد الحسن بمائة يوم

١٠٣ ابو عبدالله الحكم بن عتيبة مصغرا الكندي

مولاهم الكوفي احد الاعلام ثقة ثبت من فقهاء اصحاب
ابراهيم صاحب سنة واتباع توفي سنة ١١٥ خمس عشرة ومائة

١٠٤ ابو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي (١) البصري

الاكمة احد الائمة الاعلام الحفاظ قال ابن سيرين قتادة احفظ

(١) السدوسي بفتح السين المهملة رضم الدال المهملة نسبة الى سدوس بن
شيبان قبيلة غربية ودعامة بكسر الدال المهملة هـ مولف

الناس وهو معدود من صفار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقربين المحدثين المكثرين قال ابو عبيدة ما كنا نفقد كل يوم راكبا من ناحية بني امية ينيخ على باب قتادة فيساله عن خبر او نسب او شعرو كان قتادة اجمع الناس توفي سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة

١٠٥ مكحول بن ابي مسلم شهاب بن شادل

من اهل هرات دمشقي قال ابو حاتم ملام علم بالشام افقه منه وقال الزهري العلماء ثلاثة وذكر مكحولا منهم قال تلميذه الاوزاعي ما نسب اليه من التكلم في القدر باطل توفي سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة

١٠٦ رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني

احد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم وقال مطر الوراق ما رايت شاميا افضل منه الا انك اذا حررته وجدته شاميا مات سنة ١١٢ اثني عشر ومائة

١٠٧ عمرو بن دينار الجمحي (١) مولاهم ابو محمد المكي الاثرم

احد الاعلام وائمة الاسلام روى عن العبادلة وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان وخلق مات سنة ١١٥ خمس عشرة ومائة

١٠٨ محارب بن دثار (٢) دثار السدوسي ابو مطرق الكوفي

الفقيه القاضي روى عن ابن عمر وجابر وغيرهما قال ابو زرعة

ثقة مامون توفي سنة ١١٦ ست عشرة ومائة

(١) الجمحي بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى جمع قبيلة عربية

(٢) دثار بكسر الدال وفتح الشاء المثناة هـ

١٠٩ عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي

الخليفة العدل المجمع على عدالته الامام الحافظ امير المومنين قال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر الا تلامذة قال الحسن البصري لما جاء نعيه مات خير الناس كان رجاء بن حيوة الكندي يجالسه فبات عنده ليلة فهم السراج ان يخمد فقام اليه ليصلحه فاقسم عليه عمر ليقعدن وقام عمر فاصلحه قال فقلت له تقوم انت يا امير المومنين فقال قمت وانا عمر وجلست وانا عمر قال وامرني ان اشترى له ثوبا بستة دراهم فاتيته به فجسه وقال هو ما احب لولا ان فيه لينا قال فبكيت قال فما يبكيك قال اتيتك وانت امير بثوب بستمائة درهم فجسسته وقلت هو ما احب لولا ان فيه خشونة واتيتك وانت امير المومنين بثوب بستة دراهم فجسسته وقلت هو ما احب لولا ان فيه لينا فقال يا رجاء ان لي نفسا تواقه تاقت الى فاطمة بنت عبدالمك فتزوجتها وتاقت الى الامارة فوليتها وتاقت الى الخلافة فادركتها وقد تاقت الى الجنة فارجو ان ادركها ان شاء الله تعالى قال وقومت ثيابه وهو يخطب باننى عشر درهما وكانت قباء وعمامة وقميصا وسراويل ورداء وخفين وقلنسوة ولزهد هنا الامام وعلمه حق علينا ان نذكره في سلك هؤلاء الاعلام وهو معدود اول العلماء والامراء المجددين على راس المائة كما عدده السيوطي وغيره وحق له ذلك وياتي لنا عمل هنا الامام في ابتداء تدوين الفقه الذي به استحق ان يكون مجددا جزاه الله خيرا مات سنة ١٠١ احدى ومائة بعد سنتين من ولايته

١١٠ مرثد بن عبدالله الحميري اليزني

بفتح الياء وزاي وخطيفة المصري الفقيه مفتي المصريين توفي سنة ٩٠ تسعين

١١١ قيس بن ابي حازم الاحمسي الكوفي

احد كبار التابعين واعيانهم مخضرم اخذ عن الخلفاء الاربعة وهي
فضيلة عظيمة وتقدم ان سويد بن غفلة كذلك روى عنهم مات سنة
ثمان وتسعين ٩٨

١١٢ شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي

روى عن الخلفاء الاربعة ايضا وهو من سادة التابعين تعلم القرآن
في سنتين قال ابن معين ثقة لا يسال عن مثله مات حوالي سنة ١٠٠ مائة

١١٣ ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري

الفقيه التابعي الشير قاضي الكوفة بعد شريح وكان ابو قاضيا
وقاضي البصرة كما سبق وكان ولده بلال قاضي البصرة فبال قاض
ابن قاض ابن قاض ثلاثة على نسق كان ابو بردة ذا مكارم وفضائل
كافية وكذلك ولده توفي ابو بردة سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

١١٤ طاوس بن كيسان اليماني الجندي

قيل من الابناء وقيل مولى همدان الامام العلم قيل اسمه ذكوان
قال ادركت خمسين من الصحابة قال ابن عباس اني لاظن طاوسا
من اهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رايت مثله مات سنة ١٠٦ ست
ومائة بمكة ومن جملة من حمل نعشه عبد الله بن الحسن بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم حتى سقطت قلنسوة كانت على راسه ومزق
رداؤه من خلفه وما امكنهم خروج جنازته الا باعانة حرس والي
مكة وكان ولده عبد الله من الاعلام ايضا دخل يوما على المنصور

العباسي هو ومالك فالتفت الى ابن طاوس وقال له حدثني عن ابيك فقال حدثني ابي ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اشركه الله في سلطانه فادخل عليه الجور في حكمه فامسك المنصور ساعة قال ملك فضمنت ثيابي خوفا ان يصيبني دمه ثم قال له المنصور تناولني تلك الدواة ثلاث مرات فلم يفعل فقال له لم لم تناولني فقال اخاف ان تكتب بها معصية فاكون قد شاركتك فيها فلما سمع ذلك قال قال قوما عني قال ذلك ما كنا نبغي قال مالك فما زلت اعرف لابن طاوس فضله من يومئذ /

١١٥ ابو عبد الرحمن الحجلي

رئيس البعثة العلمية التي بعثها عمر بن عبد العزيز الى ادرقية للتعليم والتهذيب من فقهاء التابعين مشهور بالعلم والفضل شه. فتح الاندلس وسكن القيروان وكانت البعثة عشرة من علماء التابعين

١١٦ اسماعيل بن عبيد

المعروف بتاجر الله توفي غازيا في صقلية سنة ١٠٦ ست ومائة وهو من البعثة المذكورة ايضا

١١٧ خالد بن معدان الكلابي

ابو عبد الله الحمصي من فقهاء التابعين واعيانهم قال ادركت سبعين صحابيا كان يسبح اربعين الف تسبيحة في اليوم وبقى يحرك اصبعه بعد موته سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

١١٨ مسلم بن خالد المخزومي

هولاهم المعروف بالزنجي امام مكة في الفقه شيخ الشافعي وغيره وقد تكلم فيه في الحديث توفي سنة ١٠٨ ثمان ومائة

١١٩ عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري

قاضي افريقية مات سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة

١٢٠ عبدالله بن ابي زكرياء الخزاعي

ابو يحيى الشامي الفقيه مفتي الشام روى عن ابي الدرداء وسلمان
مرسلا قال ابو زرعة لم يلق احدا من الصحابة وعنه قال ما حبست
دينارا ولا درهما ولا اشتريت شيئا ولا بعته قط قال مسلم بن زياد
كان له اخوة يكفونه مات سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة

١٢١ سليمان بن موسى الاموي الدمشقي

الاشدق الفقيه روى عن واثلة وغيره توفي سنة ١١٩ تسع عشرة ومائة

١٢٢ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

اصابه مولاه من سبى الديلم فعلمه وهذبه سمع منه وعن ابي هريرة
وعائشة وابي سعيد الخدري وغيرهم وكان من اعلام فقهاء المدينة وهو
احد رجال السلسلة الذهبية التي قال البخاري فيها اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة
ولنقتصر على هؤلاء السادة فانهم اشهر من كان في عصر صفار
الصحابة اعني اخر القرن الاول من المفتين المجتهدين المشهورين
بالفقه في الحجاز والعراق والشام ومصر واليمن وافريقية الذين تجد
اسماءهم غالبا في كتب الخلافات. هما ذكرت مسئلة من مسائل
الخلاف

انفرق بين هذا العصر والذي قبله

اذا تأملت في العصر الذي قبله اعني عصر الخلفاء الراشدين
تجد الشهرة والكثرة هي للصحابة اما التابعون الذين لهم الظهور

معهم في العلم والفتوى فانهم قليلون من تلاميذهم وغالبهم مخضرمون
 ادركوا الجاهلية والاسلام اما عصر صغار الصحابة فقد انعكس الحال
 وصارت الغلبة والكثرة والشهرة للتابعين لقلة الصحابة وموت كبارهم
 واشتغال صغارهم بالسياسة اذ كانوا يتبركون بتوليتهم ويفدومونهم
 لذلك على غيرهم لشدة امانتهم وعدلهم في احكامهم وصرامتهم وبقية
 الفروق تدركها من مراجعة الامور الاربعة الميينة في ترجمة عصر
 صغار الصحابة وكبار التابعين فعليك بها

حالة الفقه في زمن صغار الصحابة وكبار

التابعين رضي الله عنهم

افتراق الائمة الى مذاهب الخوارج والشيعة وغيرهم

وظهور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان افتراق الامة الى شيعة وخوارج وغيرهم قد قدمنا الكلام
 عليه في التاريخ الاجمالي لعصر الخلفاء الراشدين وان كان معاوية
 سكن نائرتهم بعصبيته وكرمه وحلمه ودهائه لكنهم بقوا يدبرون الثورة
 سرا وينشرون تعاليمهم ووضع الشيعة احاديث توافق مشربهم
 وتؤيد دعواهم فشا عن ذلك الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
 وانتشار هذه الطائفة التي جلتها ممن غلب على امره من اليهود
 وفارس والروم ومن بقية الامم التي قهرها المسلمون فدبروا حيلة
 الدسائس الدينية وبناء مذهبهم على التمويه بالاصلاح الديني وتغيير
 المنكر والامر بالمعروف وجعل مبادئهم التي هي سياسية يراد بها
 قلب الدولة مذهب دينية وضعوا لها اصولا من الاحاديث المنكذوبة
 وتاولوا القرآن على حسبها اذ كانوا يعلمون انه قلما تقوم للعرب

دولة الا على دعوى دينية فقد قال المختار الثقفي لبعض اصحاب الحديث ضع لي حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم انه كائن بعده خليفة مطالب بثار ولده الحسين وهذه عشرة آلاف درهم وخلعة ومركوب وخادم فقال له اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولكن اختر من شئت من الصحابة وقال حماد بن زيد وضعت الزنادقة اربعة آلاف حديث ليفسدوا على الناس شريعتهم وقال الحاكم ابو عبدالله كان محمد بن القاسم الطائكانى من روءساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم وعن ابن لهيعة قال سمعت شيخا من الطوارج تاب فجعل يقول ان هذه الاحاديث دين فانظروا عين تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوبنا امرا صيرناه حديثا واكثر الطوائف كذبا الشيعة قاتلهم الله وبسبب ذلك حصلت الريبة في النصوص بكذب الرواة وظهرر التاويل ولذلك تصدى اعلام الامة للتحيص والتنقيب ونبد الزائف وتحقيق الحق وقد وجد الحال الكثير من الصحابة واعلام الامة متوافرين فناهضوهم بالحجة في الحين ففي صحيح مسلم في الزكاة قال معاوية اياكم واحاديث الاحديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل الحديث قال محمد ابن سيرين لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدعة فيترك حديثهم وقال جرير بن عبد الحميد لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اعتد به لانه كان يومن بالرجعة (١) وقال سفيان سمعته يحدث

(١) الرجعة اول من انتحل هذه العقيدة وادخلت للاسلام عبد الله بن سالدعو ابن السوداء من يهود حمير اظهر الاسلام زمن عثمان وكان زعيم جمعية سرية تعطل لاسناد الاسلام وايقاد الفتن بين اهله فبت بين جهة المسامحة القول

بنحو ثلاثين الف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا ولو كان لي
 كذا وكذا وقيل ان جابرا كان له سبعون الف حديث يرويها عن
 محمد الباقر بن علي ابن الحسين بن علي ومثل جابر ابو داود الاعمى
 وابو جعفر الهاشمي في كثير من امثالهم اشار الى هؤلاء المنتهين
 وغيرهم الامام مسلم في مقدمة صحيحة وتبعم ائمة الجرح والتعديل
 وفضحوا عملتهم وحذروا من كل واحد باسمه ولم يقبلوا شيئا مما
 حدثوا به وبينوا اعيان الاحاديث التي وضعوها والاغراض التي حملتهم
 على ذلك حتى سلم الله الشريعة من كيدهم ولذلك جعلوا من جملة
 شروط قبول الحديث ان لا يكون فيه راو يدعي داع الى بدعته وان
 لا يستحل الكذب وان لا تصل بدعته الى حد الكفر كما هو مقرر
 في مصطلح الحديث وهذا هو السبب في اعتناء المسلمين بتاريخ
 حياة الرجال وكشف السر عن سيرهم واحوالهم وهو ما يسمى علم
 الجرح والتعديل واول من تكلم فيه شعبة بن الحجاج كذا قال بعض
 العلماء والذي في مقدمة صحيح مسلم ان ايوب السخيتي ممن
 انتقد الاسانيد وهو من اشياخه بل جاء بشيرا العدوي الى ابن عباس
 وجعل يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس
 لا ياذن لحديثه فقال له مالي اراك لا تسمع لحديثي فقال له ابن
 عباس انا كنا اذا سمعنا رجلا يحدث عن رسول الله ابتدرته ابصارنا

بالرجعة والوصاية فاننا لهم العجب ممن يصدق برجعة عيسى ولم يصدق برجعة
 محمد صلى الله عليه وسلم وان لكل نبي رصيا ووصى محمد علي بن ابي طالب
 بهذه المبادئ توصل لقب خلافة عثمان وقتله ولهذا لما سئل علي كما في الصحيح
 هل ارضى لكم النبي صلى الله عليه وسلم انكره كما انكرته عائشة وغيرها ولما
 قتل علي قال لهم لو اتيتونا بدماعه لم نصدق بموته فلا بد ان يرجع ويسلا
 الارض عدلا كما ملئت جورا هكذا انتشرت هذه الخرافات بين الضالين هـ مؤلف

واصفينا اليه بثاذاثنا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم تاخذ من الناس الا ما نعرف واتى ابن عباس ايضا بكتاب فيه قضاء علي فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء فيقول والله ما قضى بهذا الا ان يكون ضل وبمثل ابن عباس وطبقته وتلاميذه وتلاميذهم ابتدا نقد الرجال ونقد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقد الله دينه وشريعته ان يقع فيها ما وقع في الشرائع قبلها وتسلسل ذلك في علماء الامة قال محمد بن اسحاق بن خزيمة ما دام ابو حاسد بن الشرفي في الاحياء لا يتبيا لاحد ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن المبارك لما قيل له هذه الاحاديث المكذوبة قال تعيش لها الجهابذة وكان الدار قطنى يقول يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد تكلم في الاسانيد ايضا الحسن البصري وطاوس وسعيد ابن جبير وطلق بن حبيب وابراهيم النخعي والشعبي وسليمان التيمي كما في الترمذي وابن عون ومالك كما في مقدمة مسلم وممن تكلم في الرجال السفيانان ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وابن مهدي ثم ابن معين وابن المديني والشافعي وابن خنبل وهلم جرا وانظر آخر جامع الترمذي وقد انفوا في ذلك تاليف مهمة في تاريخ الرجال وتعديلهم وجرحهم ككتب ابن معين وابن ابي حاتم والبخاري ومن بعدهم الى الخطيب الذهبي فابن حجر العسقلاني واضرابهم وعنه تولد تمحيص الاحاديث والحكم عليها بالصحة او الحسن او الضعف او الوضع بحسب روايتها واقسام الكنايين واسباب الكذب مبسوط في كتب علوم الحديث كالفية العراقي وشروحه وكتب

ابن الصلاح والنووي وغيرهم وان شئت ان تعلم بعض ما وقع في هذا الباب فانظر موضوعات ابن الجوزي وتعقب السيوطي على البعض منها تجدها مرتبة على ابواب الفقه وكل ذلك يزيد وظيفة الفقه صعوبة واهمية ومزيد حفظ واطلاع وتبحر وتنقيب وقبل ذلك كله فقد اثر افتراق الامة الى طوائف شيعة وخوارج وغيرهم على الفقه كثيرا واصبح لكل طائفة فتاوى وآراء وشغب وجدل واصبح الحق لا يتبين الا بتجشم مشاق

افتراق الفقهاء الى عراقيين وحجازيين

ان ابن مسعود استوطن الكوفة ونشر فيها علمه وافقى بها شهده من افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعه من حديثه فاصبح اهل العراق تابعين لرايه وروايته معتمدين عليها في حال ان هناك افضية واحاديث لم يشهدوا لكن اهل العراق يزعمون ان السنة هي ما عندهم فان الكوفة والبصرة تمصرتا لاول خلافة عمر واول ما عظم جيش الاسلام بهما وبهما كثر جمعهم قال في اعلام الموقعين آخر الجلد الثاني انتقل اليهما نحو ثلاثمائة من الصحابة ونيق والى مصر والشام قال واكثر علماء الصحابة صار اليهما والى الشام فمنهما فتحت سائر الامصار من خراسان وما وراءها اه واول ما انتقلت الخلافة الى العراق زمن علي بن ابي طالب وكان فيها قبله ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابوموسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وحذيفة وعمران ابن حصين وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومعه كابن عباس ولهذا لم يزاحم اهل الحجاز على زعامة الفقه الا علماء العراق دون

الثام ولا مصر ولا افرقية او غيرها اذ لم يقع هنا لغير العراق من تلك الامصار فخالفوا اهل المدينة في كثير من الفقه زعما منهم ان السنة انتقلت اليهم لكن الذي صار الى العراق قل من جيل فالصحابا الذين بقوا في المدينة جمهورهم واعلمهم كعمر بن الخطاب وابي بكر وعلي في اول امره وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وحفصة وبقية الازواج وابن عمر وابي وطلحة بن عبيد الله وعبدالرحمن بن عوف وابي هريرة وغيرهم كما كان بجمص سبعون بدريا وبمصر الزبير ابن العوام وابو ذر وعمرو بن العاص وابنه . وفي الشام معاذ وابو الدرداء ومعاوية وكثير غيرهم . وفي افرقية عقبة بن عامر الجهني ومعاوية بن حديج (١) السكوني وابو لبابة ورويف بن ثابت الانصاري وغيرهم هكنا اصحاب رسول الله تفرقوا في عواصم الاسلام المستجدة معلمين مهديين ناشرين للسنة والدين والفقه وتقدم ان عثمان هو الذي رخص لهم في الانتشار في الافاق فاخذ اهل كل بلد برواية معلمهم من الصحابة وبرايه فكان ذلك اول تشعب الفقه واختلاف البلدان والاقطار فيه وتعصب كل قطر الى فقههم وما جرى به عملهم وحكم به قضاتهم واقتى به مفتوهم وان كانت المناظرة العظمى والمعركة الكبرى انما حيت في هنا العصر بين العراقيين والحجازيين او قل الكوفيين والمدنيين وعلى كل حال فالمدينة المنورة محل الجمهور من الصحابة وكبار التابعين فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من حين ترك بها اثني عشر الفا من الصحابة مات بها عشرة آلاف وتفرق الفان في سائر اقطار الاسلام هكذا

(١) حديج بالعاء المهملة مصغر والسكوني بفتح السين المهملة وتخفيف

قال ملك وغيره وروى عنه ابن عبدالحكم اذا جاوز الحديث
الحرثين (١) ضعفت شجاعته وروى عنه ابن وهب قال كان عمر بن
عبدالعزیز يكتب الى اهل الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب
الى اهل المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموه بما عندهم وكتب
الى ابي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفى عمرو وقد كتب
ابن حزم كتباً ولم يبعث بها اليه بعد وكان ابو بكر هنا قاضياً بالمدينة
ثم كان والياً بها وقال اذا رايت اهل المدينة مجتمعين على امر
فلا شك انه الحق فكان اهل الحجاز يرون ان حديثهم مقدم على
غيرهم بل يرون ان حديث العراقيين او الشاميين اذا لم يكن له
اصل عند الحجازيين فليس بحجة حتى قال قائلهم نزلوا حديث
العراقيين منزلة حديث اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل
لحجازي حديث سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود وهذا من اصح اسناد يوجد في العراق فقال ان لم يكن له
اصل في الحجاز فلا . ذلك لاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة
فلم يند عنهم منها شيء وان احاديث العراقيين فيها اضطراب اوجب
التوقف فيها وكان ابو العباس السفاح استعمل بالعراق ابيعة بن
ابي عبدالرحمن وزيراً ومشيراً غير انه تافق من ذلك واستغفاه
كراهية لاهل العراق فاعفاه وانصرف للمدينة فقيل له كبت رايات
العراق واهلها فقال رايت قوماً حلالنا حرامهم وحرامنا حلالهم وتركت بها
اكثر من اربعين الفا يكيدون هذا الدين وقال كان النبي الذي

(١) الحرثين تشبه حره بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود
متراكمة خارج المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ه مؤلف

بعث الينا غير النبي الذي بعث اليهم وقال لابي العباس ان بلغك اني افيت بفتيا او حدثت بحديث ما كنت بالعراق فاعلم اني مجنون وقال وكيع والله لكان النبي الذي بعث بالحجاز ليس بالنبي الذي بعث الى اهل العراق وقال مالك في الكوفة انها دار انضرب وقال عمر بن عبدالعزيز لاسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة لما استاذنه في الخروج للعراق اقرهم ولا تستقرهم وعلمهم ولا تتعلم منهم وحدثهم ولا تسمع حديثهم وقال ابن شهاب يخرج الحديث من عندنا شبرا فيعود في العراق ذراعا ومثل هنا من المدنيين في ذم العراقيين كثير لكنه محمول عندي على اهل الاهواء لانها دار الخوارج ومنبع الشيعة ومستقر البدع اما اهل السنة ففيهم علم وفضل وسنة ولذلك اتفق الجمهور على ترك التضعيف بهنا فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة حجازيا او عراقيا او شاميا او غيرها وكم من حديث في الصحيحين المجمع على قبول ما فيهما كل رواة عراقيون لكن احاديث المدنيين لقوى قال في اعلام الموقعين هي ام السنة وهي اشرف احاديث الامصار ولذلك تجدد البخاري اول ما يتدىء في الباب بها ما وجدها كمالك عن نافع عن ابن عمر . وابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة هنا وان اهل كل بلد اعلم بعوائد بلدهم واحوال سلفهم وسنن آباؤهم وقضايا حكاهم دون من سواهم من غير اهل بلدهم ومن ياتي بعدهم هذا مما لا ينزع فيه منصف ولا تقوم بغيره حجة لتكلف فلذلك تمسك اهل كل بلد بما عندهم من سنة او راي او قضاء واعرضوا عما سواه وكان الامر بلغ شدة في آخر ايام بني امية في الاختلاف وتمسك كل بلد بما

عندهم واصرار اهل العراق على الراي وما روى عندهم من السنين واشتد الخلاف بينهم وبين اهل الحجاز فكان اهل الحجاز يطعنون فيهم بظهور المبتدعة في العراق ووضع الزنادقة الاحاديث ومنه ظهرت فتنه عثمان وان اشترك معهم فيها اهل مصر وبه وقعت الملاحم العظام بين المسلمين في وقعة الجمل ثم صفين (١) ومنه خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة والجميعة وبها كان المختار بن ابي عبيد الثقفي الكتاب والحجاج بن يوسف مبيد العلماء والفضلاء ومقتل الحسين وتشيع الشيعة وبها كان مبدا دين القرامطة مجوس هذه الامة. وهذا كله بسبب الجمعيات السرية التي تالفت من اعداء الاسلام لتفنونين لاهله من فرس ويهود وابتدا ذلك في زمن عمر بن الخطاب فبها كان ظهور شهادة الزور حتى قال والله لا يوسر رجل من المسلمين بغير عدول وكثر الطعن منهم على الولاية الاخيار فقد اشكى اهل الكوفة سعد بن ابي وقاص بان لا يحسن الصلاة والحال انه الذي علمها لهم وهو من هو علما ودينسا فعزله واوصى به وجعله من اهل الثوري المرشحين للخلافة بعده لما يعلم من براءته ثم ولي عمار بن ياسر وناهيك به فشكوه وقالوا انه غير عالم بالسياسة ولا كفاف ولا يدري على م استعمالته فعزله وولى ابا موسى الاشعري بعد ما طلبوه منه لما اقام الالسة وشكوه طالبين عزله وقالوا ان غلامه تجرفي حبسنا فعزله وابعاه امرهم حتى قال من عذيري من مائة الف لا يرضيون بوال ولا يرضى عنهم وال فولى عليهم المغيرة بن شعبة واوصاه بقوله ليامنك الابرار وليخفك الاشرار ثم كان من شانهم ما هو معلوم معه حتى

(١) صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء المكسورة اسم موضع بين العراق والشام وقعت فيه ملاحم عظيمة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما مؤلف

رموه بفعل الفاحشة ثم كان منهم مع عثمان وولاية الوليد ورميهم له
ايضا بشرب الخمر الى ان عزله ثم حده ثم كان منهم ما كان من
الثورة وقتل عثمان ثم لما خرج اليهم علي لقي من اختلافهم الشدائد
وافترقوا عليه الى خوارج وانكروا عليه التحكيم بعد ان اجبروه
عليه باختلافهم وتخاذلوا عن نصرته واستهانوا بخلافته وضاف ذرعه
بهم حتى كان يقول : اللهم ابدلني خيرا منهم وابدلهم شرا مني فاجاب
الله دعاءه ونقله الرفيق الاعلى ثم قاموا ببيعة الحسن وعاهدوه لكنهم
لاول صيحة في الجيش نهبوا خبءهم من غير وقوع قتال حتى الجاوه
للتخلي لمعاوية عن الامر وصار اهل العراق تبعاً لاعدائهم اهل
الشام ثم لما مات معاوية طلبوا سيدنا الحسين وبيعوه وهم نحو
عشرين الفا ثم خذلوه واسلموه واهل بيته فلما قتل وفات الامر في
نصرته اظهروا الندم واتحسروا فعادوا في طلب دمه مع انهم اولى من
يطالب به فقاموا مع المختار الكذاب وفتحوا للبغي كل باب الى ان
سلط الله عليهم الحجاج فاقام فيهم عشرين سنة لا يراقب فيهم الا ولا
ذمة ياخذهم بالظنة ويعاقب البريء بجريرة المذنب لا يقبل من محسن
ولا يتجاوز عن مسيء قتل الاخيار والعلماء الابرار وبقى على ذلك
الى ان اهلكه الله فهذه الفتن واشباهها لا شك انها توجب انحطاط
العلم بذهاب العلماء واياها عندي صلى الله عليه وسلم بقوله الفتنة ها هنا
حيث يطلع قرن الشيطان كما في الصحيحين مشيراً الى جهة العراق
وذلك من اعلام نبوته ثم في آخر زمن بني امية ظهرت الشيعة من
مكائها ايضا وكثرت الفتن ومن تلك النواحي بدأت حتى اقبل جيش
خرابان الذي كان شيعة لبني العباس وتغلب على الامر في اول

المائة الثانية ولما اراد بنو العباس نقل عاصمة الملك الى بغداد بالعراق لم يجدوا في العراق ما يكفي لنشر السنة الا بان اتوا من المدينة بعلماء مهذوا السبيل كربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى ابن سعيد وارتحل اليهم هشام بن عروة وعبد العزيز ابن ابي سلمة المناجشون ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي ومن حينئذ بدا ظهور السنة هناك على ما سنذكره في محله هنا ما اوجب تغيير الفقه في هذا العصر عن الحال التي كان عليها في عصر الخلفاء الراشدين

النزاع بين اهل الحديث والراي

وفي هذا العصر بدا النزاع بين اهل الحديث واهل الراي وافترق الفقهاء حزبين حزب السنة والاثار وحزب الراي الذي صار فيما بعد يسمى بالقياس فاهل السنة والاثار هم اهل الحجاز ورئيسهم سعيد بن المسيب السابق الذكر ثم تفرعوا فيما بعد الى مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وغيرهم كل هؤلاء يزعم التمسك بالاثار ولا ينتمون للراي اما اهل العراق فكانوا يميلون للراي ورؤسهم حامل لوائه هو ابراهيم النخعي ولهذا يقال لاصحاب الراي شراقيون وبعد زمن ابي حنيفة صار يقال لهم الحنيفة على انه يوجد فيهم من لا يقول به كالامام الشعبي عامر بن شراحيل وابن سيرين وسبق ذلك كما يوجد في المدنيين من يقول بالراي كربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك حتى لقبوه بريعة الراي ولعله اكتسب ذلك من اقامته بالعراق وزيرا لابي العباس السفاح ويأتي ذلك في ترجمته ففي النصف الثاني من القرن الاول اشتد النزاع بين الفقهاء في هذا المبدأ وهو من امهات المسائل واذا شئت ان ترى عجبا رت تصور

صورة هنا النزاع بصورة مكبرة فانظر اعلام الموقعين اثناء شرحه
لكتاب عمر الى ابي موسى الاشعري عند قوله واعرف الاشياء
والنظائر فانه اورد المناظرة بين القياسين وبين اهل الاثر واورد
حجة كل فريق مما يقضي منه العجب واورد امثله كثيرة من الاقيسة
الفاسدة المناهضة للنصوص الشرعية فانظره ولا بد على ان التحقيق
الذي لا شك فيه انه ما من امام منهم الا وقد قال بالراي وما من
امام منهم الا وقد تبع الاثر الا ان الخلاف وان كان ظاهره في
المبدأ لكن في التحقيق انما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الاثر
عند الحجازيين دون العراقيين فياخذ به الاولون ويتركه الآخرون
لعدم اطلاعهم عليه او وجود قادح عندهم ومن جملة ما اعتبروه قادحا
ان لا يعمل به علماء بلدهم فيقولون لولا ان هناك قادحا لعملوا به
واشتهر وهو قادح ضعيف كما لا يخفى فيصير الاولون يذمون الآخريين
بنبذ السنة واتباع الراي والآخريون يذمون الاولين بالجُمود وضمف الفكر
وفي زمن ابن المسيب وابراهيم النخعي كثرت الفروع في جميع
ابواب الفقه اذ كان كل منهما ممن جمعها حفظا لا خطأ ووقوعا لا
تقديرا بمعنى انهم في هذا العصر ما كانوا يفرضون المسائل التي
لم تقع ويستنبطون لها حكما وانما كانوا يحفظون احكام ما وقع
في زمنهم وزمن من قبلهم فابن المسيب واصحابه كانوا يرون ان
اهل الحرمين الشريفين اثبت الناس في الحديث والفقه ولذلك جمع
فتاوي ابي بكر وعمر وعثمان واحكامهم وفتاوي علي نبل الاخلاق
وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وقد اعتمد
ابن المسيب مسند ابي هريرة كثيرا وفضايا قضاة المدينة وحفظ من

ذلك شيئا كثيرا ونظر فيها نظرا اعتبارا وتفقيشا وتحقيقا وتطبيقا
فما كان مجعما عليه بين علماء المدينة عنس عليه بالوجود هو واصحابه
لا يتجاوزونه وهو الذي يقول فيه ملك في الموطن السنة التي لا
اختلاف فيها عندنا او يقول وهو الامر المجتمع عليه عندنا وما اختلفوا
فيه اخذ بالاقوى دليلا وشهرة وهو الذي يقول فيه هذا احسن ما
سمعت ومن هنا نشأ عمل اهل المدينة الذي جعله ملك اصلا اصيلا
لمذهبه وهو الذي يقول فيه في الموطن وعليه الامر عندنا ولم يتم له
الحنفية ولا بقية المناهب وزنا متعللين بان اهل المدينة ليسوا محل
العصمة واذا لم يجد المدنيون لمن قبلهم النص على حكم مسانة بعينها
خرجوا وتبعوا الايماء والاقضاء فاخذوا بالرأي ايضا ولكن عند
الضرورة وهو عدم وجود الاثر فكان ذلك قولهم واجتهادا وكان
ابراهيم النخعي واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود اثبت الناس
في الفقه لقوله عليه السلام تمسكوا بعهد ابن ام عبد وهو سادس ستة
في الاسلام كما سبق وقال علقمة يوما لمسروق لا اجد اثبت من عبد
الله على ان ابن مسعود كان يذم الرأي كثيرا ونقل في فتح الباري
انه كان ينكر القياس كما اخذ ابراهيم بفتاوي علي واحكامه مدة
خلافه بالكوفة وابي موسى الاشعري وسعد بن ابي وقاص وفضايا
شريح اذ كان يستشير فيها عمر وعثمان فعمل ابراهيم في آثار هؤلاء
مثل ما عمل سعيد في آثار اهل المدينة وخرج على فقههم بالقياس
والاستنباط فيما لم ينصوا فيه واتخذ قضاياهم اصلا له فكان سعيد
ابن المسيب لسان فقهاء المدينة والمخطط لبنائهم وكان ابراهيم
لسان العراقيين والموسس لمذهبهم فاذا اختلفت اقبال الصحابة

والتابعين فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيخه لانه
اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم وقلبه اميل الى فضلهم
واوعى للاصول المناسبة لها

هل احكام الشرع معقولة المعنى

كان ابراهيم النخعي يرى ان احكام الشرع معقولة المعنى
مشملة على مصالح راجعة الى الامة وانها بنيت على اصول محكمة
وعلى ضابطة لتلك الحكم فهمت من الكتاب والسنة وشرعت الاحكام
لاجلها لينتظم بها امر الحياة فكان يجتهد في معرفتها ليدير الحكم
لاجلها حيثما دارت وان العقل يمكن ان يدركها ويدرك حسنها وقبح
ضدها لان الشرع ارشد اليها لا ان العقل له استقلال في ذلك كما
يقول المعترزة وانما المراد ان العقل يدرك حسن الحسن وقبح
القبيح فيمدح على الاول ويذم على الثاني لانه يستقل بادراك
الثواب على الاول والعقاب على الثاني فان الثواب والعقاب انما
يعرف من قبل الشرع فاحكام الله لها غايات اي حكم ومصالح راجعة
اليها يدل لذلك القران قال الله تعالى يسألونك عن اليتيم قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو
شاء الله لاعتكم ان الله عزيز حكيم وقال يسألونك عن الخمر واليسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعهما وقال يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الى غير هذا وهاتان مسألتان
مبيتان في الاصول وتقدمت اشارة اليهما في اصل القياس واسرار
التشريع فكان هنا الفريق من الفقهاء يبحث عن تلك العلة والحكم
التي شرعت الاحكام لاجلها ويجعل الحكم دائرا معها وجودا وعندما

وربما رد بعض الاحاديث لمخالفتها لهذه العلة ولا سيما اذا وجد لها معارضا قال حماد بن سلمه ما كان بالكوفة افحش رد للانار من ابراهيم النخعي لقله ما سمع منها ولا كان احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع منها نقله في فتح الباري في باب قتل المحرم الفار من كتاب الحج اما ابن المسيب فكان يبحث عن النصوص اكثر من بحثه عن العلة بل لا يبحث عن العلة الا فيما لم يجد فيه نصا او ظاهرا وما كان لينكر تلك العلة ولا القياس والرأي كليا اذ تقدم لنا انه استعمل في العصر النبوي وهو نفسه استعمله فيما لم يجد فيه اثرا ولا نصا

من مناظراتهم في ذلك

اخرج عبر الرزاق من طريق الشعبي قال جاء رجل الى شريح فسأله عن دية الاصاب فقال في كل اصبع عشرة ابل فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الا بهام واخصر فقال ويحك ان السنة منعت القياس اتبع ولا تبدع واخرجه ابن المنذر وسنده صحيح واخرج ملك في الموطأ عن ربيعة سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشرة من الابل قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث قال ثلاثون قلت ففي اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال له سعيد اعراقي انت فقال ربيعة بن عالم مستثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة ه لان مذهب اهل الحجاز ان المرأة تكون ديتها كدية الرجل الى ثلث الدية اما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي

فاذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديته فاجرى ذلك على ظاهره ولو ادى الى نتيجة غير معقولة اذ لا شان للعقل في التشريع الذي فيه نص فالاربعة الاصابع ديتها اكثر من الثلث ولذلك ترد الى النصف من دية الرجل فتصير عشرين فلم يفهم ربيعة وجه ذلك فلذلك ساله فلم يعجبه سواه فقال له اعراقي انت لقول العراقيين ان ديتها على النصف مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والليث والثوري وجماعة وكان الشعبي مع كونه كوفيا ضد اهل الراي ومما يوثق عنه قوله ارايت لو قتل الاخنف (١) ن قيس وقتل معه صغيرا. كانت ديتهما واحدة ام يفضل الاخنف لعقله وحلمه قالوا بل سواء قال فليس القياس بشيء وانظر كتاب الحيل في صحيح البخاري وشروحه وما قيل في حديثي المصراة والمزابنة في البيوع تقف على اقوال الفريقين وتعلم ان الامة بعدما افرقت طوائف من خوارج وشيعة وفرقما افرق بعد ذلك الجمهور ايضا الذين لم يمسهم ابتداء الى اهل الراي وحديث وكم من مسألة يظن باهل العراق فيها انهم قد نبذوا النص واخذوا بحكم العقل والنظر وحاشاهم ان يعتمدوا ذلك وانما سبب ذلك

(١) لطيفة كان الاخنف اعور اطلس احنف والاطلس من لم تثبت له لحية والحنف الاعوجاج في الرجل الى داخل ومع ذلك كان اذا ركب يركب معه ثمانون الفا من بني تميم لفضاه وجوده وعقاه وحلمه لا يعتبرون بنقص حسه بل بكمال معناه وكانوا يقولون لوددنا ان نشترى له لحية بعشرين الفا ثم ان العجة التي احتج بها الشعبي على نبد القياس ليست بشيء لان القرآن ازال الفرق بين الاخنف والصبي في القصاص وعاق الحكم على النفس فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال من قتل نفسا بغير نفس الاية الا ما استثنى عند من يراه هـ مؤلف

وجود قادح عندهم في النص لم يطلع عليه الحجازيون او ام يصلهم الحديث او وصلهم حديث آخر قد عارضه فرجوه مثاله اجتمع الاوزاعي بابي حنيفة بمكة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لم يصح عن رسول الله في ذلك شيء فقال الاوزاعي كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري من سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال له ابو حنيفة كان حماد اققه من الزهري وكان ابراهيم اققه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر. ان كان لابن عمر صحبة اوله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبدالله هو عبدالله فسكت الاوزاعي فهنا دليل على وقوف الكل عند حد السنة في نظره قال الامام الشافعي كما في اعلام الموقعين اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد

ومن احوال الفقه في هذه الطبقة

انه كان محفوظا في الصدور ومضبوطا بالحفظ لا بخطوطا مضبوطا بالتدوين ويأتي بيان وقت ابتداء تدوينه الا ما كان من تدوين القرآن ونزله يسير من السنة وقد سبق

اختلاط اللغة ومصيرها وتأثيره على الفرقة وشيء

من تاريخ مشاهير علمائها

علم ان اختلاط العربية بلغات الاعاجم الداخلين في حظيرة الدين الاسلامي كان في هذه الاعصر من اقوى الاسباب الداعية الى تغيير حال الفرقة وصعوبته ثم انحطاطه ففي زمن خلافة عني كرم الله وجهه في الكوفة كثر ذلك وشاع اللحن في اللغة فجاءه

١٢٣ قاضي البصرة ابو الاسود الديلي التابعي الكوفي

الشهير المتوفي سنة ٦٩ تسع وستين وقال له ان لغتنا فسدت فاني دخلت على ابنتي فقالت ما اشد الحر (١) فضع لنا ما نحفظ به لغتنا ففكر مليا ثم قال له الكلام اسم وفعل وحرف انج على هذا النحو فصار ابو الاسود يضع القواعد لتلاميذه مثل يحيى بن يعمر التابعي الشهير المتوفي سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة وغيره وهم ياخذونها وزادوا عليها بعده فصار علم النحو يكمل شيئا فشيئا فلم يكن ابو الاسود يتقن كل ابواب النحو ولا تكلم الا في بعضها قال في بغية الوعاة مات الكسائي وهو لا يحسن حد نعم وبيس وان المفتوحة والحكاية ولم يكن الخليل يحسن النداء ولا سيويه يدري حد التعجب وهكذا كل العلوم تدرج في ترقيقها ثم تتدرج ففي اواسط القرن الاول بنا علم النحو واللغة في الظهور لما وقع في العربية من التاخر ثم زاد ذلك وشاع في اول القرن الثاني حيث زمن

(١) بضم الدال من اشد وجو الراء من الحر وكان حقها ان تفتح الجميع همولف

١٢٤ ابي عمرو بن العلاء المازني

النحوي المقرئ احد السبعة والرواة الثقة امام اهل البصرة روى عن انس بن مالك وغيره وكان اعلم الناس بالعربية والقراءات وايام العرب توفي سنة ١٥٤ اربع وخمسين ومائة

١٢٥ الخليل بن احمد الازدي الفراهيدي سيد علم الادب

الامام العظيم المتوفى سنة ١٧٠ سبعين ومائة الذي كان في عصر ملك وهو احد مفاخر العرب فقد اخترع علم العروض بعد تمهده في علم الموسيقى وبه استعان عليه وهو اول من الف في اللغة له كتاب العين الشهير وباختراعه لصنعه تبا ضبط اللغة ولولاه لضاعت لكن بعض تلاميذه افسدوه بعده ولذا ينكر الناس نسبه اليه كان من زهد العلماء في الدنيا واكثرهم تواضعا وذكاؤه يضرب به المثل وحكاياته فيه غريبة ثم تلميذه

١٢٦ ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيويه

فارسي الاصل مولى بني الحارث

اعلم من تقدم او تاخر بالنحو وصاحب الكتاب الذي لم يؤلف مثله في فنه اشتمل على الف ورقة وعامة ما يحكيه من غير تعيين صاحبه كقوله سألته او قال فهو عن الخليل ولا يعلم احد سمع منه كتابه اذ مات صغير السن كبير العلم عن اثنين وثلاثين بشيراز سنة ١٨٠ ثمانين ومائة وفي زمنه نضج النحو

١٢٧ الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة الفارسي الاصل الاسدي مواليهم

امام الكوفة نظير قرنه بالبصرة وهو احد القراء السبعة والرواة الثقة توفي سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة في يوم واحد هو ومحمد بن

الحسن صاحب ابي حنيفة فقال الرشيد لما دفنها بالري دفنت النحو
والفقه في يوم واحد

١٢٨ معاذ ابو مسلم الهراء الكوفي

وهو استاذ الكسائي وهو الذي وضع علم الصرف وعمر طويلا

توفي سنة ١٩٠ تسعين ومائة

١٢٩ ابو زكرياء يحيى بن زياد المعروف بالفراء

امام نحاة الكوفة ومن فقهاؤها ومنجميها واطباؤها وادباؤها له كتب
كالحدود وغيرها املاها من حفظه توفي سنة ٢٠٧ سبع ومائتين
ناهيك من امام اختاره الرشيد لتعليم الامين والمأمون وكانا يتسابقان

لتقديم نعله

١٣٠ ابو سعيد عبد الملك بن قريش الباهلي المعروف بالاصمعي

البصري البغدادي له تصانيف كثيرة في اللغة وغيرها توفي

سنة ٢١٧ سبع عشرة ومائتين

١٣١ ابو العباس محمد بن يزيد المبرد

المتوفى سنة ٢٨٦ ست وثمانين ومائتين

١٣٢ ابو العباس احمد بن يحيى المعروف بثعلب

المتوفى سنة ٢٩١ احدى وتسعين ومائتين

١٣٣ ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد

البصري المتوفى سنة ٣٢١ احدى وعشرين وثلاثمائة ولكن هولاء

تصانيف في الفنون اللغوية مفيدة يطول ذكرها

١٣٤ ابو علي اسماعيل بن القاسم القالي

صاحب كتاب الامالي وغيرها المتوفى سنة ٣٥٦ ست وخمسين وثلاثمائة

١٣٥ ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني

واضع علم المعاني والبيان الذي ابرزه من العدم وخصه بالتأليف
دلائل الاعجاز واسرار البلاغة وان سبقة ابو عبيدة لعمر بن المشي
المتوفى سنة ٢١١ هـ عشرة ومائتين لمجاز القرءان وغيره
لكن عبد القاهر اصل قوانينه ورتب حججه وبراهينه وبالغ في
كشف حقائقه واعلام طرائقه توفى سنة ٣٦٦ ست وستين وثلاثمائة

١٣٦ الحسن بن احمد بن عبد الغفار ابو علي الفارسي النشيري

اوحده زمانه في العربية يقدمه تلاميذه على المبرد وانجب تلاميذ
عظا ما له الايضاح في النحو والتكملة في الصرف وله غيرهما كثير
توفى سنة ٣٧٧ سبع وسبعين وثلاثمائة

١٣٧ علي بن عيسى بن علي الرماني

وبه شهر كان اماما في العربية وهو اول من ادخل المنطق في النحو
فجعل فيه الحدود والحجج المنطقية والفتاوى كسابي الحدود الاكبر
والاصغر قال الفارسي ان كان النحو ما يقوله الرماني فليس معنا
منه شيء وان كان ما نقوله فليس معه منه شيء قال ابو حيان التوحيدي
لم ير مثله قط علما بالنحو وله تأليف كثيرة توفى سنة ٣٨٤ اربع
وثمانين وثلاثمائة

١٣٨ ابو الفتح عثمان بن جني مملوك رومي

من اهل الموصل احذق اهل الادب واعلمهم بالعربية صاحب
كتاب الخصائص ومحاسن العربية وسر الصناعة وغيرها وعلمه ياتصرف
اقربى من النحو توفى سنة ٣٩٢ اثنين وتسعين وثلاثمائة

١٣٩ ابو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري
التركي الفراءبي مؤلف كتاب الصحاح الذي هو بمنزلة البخاري
عند المحدثين في اللغة توفي سنة ٣٩٤ اربع وتسعين وثلاثمائة

١٤٠ ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري
الملقب جار الله صاحب التصانيف البديعة كالمنفصل واطواق
الذهب والاساس وتفسيره الكشاف البديع المثال في فن البلاغة
وكان معتزليا توفي سنة ٥٣٨ ثمان وثلاثين وخمسة

١٤١ ابو الحسن علي بن محمد بن خروف الاشيلي
امام العربية ذو تصانيف مفيدة وله في نيل مصر
ليست زيادته مساء كما زعموا وانما هي ارزاق وارواح
توفى سنة ٦٠٩ تسع وستائة

١٤٢ ابو عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني ثم الدمشقي
جمال الدين صاحب التسهيل والكافية والالفية واللامية وغيرها
من المؤلفات التي جمع بها علم النحو والصرف الا انه ممن بالغ في
الاختصار ولما وصل النحو الى دوره فسبب الاستفلاق وادخال
علم البيان اليه وصورته صعبا توفي سنة ٦٧٢ اثنين وسبعين وستائة
١٤٣ ابو الفضل محمد بن مكرم الانصاري

جمال الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصري صاحب
كتاب لسان العرب في اللغة . ومختصر الاغانى وغيرها توفي سنة
احدى عشرة وسبعائة

١٤٤ ابو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري
جمال الدين المصري الحنفي امام النحاة في عصره . مؤلف هفتى اللبيب

وغيره قال فيه ابن خلدون ما زلنا نسمع ونحن بالمغرب انه ظهر بمصر عالم بالعربية انحى من سيويه يقال له ابن هشام توفى سنة ٧٦١ احدى وسنين وسبعمائة

١٤٤ ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبازي

مؤلف القاهوس وغيره من التصانيف في فنون متنوعة توفى سنة ٨١٦ ست عشرة وثمانمائة

١٤٦ ابو الفيض محمد مرتضى الحسين الواسطي الزبيدي

الحنفي نزيل مصر محب الدين صاحب شرح القاموس وغيره من المؤلفات الضخمة توفى سنة ١٢٠٥ خمس ومائتين والف

١٤٧ احمد فارس بن يوسف الشدياق اللبناني

كان مارونيا ثم اسلم صاحب نهضة الشرق له التاليف الغراء كالجاسوس على القاموس وغيره وصاحب جريدة الجوائب وشيخ الصحافة العربية شرقا وغربا توفى سنة ١٣٠٥ خمس وثلاثمائة والف

واللغويون والنحاة كثيرون وبعضهم يندرج في تراجم الفقهاء الاتية كابن الحاجب غير ان اصحاب القرون الوسطى افسدوا علم النحو وضخموه فهرم وياتي الالمام بذلك في الخاتمة ان شاء الله بل قال ابن درستوية كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز الا في ضرورة فيجعله اصلا ويقيس عليه فافسد النحو بذلك ولقد تبع الكوفيون كسائهم فوسعوا النحو حتى قيل لو توسعتم في اللغة ما لحتمتم احدا فوقع في النحو بسبب هذا الاختلاف بين الكوفيين والبصريين الذين اخذوا بالافصح من اللغات وبنوا سواها فكان البصريون مثل المدينيين

في الفقهاء والكوفيون هم الكوفيون وحمى الوطيس بين اهل البلدين على تقاربهما والف كل من علماتها تتألف كل ينتصر لمذهبه فضخم النحو بكثرة الخلاف والجدل والتوجيهات التي لا تفيد فاستحال الامر الى فساد وزاده المتأخرون فسادا بادخال علم البيان في علله والابحاث اللفظية والتعاريف ثم الاختصار والمنطق حيث صعبوا علما كان الواجب تسهيله الى درجة يشارك فيها العوام بقدر ما يحصل به التفاهم فلم يزد تكبيره الا تصغيرا لمدارك الامة وتاخرا في رقيها قال الجاحظ في رسالة التجارة واما النحو فلا تشغل قلب ولدك منه الا بقدر ما يوءديه الى السلامة من فاحش اللحن في كتاب كسبه او شعرا نشده وشيء وصفه وما زاد على ذلك فهو مشغلة عما هو اولى به ومذهلة عما هو انفع منه من رواية المثل الشاهد والخبر الصادق والتعبير البارع وانما يرغب في بلوغ غايته من لا يحتاج الى تعرف مسميات الامور ومن ليس له حظ غيره ولا معاش سواه وعويص النحو لا يجدي في المعاملات ولا يضطر الى شيء منه افن الراي ان يعمل به في حساب العقد دون حساب الهند ودون الهندمة وعويص ما يدخل في المساحة وعليك في ذلك بما يحتاج اليه الى اخر ما قال - ولنعد الى الموضوع ان تغير اللغة العربية اثر على الفقه اكثر من كل ما قبله اذ العربي الذي رضع قوانين اللغة في ثدي امه وتعلم دقائقها من محاورة اهله ما كان يتوقف في بلوغ درجة الاجتهاد الاعلى حفظ النصوص ووجود فقاهاة في نفسه وتوقد في ذهنه اما في هذا العنصر فقد اصبح متوقفا على مزاوله علوم وصناعات وممارسة كثيرة وخبرة واسعة ومع هذا كله فلم يتاخر الفقه بل رايناه زاد تقدما

وما زادته تلك الصعوبات الا تنشيطا لما كان في صدر الامة من النشاط وحب العمل وعلو الهمة وهكذا شان الشعوب في ابتداء يقظتها لا تزيدها المصاعب الا تنشيطا نعم قد ارتكبوا غلطا في ذلك العصر حيث لم يجعلوا تعليم اللغة الزاميا ولم يمنعوا اتكلم باللغة الفاسدة وذلك من عوامل الانحطاط ولا سبيل لتقدم العرب الا بهنا نسال الله التوفيق . وقد كان حناق المتقدمين تفتنوا لهنا فكنا نوا يوجهون اولادهم للبادية يتربون هناك لتعلم اللغة الفصحى من اعراب البادية والتمرس على الشجاعة وصحة ابदन والشافعي تربي في البادية لاجل هنا وامثاله كثير جعلوها بمنزلة مدارس للغة اذ كان فساد اللغة انما طرا على الحواضر التي وقع فيها الاختلاط اما البوادي فلم تزل لغتهم سليمة من الخطا فهنا

١٤٨ ابو منصور محمد بن احمد الازهري الهروي

الذي توى سنة ٣٧٠ سبعين وثلاثمائة انما مهر في اللغة لما اسرته القرامطة واقام في صحراء الدهناء والصمان فلذلك التاريخ كانت اللغة لم تفسد في اعراب البادية كما ذكره في كتاب التهذيب ونقله عنه ابن خلكان لكن الظاهر عندي ان المراد انها لم تفسد تماما ليتفق مع ما هو منصوص لهم من ان نقل الجوهري عن عرب زمانه ليس بحجة لدخول الفساد في لغتهم وكان عصره مقاربا للعصر السابق ولا زالت في البوادي بقية الفصاحة الى زمننا هنا ولغتهم ارقى من الحواضر وارب الى لغة القرءان في مغربنا الاقصى ورغمما عن جميع ما تقدم فاللغة بقي متقدما في عنفوان شبابه لم

يتاخر مدة المائة الاولى نعم وظيفه الفقيه زادت صعوبة وصار الفقيه محتاجا الى حفظ واسع وفكر وقاد وتقدمت علة ذلك

المائة الثانية الهجرية

مجمل التاريخ السياسي

تقدم ان عمر بن عبد العزيز توفي على راسها وهو اواخر خليفة وقع الاجماع على عدالة قنولي بعده يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن اليزيد ثم يزيد بن الوليد ثم مروان بن محمد وهو اواخرهم قتل في ربيع سنة ١٣٢ اثنين وثلاثين ومائة وبه ختمت دولة بني امية في المشرق وسبب سقوطهم شيعة بني هاشم التي كانت نارها لا تخمد ولا تنام عن ثار علي والحسين وابنائهما ثم بعدهم انتصبت الدولة العباسية ووجدت الاسلام ممتد الاطراف من حدود الهند الى حدود فرنسا في الاندلس لكنهم لم يبقوا متمسكين بالبداوة بل دخلتهم الحضارة واسوا ببغداد دار ملكهم فبلغت حضارة بغداد الى درجة لا يتصورها الا من طالع ودقق اخبارهم فتبع الفقه ذلك واتسعت دائرة الخيال والجدل فيه وكثرت النوازل ايضا بزيادة الترف والجمال وانواع الرفه والملذات والمتاجر والمصانع

تعريب كتب الفلسفة

ثم ان المامون عرب كتب كثيرة من كتب اليونان والروم وغيرهم وسرت افكارهم الى افكار علماء الاسلام واطلع اهل الاسلام على كثير من احوال الامم الاخرى وقضاياهم واحكامهم فانسلخ الفقه عن حلة البداوة التي كان متحليا بها الى غيرها الا ما كان من فقه مالك الذي قطن في افريقية ولم تكن

مهذا لتلك العلوم فإنه قد بقي متمسكا ببدويته بخلاف مذهب الحنفية فإنه صار فقها معقولا أكثر منه منقولا لكن لما انتقلت العاصمة الى بغداد نقل بنوا العباس علماء جلة من الحجاز الى العراق لنشر السنة منهم ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي وغيرهم فعند ذلك بدأ امتزاج مذهب العراق بمذهب الحجاز وتقاربا ثم زاد التقارب برحلة اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد بن الحسن الى ملك والاخذ عنه كما ان افكار العراقيين انتقلت الى الحجاز مع هولاء وقبلهم ايضا برجوع ربيعة بن ابي عبد الرحمان من العراق للمدينة فزال التفرقة شيئا ما الفقه وابتداء تدوينه في عصر صفار التابعين ومن

بعدهم الى آخر المائة الثانية هجرية

تقدم لنا ان عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل اخذت حيا نه سنة من هذه المائة وقد ذكر المؤرخون انه على راس المائة اصدر امرين اثرا على الفقه كثيرا بالرقي العظيم الاول امر بتفريق العلماء في الافاق لتعليم الامة وتهذيبها ونشر الدين ومحاسن الاخلاق والمعتقدات جريا على سنة عمر وغيره من صالحى الخلفاء ومن جملتهم عشرة من التابعين ارسلهم الى افريقية لتعليم اهلها الفقه والدين فانتشر الفقه وعم التعليم وفي ذلك من ارتقاء العلم الا يخفى . الثاني امره بكتابة العلم وتدوينه ففي الموطأ رواية محمد بن الحسن . مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء

علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر الى الافاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه هكذا بدا تدوين الحديث الذي هو المادة الواسعة للفقه فقد ذكروا ان ابا بكر كتب كتباً وتوفى عمر قبل ان يعثها اليه بل وبه بدا تدوين الفقه ايضا اذ ادخلت التراجم واقوال السلف في كتب الحديث وكلها فقه كما تجد ذلك في الموطا وصحيح البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وغيرها وكان قبل عمر بن عبد العزيز تدوين الحديث والفقه ممنوعا على العلماء لئلا يتكلموا على الكتابة فيكسلوا عن الحفظ ولما صح في مسلم وغيره عنه عليه السلام لا تكتبوا عني غير القرآن وروى الترمذي عن بي سعيد استاذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يذن لنا وتقدم بسط ذلك في ترجمة كتابة السنة وهذا الراي الذي رآه ابن عبد العزيز كان عمر بن الخطاب رآه قبله واستخار الله فيه شهرا ثم قال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه ثم تركوا كتاب الله فرجع عن نظره ويعني بالقوم اهل الكتاب رواه ابن سعد والهروي وغيرهما قال في كشف الظنون . كان ابن عباس ينهى عن كتب العلم ويقول انهم اذا كتبوا اعتمدوا على الكتابة وتركوا الحفظ فيعرض للكتاب عارض فيفوت علمهم وان الكتابة يمكن فيها الزيادة والنقص وما حفظ لا يتغير والحافظ يتكلم بالعلم والمخبر عن الكتابة مخبر بالظن ه وقد قال الشعبي على سعة علمه وكثرة محفوظاته ما كتبت سوداء في بيضاء ومثله الامام الزهري الذي قل ان يوجد مثله في اتساع المعلومات سألته مالك اكنت تكتب العلم قال لا قال فقلت اكنت تسألهم ان يعيدوا

عليك الحديث فقال لا وثبت عنه انه قال ما استودعت قلبي شيئا
فنسيته . وقضية ابي هريرة مع مروان بن الحكم معلومة وذلك ناله
احضره يوما واستملاه فاملى احاديث كثيرة والكاتب يكتب وراءه
بحيث لا يراه وبعد سنة احضره واستملاه تلك الاحاديث فاملاها
بلفظها لم يغير منها حرفا وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال لم
يكن احد اكثر مني حديثا الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان يكتب ولا اكتب ومثال هذا كثير وذلك ان الامة كانت
بدوية امية فعلمها في صدورهم لا تتكل الا على حفظها مع قلة مواد
الكتابة اذ لم يكن لهم كاغد وانما كانوا يكتبون غالبا في العظام
واللخاق وفي الجلد الذي يتلوه الا لمن له قدرة مالية وفي منسوجات
الكتان ونحوها ثم لما ابتدا الترف والميل للراحة بالضرورة يقل
الحفظ فلذلك امر ابن عبد العزيز بالكتابة تلافيا لما عسى ان يقع
فامره هذا كان ضروريا اقتضته طبيعة الحال وتسبب عنه ارتقاء عظيم
للفقه وحفظ السنة

اول من دون الحديث (١) الذي هو مادة الفقه

اول من دونه ممثلا امر ابن عبد العزيز كما رواه ابو نعيم عن

مالك هو الامام

١٤٩ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب

الزهري ابوبكر المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام

(١) هذه اولية تدوين الحديث اما مطلق التدوين فكان قبل هذا التاريخ فقد
روي عن ابن عباس تفسير وروايته صحيحة اعتمدها البخاري وغيره كما تقدم
في ترجمته وكذلك مجاهد بن جبر له تفسير كذلك بل اول تدوين عاي
الاطلاق ما كتبه عبد الله بن عمرو بن العارض الا انه ضاع اه (مؤلف

انتهت اليه رياسة العلم والفتيا في وقته فكان نظير ابن المسيب قبله
قال الليث ما رايت عالما قط اجمع من الزهري وقال ايوب ما رايت
اعلم منه وقال مالك ماله في الناس نظير وهو معدود من صغار
التابعين ادرك عشرة من الصحابة كما في ابن خلكان وكان عمرو
ابن دينار يقول اي شيء عند الزهري لقد لقيت ابن عمر وابن عباس
وام يلقهما فقدم الزهري مكة فقال عمرو احملوني اليه وكان قد
اقعد فلم يات اصحابه الا بعد ليل فقالوا كيف رايت فقال والله ما
رايت مثل هذا انقرشي قط وكيف لا وقد حفظ علم الفقهاء السبعة
وكتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق عليكم بابن شهاب فانكم
لا تجدون احدا اعلم بالسنة الماضية منه وهو من علماء الدين والسياسة
معا فقد خدم عبد الملك ابن مروان وولده هشاما وابس لباس الجند
واستقضاه يزيد بن عبد الملك وذكر في اعلام الموقعين ان دحمد
ابن نوح جمع فتاويه في ثلاثة اسفار ضخمة على ابواب الفقه مات
سنة ١٢٤ اربع وعشرين ومائة عن اثنين وسبعين . اخرج الهروي
في ذم الكلام عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا
اتباعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يودونها لفظا لفظا وياخذونها
حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث
بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر
عمر ابا بكر الحزمي ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه هـ

١٤٩ ابوبكر دحمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني

ولى القضاء ثم الامارة بالمدينة ورياسة موسم الحج لسليمان بن
عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز وهو الذي امره بكتب الحديث

فكتب من ذلك ما تيسر له كما سبق روى عن ابن عياس وعمرة والشائب وغيرهم وكان من اعلام المدينة وقهاثها قالت امرأتها ما اضطلع على فراشه بالليل اربعين سنة توفى ١٢٠ سنة عشرين ومائة .
 ويتهم بيت علم وفضل بالمدينة ومن ذلك الوقت شاعت كتابة الصحف فلا تجد احدا من اهل الرواية الاوله تدوين او صحيفة او نسخة ومن هذه القبيل ما كتبه ابن شهاب فقد ذكروا انه لم يكن مبوبا مفضلا ثم تلاه

١٥٠ الربيع بن صبيح بالفتح فيهما السعدي البصري

المتوفى سنة ١٦٠ ستين ومائة

١٥١ وسعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري البصري

الحافظ العلم المتوفى سنة ١٥٦ ست وخمسين ومائة وغيرهما
 فصفوا في كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدوّنوا الاحكام .
 الموطا

فصنف مالك الماطا وتوخى فيها القوي من حديث اهل الحجاز ووزجه باقوال الصحابة وفتاوي التابعين وبوبه على ابواب الفقه فاحسن ترتيبه وتبويبه فكان كتابا حديثيا فقها جمع بين الاصل والفرع فهو اول تدوين يعتبر في الحديث والفقه اذا قبل الخلق عليه واتفقوا منه لتحريره في النقل واتقاء احاديثه ورجاله وفضاحة عبارته وحسن اسلوبه الذي استحسنته كل من بعده الى الان وهو اول من تكلم في اصول الفقه وفي الغريب من الحديث وفسر كثيرا منه في موطاه هذه (١)

(١) فاذلك اعتبره بعض الناس واضع التفسير وتقدم في ترجمة ابن عباس

ووصل كتابه تواترا الى الافاق في حياة مؤلفه قال في كشف
 الظنون قيل انه هو اول كتاب انف في الاسلام وقد اقام في تاليفه
 وتهذيبه نحو اربعين سنة ولذلك تلقاه علماء الامصار بالقبول وهو
 اول من وضع اسما لكتابه فسماه الموطا لانه وطاه وهداه او اطاه
 عليه علماء وقته فقد قال انه وافقه عليه سبعون عالما من علماء
 المدينة وكان اكبر مما هو عليه الان بكثير قيل كانت احاديثه
 عشرة الاف فصار يهذبه وينقص منه كل ما فيه طعن من الاحاديث
 والرجال وما لم يقع به عمل الائمة الى ان صارت احاديثه المسندة
 المتصلة نيفا وخمسمائة قال ملك لقيني ابو جعفر المنصور يعني في
 الحج فقال لي انه لم يبق عالم غيري وغيرك اما انا فقد اشتغلت في
 السياسة فاذا انت فضع للناس كتابا في السنة والفقه تجنب فيه
 رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود ووطئه
 توطئا قال ما نك فعلمي كيفية التاليف يعني دله على طريق الاعتدال
 التي هي اقوم طريق في التاليف والفتوى وقد اقبلت الامة وعلماءها
 عليه في حياة مالك واعجبوا به ورحلوا اليه لآخذة عنه من جميع افطار
 الاسلام وانظر اول شرح الزرقاني على الموطا تعلم اسما من رحلوا
 اليه واخذوه عنه من اعيان علماء الافاق ومن اسباب اقبالهم عليه
 ان ابا جعفر او الرشيد قال له يوما اردت ان اعاق كتابك هذا في
 النكبة وافرقة في الافاق واحمل الناس على العمل به حسا لمادة
 اختلاف فقال له ما نك ما معناه لا تفعل فان الصحابة تفرقوا في
 الافاق ورووا احاديث غير احاديث اهل الحجاز التي اعتمدتها واخذ
 الناس بذلك فاتركهم على ما هم عليه فقال له جزاك الله خيرا يا ابا

عبد الله فانظر اتساع نظر مالك ترك للناس حريتهم ولم يجعل للسياسة دخلا في كتابه فأقبلوا عليه باختيارهم قال ابن العربي الكتاب الاول واللباب الموطن والثاني صحيح البخاري ولقد كان مالك اوفهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل ابنه وزيد بن ثابت وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبامثاله قام علم الرواية قال ابن رشد في المقدمات وابن العربي وغيرهما الموطن (١) مقدمة في الفقه على المدرسة ومناقب الموطن كثيرة ودليلها في نفسها فليقرأها من اراد اليقين وكفى انها المادة العظمى للكتب الستة وغيرها من كتب الحديث المعتمدة حتى قيل ان الكتب الستة مستخرجات عليها ولذلك يعتبر مالك حائزا لقب السبق في تاليف الفقه واصله الحديث ومخرجهما الى عالم التدوين وقد خط خطا في التاليف لعلماء الاسلام استحسوه فبعوه واهتدوا بنور مصباحه . وموطاه تواترت في حياته واتصت الى اول اسانيدنا والتفت وجوه العالم الاسلامي نحو اسانيدنا ودام النفع بها نحو اثني عشر قرنا الى زماننا هذا لم تخلق على طول المدى وكل المذاهب تحتاج اليها وتعتمدها واسم يكسب تقادم العصر صيغها الاطلاوة وقبولها وبظهور افكار الامام فيها زاد الائمة تبصرا واهتداء وكانت سببا في انتشار مذهبه في الدنيا وقد اعتدل الحنفية لما رحلوا اليها واخذوها

من الفواقي عصر مالك

وقد الف في عصر مالك الامام عبد الملك بن جريج بمكة والاوزاعي

(١) هذا رأي هذين الامامين ولكن هما انفسهما مع بقية المالكية خالفوها في مسائل واعتمدوا رواية ابن القاسم فالمدونة في مسائل معدودة عند المالكية افردت بالتاليف تقليدا منهم لعمل اهل الاندلس اه مؤلف

بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماة بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط
 وعمرو بن اليمن وابن المبارك بخراسان وجريز ابن عبد الحميد بالري
 وكل هؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم اسبق ثم تلاهم كثير
 من اهل عصرهم في النسخ على منوالهم وقال ابو طالب في القوت
 ان هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال اول من
 صنف ابن جريج بمكة في الاثار وحروف من التفسير ثم معمر
 باليمن ثم الموطا بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في احرف
 من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري
 صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين

وفي اخر جامع الترمذي ما نصه : انا وجدنا غير واحد من
 الائمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا اليه منهم هشام بن حسان
 وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وسعيد بن ابني عروبة ومالك بن
 انس وحماة بن سلمة وعبد الله بن المبارك ويحيى بن زكرياء بن ابي
 زائدة وو كيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من اهل
 الفضل والعلم صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة فترجوا لهم
 بذلك الثواب الجزيل وما نفع الله به المسلمين فهم القدوة فيما صنفوا هـ

الفقه الاكبر

وممن دون في هذا العصر الامام ابو حنيفة النعمان الف كتابه
 الفقه الاكبر ولا شك انه سبق الامام مالك غير ان كتابه الفقه الاكبر
 وان كان عظيما حتى قيل انه حوى ستين الف مسألة وقيل اكثر لكن
 اختلفوا هل تصح نسبه اليه او هو من تاليف اصحابه ولم يقع له
 من الاقبال وتواتر الرواية والقبول ما وقع لموطا مالك على انه سم

يذكره في كشف الظنون مع انه حنفي المذهب وانما ذكر له الفقه الاكبر الموضوع في علم الكلام وهذا قد طبع في حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١ فيه صفحات ٤ فقط من الرباعي وليس فيه فقه وانما هو عقيدة سلفية شرحه المغنيساوي واصغر منه فقهها آخر اكبر له وعليه شرح منسوب للامام الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٢ ولا اظن هذه النسبة صحيحة لانه يحتج على الاشعرية ولهم ولم يمت الاشعري الا سنة ٣٣٢ او ٣٣٤ وطبع شرح آخر على الاول لعلى بن سلطان في مصر سنة ١٣٢١ وتوجد وصية منسوبة لابي حنيفة مطبوعة مع شرحها لملا حسين الحنفي في حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١ وهي عقيدة ايضا صغيرة كما ان مسنده صغير ايضا كما يعلم بالوقوف عليه ولم تصح نسبته اليه ايضا كما ياتي في ترجمته

المذاهب الفقهية التي دونت في هذا العصر

قال في الازهار الطيبة النشر المذاهب المقلدة اربابها المدونة كتبها بعد الصحابة ثلاثة عشر مذهبا على ما تحصل من كلام عياض في باب ترجيح مذهب مالك بن المدارك والسخاوي في شرح الفية العراقي والسيوطي في فتاويه بزيادة وتقصان بعضهم على بعض ه ولنذكر تراجم من كانوا منهم في هذه المائة مختصرة ثم ناتي بتراجم الباقي في محله بحول الله تعالى

اولهم الامام ابوسعيد الحسن بن ابي الحسن البصري تقدمت

ترجمته في الطبقة قبل هذه

١٥٢ فانهم الامام الاعظم ابو حنيفة

انعمان بن ثابت بن زوطى (١) بن ماه الفارسي الكوفي مولى
 تيم الله بن ثعلبة وهو من رهط حمزة الزيات وجده زوطى كان عبدا
 فعتق وولد ثابت على الاسلام وقيل لم يمسه رق وادرك ثابت على
 ابن ابي طالب وهو صغير فدعى له ولذريته اما ابو حنيفة فمن اتباع
 التابعين وادرك زمن اربعة من الصحابة وهم انس بالبصرة وعبد الله
 ابن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي في المدينة وابو الطفيل
 عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ويزعم اصحابه انه لقي
 جماعة من الصحابة وروى عنهم ولم يثبت ذلك عند اهل النقل
 كما في ابن خلكان وقال الذهبي في الكاشف تبعاً للخطيب في
 تاريخ بغداد انه رأى انس بن مالك ونحوه للسيوطي وقال الامام بن
 عبد البر في كتاب جامع العلم عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة
 يقول حججت مع ابي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين ولي ست (٢) عشرة
 سنة فاذا شيخ قد اجتمع عليه الناس فقلت لابي من هذا الشيخ فقال
 هذا رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن
 الحرث بن جزء فقلت لابي قدمني اليه حتى اسمع منه فتقدم بيني

(١) زوطى بضم الزاي وفتح الطاء المهملة مقصورا كما في ابن خلكان وابن
 ساطان في شرح المشكاة

(٢) الذي رايته في مسند ابي حنيفة رواية الحصفكي هو ما نصه قال ابو حنيفة
 فلما دخلت المسجد الحرام ورايت حلقة فقلت لابي حلقة من هذه فقال حلقة
 ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة
 عبد الله بن الحرث بن جزء صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعت
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله كفاه
 الله مهمة ورزقه من حيث لا يحتسب اه مؤلف

يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعتة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال ابو عمر بن عبد البر ذكر محمد بن سعد الواقدي ان ابا حنيفة راي انس بن ملك وعبد الله بن جزء الزبيدي ه وقوله محمد بن سعد الواقدي لعله كاتب الواقدي واما الواقدي فهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي ولعله بتر والاصل محمد ابن سعد عن الواقدي وقال الشيخ سليمان رصدي في تاريخ الازهر انه ادرك واحدا وعشرين صحابيا روى عن تسعة منهم وذلك في عهده لكن وقفت في فهرسة سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المسماة بالمنح البادية على روايته من طريق ابن النجار عن ابي حنيفة عن انس بن مالك حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ورايت في فهرسة محمد بن محمد بن سليمان السوسي الروداني امام الحرمين وانمغرب في وقته ومسندهما عن الشيخ قدورة الجزائري انه يروي جزءا عن ابي معشر الطبري في رواية ابي حنيفة عن الصحابة فانظرها حدث ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح ونافع مولى ابن عمر وقتادة وحماد بن ابي سليمان لازمه ثمان عشرة سنة وعنه اخذ الفقه عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود بن يزيد عن ابن مسعود هكذا يقول الحنفية وهو عندي محمول على غير الفقه المبني على القياس والراي فقد ثبت ان ابن مسعود كان يذم الراي ولا يقول بالقياس واخذ عنه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وروى عنه وكيع بن الجراح وابن المبارك وخلق غيرهم كان امام اهل العراق وفتية الامة وقال عياض هو ممن سلم لهم حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس

وجودة الفقه والامامة فيه لكن ليس له امامة في الحديث ولا استقلال يعلمه ولا يدعيه ولا يدعى له ولذلك لا يوجد له في اكثر المصنفات الحديثية ذكر ولا اخرج له اهل الصحيحين منه ولو حرفا ه قلت بل اخرج له النسائي في السنن والبخاري في جزء القراءة والترمذي في الشمائل وثقه ابن معين كما في خلاصة تذهيب التهذيب وقال ابن خلدون في المقدمة وحاشاه ان يكون جاهلا بالسنة ه وكيف يتصور جهله بها مع امامته المسلمة في الفقه وكيف ياخذ عنه جمهور من الامة وانما الذي نفاه عياض الامامة والتبرز فيه حتى يكون مثل مالك وابن حنبل مثلا وكان في اول امره تاجرا يبيع الخزود كانه معروف ذا صدق في المعاملة واللمحة الف كتاب الفقه الاكبر وتقدم الكلام عليه

مسند ابي حنيفة

قال ابن خجر العسقلاني في كتاب تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة اما مسند ابي حنيفة فليس من جمعه والموجود من حديث ابي حنيفة انما هو كتاب الاثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وابي يوسف قبله من حديث ابي حنيفة اشياء اخرى وقد اعتنى الحافظ ابو محمد الحارثي وكان بعد الثلاثمائة بحديث ابي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ ابي حنيفة وكذلك خرج منه المرفوع الحافظ ابوبكر بن المقرئ وتصنيفه اصغر من تصنيف الحارثي ونظيره مسند ابي حنيفة للحافظ ابي الحسن بن المظفر واما الذي اعتمد ابو زرعة بن ابي الفضل ابن الحسين العراقي الحسيني على تخريج رجاله فهو المسند الذي

خرجه الحسين بن محمد بن خسروا وهو متأخر وفي مسند ابن خسروا زيادات عما في مسند الحارثي وابن المقرئ ه وقد طبع مسند منسوب الى ابي حنيفة من رواية الحصفكي سنة ١٣٠٩ تسع وثلاثمائة والفس على يد مفتي المدينة المنورة عبد السلام الداغستاني طبع الاستانة بهامش الادب المفرد للامام البخاري وهو عندي صغير الحجم قريب من مراسل ابي داود فلاادري هل هو احد الاربعة ويظهر انه غيرها وفي كشف الظنون مسند الامام الاعظم رواه حسن ابن زياد اللؤلؤي ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم ابن قطلوبغا برواية الحارثي على ابواب الفقه وله عليه الامالي في مجلدين ومختصر المسند المسمى بالمتعمد لجمال الدين محمود بن احمد السقونوي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٠ سبعين وسبعمائة ثم شرحه وسماه المستند وجمع زوائده ابو المويد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ خمس وستين وستمائة قال وقد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين بمقداره ما ينقصه ويستغفره ويستعظم غيره وينسبه الى قلة رواية الحديث ويستدل على ذلك بمسند الشافعي وموطا ملك وزعم انه ليس لابي حنيفة مسند وكان لا يروي الا عدة احاديث فلحققتني حمية دينية فاردت ان اجمع بين خمسة عشر من مسانيد ١٥ التي جمعها له فحول علماء الحديث الاول الامام الحافظ ابو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل الثاني الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الاستاذ الثالث الامام الحافظ ابو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد الرابع الامام الحافظ ابو نعيم الاصبهاني الشافعي الخامس

الشيخ ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري السادس
الامام ابو احمد عبد الله بن عدى الجرجاني السابع الامام الحافظ
عمر بن حسن الشيباني الثامن ابو بكر احمد بن محمد بن خالد
الكلاعي التاسع الامام ابو يوسف القاضي والروى عنه يسمى بنسخة
ابي يوسف العاشر الامام محمد بن حسن الشيباني ويسمى بنسخة
محمد الحادي عشر ابنه الامام حماد الثاني عشر الامام محمد ايضا
وروى معظمه عن التابعين ويسمى الاثار الثالث عشر الامام الحافظ
ابو القاسم عبد الله بن ابي العوام السعدي الرابع عشر الامام الحافظ
ابو عبد الله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٣
ثلاث وعشرين وخمسمائة وقد خرجته تخريجا حسنا ولم يحدث الا
بالسير وهو في مجلدين الخامس عشر الامام الماوردي فجمعتها على
ترتيب ابواب الفقه بحذف المعاد وترك تكرير الاسناد واختصره
جملة من الائمة ذكرهم في كشف الظنون فانظر تمامه قلت وقد طبع
بمصر سنة ١٣٢٦ هذا المسند الذي جمعه ابو المويد من خمسة عشر
مسندا فكان في نحو ٨٠٠ صحيفة كبيرة وبهذا الاختلاف الواقع
في مسند هذا الامام الجليل تعلم فضل الموطا وتعلم ان ما يقال
ان ابا حنيفة لم يصح عنده او نم بين مذهبه الا على سبعة عشر حديثا
قول باطل فقد وقفت في الفتوحات الالهية لمولانا السلطان المقدس
سيدي محمد بن عبد الله العلوي فيما اتقاه من مسانيد الائمة الاربعة
على ترجمة الاحاديث التي انفرد بها ابو حنيفة فكانت مائتين وخمسة
عشر حديثا دون ما اشترك في اخراجه هو مع بقية الائمة ولقد وقفت
على مسنده الذي من رواية الحنفكي فوجدته في باب الصلاة وحدها

روى مائة وثمانية عشر حديثاً وفي بقية الابواب كثير ولد ابو حنيفة سنة ٨٠ ثمانين وتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة بيغداد رحمه الله وسبب موته ان المنصور العباسي ضربه وسجنه امتحانا له ليتوالى القضاء لانه كان في زمن سقوط الدولة الاموية وثورة الشيعة وظهور بني العباس فكانوا يمتحنون من يظنون انه ليس من شيعتهم من العلماء باسم ولاية القضاء وغيرها كما امتحن مالك والشافعي وابن حنبل فما من واحد من الائمة الاربعة الا امتحن وسجن رحمهم الله

ثناء الناس عليه

قال الشافعي الناس عالة في الفقه على ابي حنيفة وقال النضر ابن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى يقظهم ابو حنيفة بما فقهه وبينه وقال ابن المارك ما رايت في الفقه مثل ابي حنيفة وما رايت اورع منه وقال مكّي اعلم اهل زمانه وقال القطان ما سمنا احسن من ابي حنيفة واما زهده وورعه وطول صلاته وصيامه فمعلوم انظر شرح المشكاة وكتاب العلم من الاحياء وذكر الخطيب في تاريخه له مناقب كثيرة يطول سردها ثم اعقبها بذكر ما كان الاليق تركه اذ مثل هذا الامام لا يترك في دينه وورعه وتحفظه وكان يعاب بقلّة العربية فمن ذلك ما روى ان ابا عمرو بن العلاء ساله عن القتل بالمتقل فقال لا قود فيه فقال ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنيق فقال ابوحنيفة ولو قتله بابا قبيس يعني الجبل الذي بمكة وقد اعتذروا عن ابي حنيفة بانها لغة في الاسماء الخمسة . ابن مالك وقصرها دن نقصهن اشهر انظر ابن خلكان

عقيدته

واعلم ابا حنيفة سنى الاعتقاد من ائمة الهدى وقد خالفه الاشعري في مسائل من علم الكلام ذهب هو فيها مذهب المائريدي وهو امام سنة ايضا ولكنه خلاف فرعي لا اصلي لا يلزم منه تبديع اصلا ولتاج الدين السبكي منظومة في ذلك يقول في اولها :

يا صاح ان عقيدة النعمان والاشعري حقيقة الايمان
وكلاهما والله صاحب سنة بهدى نبي الله مقتديان
لاذا يبدع ذا ولا هذا وان تحسب سواه وهمت في الحسبان
وهي طويلا نلقها في عدد ١٧٤ من الجلد الثاني من رحلة
العياشي . وعقيدة ابي حنيفة مبينة في كتابه الفقه الاكبر عقيدة سنة
سلفية رحمه الله لكن الادم الشافعي في الابانة نسبة للتبديع وهو
القول بخلق القران نسب له ذلك في باب ما ذكر من الرواية في
القراءة ونسب اليه ان ابن ابي ليلى امتحنه في ذلك وتاب لكن
انكر ذلك الحسن بن احمد النعمان وقال انه لم يصح عن ابي حنيفة
شيء من ذلك ولا له اصل . وكتاب الفقه الاكبر ذليل على نفيه
فانظره وهذا هو الظن بائمة الاسلام رحمهم الله على ان مسألة القران
كانت سياسية اكثر منها دينية وخلافها لفظي لا يوجب بدعة والحمد لله

مقدرة ابي حنيفة وسرعة خاطره

ان ابا حنيفة قد توسع في القياس والاستنباط بما كان له من
جودة الفكر الوداد وحسن الاعتبار الصحيح وسرعة الخاطر وتدقيق
النظر وكمال الامامة فيه فلذلك استنبط فروعا وبين احكامها فحصل
على شهرة طبقت الافاق روي انه جاءه رجل فقال ان ابن ابي ليلى .

وكان قاضيا بالكوفة جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين
 حدين بالمسجد وهي قائمة فقال ابو حنيفة بداهة اخطا من سته اوجه
 قال ابن العربي وهذا الذي ادركه بداهة لا يدركه بالرؤية الا العلماء الماهرون
 وذلك ان المعاني المتعلقة بهذه المسئلة ستة الاولى ان المجنون لاحد
 عليه لان الجنون يسقط التكليف هذا اذا كان القذف في حال الجنون
 اما اذا كان يجن مرة ويفيق اخرى فيجد حال افاقته اذا قذف حال
 افاقته ايضا الثاني قولها يا ابن الزانيين جلدها لاجلها حدين لكل اب
 حد فخطاه ابو حنيفة بناء على مذهبه ان حد القذف يتداخل لانه حق
 لله عنده كحد الخمر والزنى اما الشافعي ومالك فانهما يريان حقا
 للادمي فيتعهد بتعدد المقذوف . الثالث انه حد بغير مطالبة
 المقذوف ولا يجوز اقامة حد القذف الا بعد المطالبة باقامته
 باجماع ممن يقول انه حق ادمي او حق الله وبهذا يتمسك من يقول
 انه حق ادمي اذ لو كان حق الله ما توقف على المطالبة الرابع انه
 والى بين الحدين ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يترك بعد
 الحد الاول حتى يندمل الضرب ويستبل المضروب ثم يقام عليه الحد
 الاخر الخامس انه حدها قائمة ولا تحدد المرأة الا جالسة مستورة وقال
 بعض الناس في زنبيل السادس انه اقام الحد في المسجد ولا يقام
 فيه الحد اجماعا وفي اقامة القصاص والتعزير فيه خلاف اه من
 الاحكام سورة ص غير ان ابن خلكان نقل القصة ببعض معايرة في
 ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لم يقل ان المرأة كانت
 مجنونة وجعل مكان الاعتراض بالجنون الاعتراض عليه برجوعه من
 مجلسه بعد ما قام منه ولا ينبغي للقاضي الرجوع بعد ان قام في الحال

وزاد ان ابن ابي ليلى شكاً للوالي بان بالكوفة شاباً يعارضني في الاحكام ويشنع علي باخطا فبعث اليه الوالي ومنعه من الفتوى فلزم بيته . وروي ان بنته استفتته يوماً بانها خرجت من اسنانها دم وهي صائمة فبصقته حتى عاد الريق ابيض فهل تظفر اذا بلعت الريق فامر ولده حمادا ان يفتيها وقال لها ان الوالي منعني من الاقراء وهي من مناقبه في حسن تمسكه بالطاعة لاولي الامر . ومن فقه ابي حنيفة قال محمد بن الحسن اتوه في امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فامرهم فشقوا جوفها واستخرجوه وكان غلاماً فعاش حتى طلب العلم وكان يتردد الى مجلسه وسموه ابن ابي حنيفة صح من ترجمة محمد بن الحسن من ابن خلكان .

احداث ابي حنيفة للفقه التقديري

كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل اما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم ويحفظون احكام ما كان نزل في الزمن قبلهم فمما الفقه وزادت فروعها نوعاً اما ابوحنيفة فهو الذي نجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض احكامها اما بالقياس على ما وقع واما باندراجها في العموم مثلاً فزاد الفقه نمواً وعظمة و صار اعظم من ذي قبل بكثير قالوا انه وضع ستين الف مسألة وقيل ثلاثمائة الف مسألة وقد تابع ابا حنيفة جل الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدرها ووقعها ثم بينوا احكامها .

• حكم الله في ذلك .

اختلفوا اولاً هل يجوز فرض المسائل واستنباط احكامها فقال ابن

عبدان لا يجوز كما في جمع الجوامع مستدلاً بقوله تعالى « لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلکم تسوءکم » وروي ابن عبد البر عن ابن عمر قال لا تسئلوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن من يسال عما لم يكن واحتجوا ايضاً بحديث سهل وغيره في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها وبقوله عليه السلام في الصحيح ايضاً ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وقد تردد مالك في حمل الحديث على ذلك او على الاستعطاء وفي صحيح مسلم عن الزهري عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته لكن هذا قد انتهى حكمه بموت الرسول عليه السلام لانتقطاع تجدد الاحكام ومنه الحديث ان الله فرض اشياء فلا تضيعوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الامام احمد وغيره وانكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عما لم يقع من النوازل وراوا ان الاشتغال بذلك من الغلو والتعمق في الدين قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسال فان قيل نزلت اجاب عنها والا امسك ويقول بلغني ان المسألة اذا وقعت اعين عليها المتكلم والاخذل المتكلف وهذا ينافي ما روى عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازية والعنبية وغيرها ويأتي في ترجمة المعيطي من اصحابه الاندلسيين انه افرد اقواله هو وابو عمر الاشيلي فكانت مائة مجلد ويعد كل البعد ان تكون تلك المسائل كلها واقعة في زمنه ومن ذلك قول النووي ايضاً رويناً ان الاوزاعي افتى

في سبعين الف مسألة وقال الجمهور بالجواز مستدلين بحديث الصحيح عن المقداد بن الاسود قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة فقال اسلمت لله اذ قاتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وانك بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي قال فقي الحديث لم ينه عن فرض مسألة لم تقع بل اجابه ويين انه الحكم قتل على الجواز ويدل له ايضا حديث عويمر العجلاني في صحيح مسلم انه سال عن اللعان فنزل الوحي بجوابه ثم ابتلى به ولم ينكر عليه السوءال عما لم يقع لكن في الحديث نفسه انه كره المسائل غير انه نزل الجواب قبل الوقوع بلائذ كما هو صريح مسلم في الصحيح واجابوا عن آية لا تسئلوا عن اشياء بان هناك شرط وهو ان تبدانكم تسوءكم فمفهومة ان نسئ تكن مساة في ابدانها فلا نهي قاله ابن العربي في الاحكام ومثال ما فيه المساة قضية عبد الله بن حذافة سال النبي صلى الله عليه وسلم من ابي فقال له ابوك حذافة قالت له امه لو كنت اقرفت كما كانت الجاهلية تقرف اكنت تفضخني رواه مسلم في الصحيح فعن مثل هذا وقع النهي في الاية وقال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من امور الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر وعلى ذلك تنتزل اسئلة الصحابة عن الانفال والكلالة وغيرهما ثانيهما ما كان على وجه التبعث والتكلف وهو المراد بحديث دعوني ما تركتكم فانما اهلك من قبلكم كثرة سوءالهم واختلافهم على انبيائهم قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذاك وذم السلف

ف عند احمد من حديث معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاطلوطات قال الاوزاعي هي شواذ المسائل وقال ايضا ان الله اذا
اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم
اضل الناس علما وقال ابن العربي كان النهي في الزمن النبوي عن
السؤال خشية ان ينزل ما يشق عليهم اما بعده فقد امن ذلك لكن
اكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع
قال وانه لمكروه ان لم يكن حراما الا للعلماء فانهم ههدوا وفرعوا
فرفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم
وقد اشار في اعلام الموقعين الى ان الاكثار من تفريع المسائل ورد
انفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر في
عللها واعتبارها واستعمال الراي فيها قبل ان تنزل كل ذلك داخل
في دائرة النهي اذ الاكثار من ذلك عنه تسبب ترك السنة والكتاب
وترك الاصول لان الاعمار قصيرة لا تفي بهذا وهذا وقال في الجزء
الاخير من اعلام الموقعين اذ اسال المستفتي عن مسألة لم تقع
فهل يستحب اجابته او تكرهه او يخير فيه ثلاثة اقوال الى ان قال
والحق التفصيل فان كان في المسألة نص من كتاب او سنة او اثر
عن الصحابة لم يكره الكلام فيها والا فان كانت بعيدة الوقوع
او مقدره لا تقع لم يستحب ايه الكلام فيها وان لم تكن نادرة
وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة استحب له
الجواب بما يعلم لا سيما ان كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها
ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى ه
وقال الحافظ العسقلاني وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم اذا

شغله ذلك عما هو اهم منه وينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله صحح من كتاب التوحيد وقال الابي في شرح مسلم ان مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه اهل المذهب من التفرعات والفروض حتى انهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقاوا فلو وطئ الخشي نفسه فولد هل يرث ولده بالابوة والامومة او هما او تزايد له ولد من بطنه وءاخر من ظهره لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر وفرضوا مسألة لسته حملاء واجتماع عيد وكسوف مع انه مستحيل عادة واعتذر بعضهم عن ذلك بانهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازري بانه ليس من شان الفقيه تقدير خوارق العادة قال السنوسي بعده ولو اشتغل الانسان بما يخصه من واجب ونحوه ويتعلم امراض قلبه وادويتها واتقان عقائده والتفقه على معنى القران والحديث كان ازكى لعلمه واضوا لقلبه لكن النفوس الردية واخوتها من شياطين الانس والجن لم تترك العقل ان ينفذ لوجه مصلحة ولا حول ولا قوة الا بالله ه واعلم ان اهل المائة الثالثة فقد اكثروا من فرض مسائل لا يتصور العقل السليم وقوعها فاكثروا من التفرع وهم اصحاب ابى حنيفة والشافعي ومالك وغالبهم اهل المائة الثالثة بسبب ذلك ضخم علم الفقه واستغرقت الفروع النادرة الوقت عن النظر في الاصول فباخص ان ابا حنيفة اول من فرض المسائل الغير الواقمة وبين احكامها عساها ان نزلت ظهر حكمها فزاد علم الفقه اتساعا ووجاهة انبساطا غير ان المتأخرين من اصحابه وهن غيرهم اكثروا بانساع دائرة الخيال لا سيما في مسائل الرقيق وفي الطلاق والايمان والندور

والردة وكلها مسائل تفنى الاعصار ولا تقع واحدة منها وانما تضيع اعمار العلماء حتى ادى الامر الى الخبال واوجب تاخر الفقه ودخوله في طور الكهولة ثم الشيخوخة ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء توءدي الى نقصانه لكن في هذا العصر بل بعد المائة الثالثة والرابعة وما قرب منهما كما ياتي اما في هذا العصر فكان لم يزل في شبابه

اقتباس مذهب ابي حنيفة

اذا اردت ان تعرف اقتباس مذهبه فانظر كتاب الاثار لمحمد ابن الحسن وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة وخلص منها اقوال ابراهيم النخعي ثم قسمها بالفقه الاكبر تجده لا يخرج عن محجته الا في المواضع اليسيرة او التي لم يتكلم عليها ابراهيم واستبطنها ابو حنيفة قاله الدهلولي .

قواعد مذهب ابي حنيفة في الفقه

مبدوءه ما قاله هو عن نفسه اني اخذ بكتاب الله اذ وجدته فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات فاذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت بقول اصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن المسيب وعدد منهم رجلا فلي ان اجتهد كما اجتهدوا . واصول مذهب الحنفية كثيرة او بعضها اصحابه في كتبهم كالامام البزدوي وبعده محب الله بن عبد الشكور في كتابه مسلم الثبوت في اصول الحنفية والشافعية المتوفى سنة ١١١٩

وغيرهما ولا يمكننا استيعابها وانما ذكرنا هنا الاصول الاولى التي
تفرعت عنها تلك الاصول الاخرى والحق ان هذه الاصول الثانوية
مخرجة ومستتبطة من كلامه ولا نص عليها بالمتعين عنه مثلا قولهم
ان من اصول مذهبهم ان العام قطعي الدلالة كالخاص وان مذهب
الصحابي على خلاف العموم مخصص له وان العادة في تناول بعض
خاص مخصصة ايضا وان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة
على النص نسخ وان لا ترجيح بكثرة الرواة ولا يجب العمل
بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراي ولا عبرة بمفهوم الشرط
والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال هذه القواعد
لا تصح بها رواية عنه ولا عن صاحبه وانما اخذها البيهقي وامثاله
بالاستقراء وليست المحافظة عليها والحجواب عن كل ما يرد عليها مما
لا يخالفها من فقه متقدمين باولى من المحافظة على اضدادها والحجواب
عما يرد على تلك الاضداد وعلى نمطها الف
القرافي قواعد في المذهب المالكي وعياض والمقري والونشريسي
والزقاق وامثالهم فلك القواعد انما هي ماخوذة بالاستقراء من كثير
من الفروع لا من كلها وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة الف
اصحابها على هذا النمط بيان الاصول التي عليها مبني جل المسائل
اخذوها من صنيع الامام واصحابه في استنباطهم بل كثير من الاحكام
اجتهدوا واستنبطوا لها عللا لم ينص عليها الامام ولا عليه اصحابه
ليفتحوها بابا للاجتهد والاستنباط على مذهب الامام

خبر الواحد عند ابي حنيفة ^م

ان ابا حنيفة يعمل به لكن بشرط ان لا يخالفه راويه فان خالفه

فالعمل بما رأى لا بما روى لانه لا يخالف رويه الا وقد اطلع على قادح استند فيه لدليل قلنا في ظنه وقد سبقه الى هذا الاصل سعيد بن المسيب ففي صحيح مسلم عنه عن معمر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطيء فقيل لسعيد انك تحتكر فقال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر . قال الترمذي بعد روايته وانما روى عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا ويشترط ايضا ان لا يكون مما تم به البلوى فان عموم البلوى يوجب اشتهاره او تواتره فاذا روى احادا فهو علة قادحة عنده كحديث من مس ذكره فليتوضا وقال غيره كل ذلك غير لازم ولا قادح ويشترط ان لا يخالف القياس ولم يكن رايه فقيها فان خالف القياس ولم يكن رايه فقيها فثالثها في معارض القياس ان عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل خبر الواحد المعارض للقياس او ظنا فالوقف والاقبل مثال المعارض للقياس حديث الصحيحين لا تضروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فرد التمر بسدل اللبن مخائف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله او قيمته انظر جمع الجوامع فاذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد والضعيف السند (١) فانه ياخذ به ويقدمه حتى على القياس ولا يلتفت لسنده الخاص ولا لكونه نلى وفق عمل اهل المدينة او خلافهم بل مشهورا

(١) بان كان من رواية مجهول بناء على اصله من ان المساميين كلهم عدول حتى يثبت الجرح ويأتي عن ابن سلطان ما يقيد ه مؤلف

عند فقهاء العراق فاذا لم يكن كذلك اعتبره شاذا وذهب الى القياس وترك الحديث ولو صحيحا او عمل به اهل المدينة اجمع وتقدمت لنا مقالة ابي يوسف صاحبه ورد الشافعي لها اخر ترجمة السنة النبوية في القسم الاول من هذا الكتاب

القياس عند ابي حنيفة

مذهب الحنفية اوسع المذاهب واكثرها تساهحا على وجه الاجمال وايسرها للمجتهد الماهر استنباطا لابنائه على الفلسفة والنظر لحكم الاحكام والعلل لا سيما في العلامات التي القصد منها مصالح الخلق وعماراة النكون فالحنفي احوج الى النظر من النقل والائر اذ من قواعد مذهبه الاخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود والكفارات والتقديرات الشرعية وتقدم لنا في مبحث القياس من القسم الاول من الكتاب ان القياس المخصوص باهل الاجتهاد والذي هو ميدان المعترك هو تخريج المناط اما تحقيق المناط وتقيقحه فهما بدولان للمجتهد وغيره ويقول بهما جل من لا يقول بالقياس على التحقيق وتقدم لنا هناك استدلال بعض اهل الاصول بحديث حكيمي على الواحد كحكيمي على الجماعة وفاتنا هناك التنبيه عليه فقد نص الكمال ابن ابي شريف على انه لا يعرف له اصل بهذا اللفظ والمعروف حديث الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهو قوله عليه السلام في مبايعة النساء اني لا اصافح النساء وماقولي لامرأة واحدة الا كقولي لمائة امرأة انظره عند قول جمع الجوامع والاصح ان خطاب الواحد لا يتعداه في مبحث النهي . ثم القياس

عند ابي حنيفة مقدم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده وقد فعل ذلك في حديث المصراة وحديث العواري وحديث الشاهد واليمين وغيرها قال ابو حنيفة علمنا هذا راي وهو احسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا باحسن منه قبلناهُ ويعضد ابا حنيفة ما جاء في صحيح مسلم وابي داود والترمذي من ان عمر استشار الصحابة في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود يعني ثمانين وفي الموطا ان عليا بن ابي طالب راي ذلك قائلا ان من سكر هذى ومن هذى افسرى وروى الطيراني وغيره ان الزبير وطلحة زايا ذلك ايضا فامضاه عمر بمحضر جمهور فكانه اجماع سكوتي حيث اخذوا به وبه كانوا يحكمون بقية ايامه وصادر ايام عثمان . ففي هذه القصة الاخذ بقياس حد الخمر على اخف الحدود الذي هو القذف وصيرورته ثمانين وتقديمه على السنة النبي كانت في زمنه عليه السلام المقدره في زمن ابي بكر باربعين الثابتة في الصحيح ايضا لكن يرد على ابي حنيفة انه لا يقول بالقياس في الحدود ويعضده ايضا حكم عثمان في ضوال الابل انها لقطعة كغيرها وقدم ذلك على نص الحديث وتقدم بيان ذلك في اجتهاد عثمان في القسم الاول من هذا الكتاب ويورد على ابي حنيفة حديث مسلم عن عبد الله بن عمر في قضية استخلاف عمر وقد تقدم في اجتهاد ابي بكر فابن عمر استدل بالقياس على رعاة المواشي وعمر رد عليه بتقديم السنة بناء على ان الترك سنة كالفعل فتامل ذلك وامثاله كثير في تقديم السنة بل الرجوع عن الراي اليها وتقدمت امثلة من ذلك . غير ان الانصاف انه لا يخلو مذهب من ترك

العمل ببعض السنن الثابتة لاعذار يديها الاتباع قبلها من قبلها وردها من ردها كترك مالك العمل بحديث الصحيحين وهو رجمه عليه السلام ليهودي ويهودية زنيا المتضمن لحكمنا بينهم اذا ترفعوا اليها واعتبار احسان الكتابي ومالك لا يرى الامرين معا واعتذر اصحابه باعذار لا تقبل عند غيرهم على ان ابا حنيفة قد ياخذ بظاهر النص ويترك القياس على نسق اهل الظاهر ولكن ذلك قليل . من ذلك قوله في الحمارية والمشاركة ان الاخوة الاشقاء لا يقاسمون الاخوة للام تمسكا بظاهر حديث الحقوا الفرائض باهلها ولم ينظر الى ان السبب الذي توصل به الاخوة للام هو بعينه موجود في الاشقاء ولذلك نظائر في مذهبه على انه ترك ظاهر قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث في الغراوين وقال كغيره من بقية الائمة ليس للام الا ثلث الباقي اخذا بالقياس وهو ان الذكر والاثنى اذا ورثا من جهة واحدة فللذكر مثل حظ الاثنتين غير الاخوة لام وقال في البائع يجد سلعته عند المفلس بعينها لا ياخذها وهو اسوة الغرماء اخذا بالاصل الذي هو انعقاد البيع وانتقال الملك وخالفه المالكية وغيرهم اخذا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها للبائع رواه ابو داود والموطا وغيرهما . على ان ابا حنيفة قد يقدم الحديث الضعيف على القياس كما سبق

الاستحسان في المذهب الحنفي

ومن مذهبه ايضا الاستحسان وقد ثبت انه قال استحسنت وادع القياس وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن وذلك انه اذا وجد اثرا يخالف القياس

يترك القياس ويعمل بالاثار او يرجع الى اصول عانة وهو ما يعرف عند الاقدمين بالاراي فيترك القياس على اصل معين ويرجع لتلك الاصول العانة او الى اصل اخر معين وتقدم لنا ذلك في الاستحسان والمصالح المرسله في القسم الاول من الكتاب فراجعه

تالبا الاثريين ضده

بتدر اتساع شهرته وفسو فتاويه ازداد تالبا الحجازيين ضده ورمحوه تارة بنهد السنة وعدم الاعتراف بها وتارة بقصور الباع فيها وحاشاه منها معا فانه امام من ائمة المسلمين الهداة اخذ بالسنة وروى منها كثيرا كما سبق وقد قال الشافعي اجمع الناس على ان مسن استبانة له سنة عن رسول الله لم يكن له ان يدعها لقول احمد مسن الناس فكل ما يوجد في مذهب ابى حنيفة من مخالفة العنن فامسا ان يكون لم يطلع عليها لكونه اخذ باحاديث العرافيين دون الحجازيين والشاميين الا ما قل وفي هذه الصورة يتعين ترك مذهبه والتمسك بالسنة وفي مثل هذه الصورة يذم التقليد في جميع المذاهب ويتعين الخروج من ربقته لان الاحاطة بالعلم انما هي لله والعصمة انما هي لمقام النبوة وليس ابو حنيفة او مالك برسل بعثوا اليها وانما هم مجتهدون يخطئون ويصيبون واما ان يكون اطلع على قادح ومعارض فتركها وهنا يحتمل الجدال بين ارباب المذاهب في القادح هل هو مؤثر ام لا وفي المعارض هل هو مقدم ام لا

انتقاد القياس والاستحسان وجوابه

لقى مذهبه صدمتين عظيمتين من فيئتين عظيمتين هما جمهور

علماء الاسلام في القرن الثاني وهما المحدثون والمتكلمون من اهل السنة شنوا عليه غارة شعواء فاهل الحديث يرون ان السنة اصل مكين في التشريع مكمل للقرآن من غير ان ننظر الى علل الاحكام ففقيس عليها ولا الى اصول عادة فنستحسن ومن المحدثين نشا اهل الظاهر الجامدون على نصوص الشرع بالحرف غير ناظرين الى مقاصدها وعللها فاذا لم يجدوا نصا قالوا لا ندري واحجموا عن الفتوى زاعمين ان مذهب الكوفيين فلسفة فارسية صيرت الفقه الذي هو شرع وتعبد عمليا وضعيا من اوضاع البشر وقالوا اتنا اذا نظرنا الى المعنى او العلل صرنا مشرعين بفكرنا لا ممثلين متعبدين ولزم انحلال الشريعة وعدم الوقوف عند حدها مع انا نرى القوانين البشرية لا يتجاسر عليها بل يوقف عند حد منطوقها ومفهومها فكيف بما هو شرع الاهي ولولا الوقوف عند نصوص الشرائع ما انضبط حكم بل كان ذريعة للمحكم بالهوى فكل من كان له غرض وكان له فضل بيان ونظر امكنه ان يدهى القياس والعلل ويعجز من لم يكن ذا قدرة على البيان عن الحجة ولذا قال عليه السلام فلعل بعضكم ان يكون العن بحجته من بعض فاتباع النظر والقياس انخلاع عن قيد الشرع وكم لهم من عبارة قاسية ضد اهل الراي حتى انهم اذا عابوا احدا قالوا انه عراقي او من اهل الراي وانضاف اليهم المتكلمون من اهل السنة فراوا ان الشريعة تعبد محض لا نظر فيه ولا مجال للقياس والراي فكل ما ثبت عن الشرع لزم التعبد به لانا اذا قلنا ان هناك عللا او مصانح لزم تعليل افعال الله عن الغرض وان يصله نفع من خلقه ويلزم ايضا التحسين والتقيح العقليان وهذا مدار اختلاف بين اهل السنة

والمعتزلة وان خالف المتكلمون المحدثين في كون السنة اصلا من اصول التشريع ولهذا نجد بعض اتباع ابي حنيفة من رءوس المعتزلة كيشر (١٥٦) بن غياث المديسي الذي تنسب اليه المديسية طائفة من المرجئة المتوفي سنة ٢٦٧ سبع وستين ومائتين و محمد (١٥٧) بن شجاع الثلجي المتوفي سنة (٢٦٧) سبع وستين ومائتين وغيرهما وكل هذه العواصف تلقاها الحنفية بصدور حبيب ولم توءر عليهم فانهم راوا ان الشريعة ليست شريعة جمود وءاصار بل وضعت عنا الاصار التي كانت على من قبلنا كما بينه القراءان وهي شريعة عامة دائمة ولا تدوم ولا تعم الامم الا اذا كانت معقولة المعنى ويتطور كثير من احكامها بتطور الاحوال والازمان والامم وقد عاينا في آيات واحاديث الارشاد الى العلل والقياس كما سبق لنا ذلك وعلى كل حال لا ينكر القياس في الدين الا جامد جاهل به والقراءان مملوء من الاستدلال به على الكفار في العقائد فاحرى الفروع قال الله تعالى او كالذي مر على قرية الاية وقد فطر الله عباده على ان حكم النظر حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثيله وعلى انكار التفرقة بين المتماثلين والجمع بين المختلفين والعقل والميزان الذي انزله شرعا يابى ذلك وقد جعل الجزاء من جنس العمل فمن اقال نادما اقاله الله عشرته يوم القيامة لا توكي فيوكي الله عليك ومن ضار مسلما ضار الله به الى غير ذلك وشريعتنا الحكيمة منزهة عن ان تكون اوامرها ونواهيها مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح وكيف تامر بشيء لمصلحة او تنهى عن شيء لمفسدة ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة وكيف لا تامر بشيء توجد فيه تلك المصلحة او ما هو اكثر منها هذا

لا يعقل لذلك فالقول بالقياس ليس مخصوصا بالحنفي بل هو عند سائر الائمة الا قليلا وانما الحنفية لهم نوع توسع عيب عليهم الاغراق فيه فقط قال المزني الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم واجمعوا بان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس ه وذلك كله لا ينافي كون السنة اصلا اصيلا اذا وجدت وتوفرت فيها الشروط اما عند فقدها فالقياس اصل يرجع اليه اذا وجد له اصل معين يقاس عليه والا فترجع للاصول العامة وهو الاستحسان

اما ما اعتبرناه عللا فليس هو ما يقصدون من تعليل افعال الله حتى يكون ذاعلا بالعلة والاضطرار لجعلكم العليل عقلية فحاشاه من ذلك جل وعلا وانما هي علل شرعية علل الشارع الحكم بها واداره عليها وجودا وعدما ونصبها امارات عليه فلا غرض ولا علة لافعال الله ثم هناك مضانح وحكم راجعة اليها لا اليه تعالى كذلك مسألة التحسين والتقيح لا مساس لها بمسالتنا وانما ذلك خيال ومغالطة لان التحسين والتقيح الذي ينكره الجميع هو استقلال العقل بالتحليل والتحرير والثواب والعقاب قبل الشرع وحكمه بالايجاب عليه تعالى وهذا نذمه ولا نقول به وانما نقول نحن ان العقل يمكنه ان يدرك حسن الاحكام التي سنها الشرع وقبح ما نهى عنه ثم يعتبر ويقيس الحسن الذي اشتمل على مصلحة الواجب فيوجبه والتقيح المشتمل على مفسدة الحرام فيحرمه ولا نقول انه جامد لا ينظر في شيء والله يقول او لم يتفكروا ويقولون ان في ذلك آيات للمتوسمين

ويقول ان في ذلك آليات لاولي الالبب ولاولي النهي ويقول ولو
ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم.

الحيل عند الحنفية

ومن اصول ابي حنيفة باب الحيل ويسمونه المخارج
من المضايق وهو التحيل على اسقاط حكم شرعي او قلبه الى حكم
آخر وذلك ان الله سبحانه اوجب اشياء اما مطلقا من غير قيد ولا
ترتيب على سبب كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنى والربى او
على سبب كازكاة والكفارة وتحريم المطلقة وتحريم الانتفاع
بالمغضوب فاذا تسبب المكلف في اسقاط الوجوب عن نفسه او
اباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجب غير
واجب في انظاهر او المحرم حلالا في الظاهر ايضا فهذا التسبب يسمى
حيلة كما لو دخل رمضان فانشا السفر لياكل او كان له مال فوهبه
قبل الحول تخلصا من الزكاة او اغتصب جارية ثم ادعى موتها فقومت
عليه وادى ثمنها لاجل ان يتوصل الى وطئها وامثال ذلك وقد عابه
الكل على ابي حنيفة حتى بعض من يقول بالرأي ورد عليه البخاري
كثيرا و عقد لها كتابا في الجامع الصحيح وعناه بقوله وقال بعض
الناس قالوا ان احكام الله شرعت لجلب مصالح الينا او دفع مضار
ومن امحل المحال ان يشرع من الحيل ما يسقط شيئا اوجبه او يحل
شيئا حرمه ولعن فاعله وءاذنه بالحرب كالربا ويسوغ التوصل اليه
بادنى حيلة ولو ان المريض تحيل فاكل ما نهى عنه الطبيب لكان
ساعيا في ضرر بدنه وعد سفيها مفرطا ومن اكثر الناس ردا للحيل

الحنابلة ثم المالكية لانهم يقولون بسد الذرائع وهو اصل مناقض
 للحيل تمام المناقضة والحق انه لا حق لهم في الانكار لاصلها فان
 لها اصلا في الشريعة من جملة التوسعة التي فتحها الله على عباده قال
 تعالى لنبيه ايوب عليه السلام وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث
 اذ حلف ان يضرب زوجته مائة سوط فامرته ان يجمع مائة من شماريخ
 ويجهلها ضعفا ويضربها مرة واحدة فكانه ضربها مائة سوط فذلك تحلة
 ايمانه قال تعالى وذن يتق الله يجعل له من امره مخرجا وقال تعالى
 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال عليه السلام حتى
 تذوق عسيتها وتذوق عسيلتك واعن من افط في التحيل فقال لعن
 الله المحل والمحلل له وفي الصحيحين قال عليه السلام لبلال بع الجمع
 بالدرهم حتى اتباع بالدرهم جنيا والجمع نوع من تمر خبير ردي
 والجنيب نوع جيد ولم يفصل بين ان يكون البيع من رجلين او رجل
 واحد وحديث بربرة هو لها صدقة ولنا هدية وقال لماعز لما اقر
 بالزنى ابك جنون كما في الصحيح وقال للرجل الذي قال له اقرت
 حدا هل صليت معنا قال نعم قال فذاك كفارة ذنبك كما في الصحيح
 فوجود اصل الحيل في الشريعة مما لا يشك فيه ولا يخلو مذهب منه
 ومن ذلك قول خليلنا فان فعلت المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزم
 وقال الحنابلة لو نصب شبكة قبل ان يحرم فوقع فيها صيد بعد الاحرام
 حل له اكله وما اشبهه بحيلة اهل السبت لكن المعيب على بعض
 الحنفية القياس عليها والاسترسال على اصل مذهبهم حتى اقتوا من
 اشترى جارية واراد وطاها من يومها بدون استبراء ان يتزوجها ونسب
 ابن ناجي في شرح المدونة الفتوى بها لمالك وقد اتقدوا عليه نسبتها

لمالك وافتوا السارق ان يدعى ان الدار داره وصاحبها عبده فيسقط الحد ومن حلف ان لا يطلق امراته ابدا ان يقبل امها فتحرم عليه فامثال هذه الفتاوي مستبشع في الدين معاب بلا شك كما ان الكتب التي فيها الحنفية في الحيل من هذا النوع عيبت عليهم وذمها العلماء ابلغ ذم لانها حيل ضعيفة المدرك ويلزم منها انحلال الشريعة وافساد نصوصها ونحن نرى ان مثل هذه الحيل لا تقبل حتى عند اصحاب الشرائع البشرية لما توعدى اليه من الفساد وايضا لوجود ما يدل على النهي عن الاسترسال فيها كلعن القرءان الذين تحيلوا للاصطياد في السبت ولعن السنة الذين حرمت عليهم الميتة فجملوها واكلاوا ثمنها كما في اصح الصحيح فالحيلة اذا هدمت اصلا شرعيا او ناقضت مصلحة شرعية حيلة ملغاة لا يجوز الترخيص فيها وما ليست كذلك فلا تلعن فالحيل ثلاثة اقسام ملغاة بالاتفاق كحيلة المنافق في اظهار الاسلام واخفاء الكفر وغير ملغاة اتفقا كمن نطق بكلمة الكفر وقبله مطمئن بالايمان لعقن دمه والثالث ما لم يتبين فيه بدليل قطعي الحاقه بالاول ولا بالتاني وفيه اضطربت انظار النظار وهو محل التنازع بين الحنفية وغيرهم ولذلك قسمها الائمة الى الاحكام الخمسة فمنها جائز وحرام ومندوب ومكروه وواجب والحيلة الشرعية ما خلصت من المحرم ولم توقع في اثم وانظر فتح الباري اول كتاب الحيل ومواقفات الشاطبي اخر الربع الثاني وغيرها وقد اطلت في ترجمة ابي حنيفة والكني في الحقيقة مقصر

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

١٥٨ ثالثهم الامام ابو عمرو عبدالرحمن بن

عمر بن محمد (١) الاوزاعي

امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفريديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها واصله من ولد سيان بفتح السين المهملة قبل الياء وقال ابو زرعة امله من سبي السند وكان قد سكن في بني اوزاع بن مرتد بطن في اليمن فنسب اليهم الامام العلم كان نهاء عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم قال النووي قد انعقد الاجماع على جلالته وامامته وعلو مرتبته وكمال فضيلته ومقالات السلف مشهورة كثيرة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفطاحته واتباعه للسنة واجلال اعيان ائمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيتة وروينا من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسألة ه كان يكره القياس ويقف مع السنة روى عن كبار التابعين كعطاء وابن سيرين ومكحول وحاتم وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم تابعون مع انه هو من اتباع التابعين فقط فهو من رواية الاكابر عن الاصغر كما روى عنهم هو واخذ عن مالك كما اخذ مالك عنه ايضا قال اسحاق اذا اجتمع الاوزاعي والثوري ومالك على الامر فهو سنة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وهو من ائمة المذاهب المدونة وعلى مذهبه كان اهل الاندلس

(١) يحدد ضبطه في الازهار بضم الياء والميم بينهما حاء ساكنة وضبطه النووي بكسر الياء والميم معا نفاه اسنواوي في نصره القبض اه وفي القاموس ويحمد كيمتغ وكيعلم مضارع امام ابو قبيلة اه منه

اولا لكثرة الداخلين اليها من الشام وما غلب عليها مذهب مالك الا بعد المائتين زمن بني امية والد بعلبك سنة ٨٨ ثمان وثمانين وتوفى سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة

١٥٩ رابعهم الامام سفيان (١) بن سعيد بن مسروق الثوري

نسبة الى ثور (٢) بن عبد مناة قبيلة من مضر احد الائمة الاعلام وامام الكوفة والعراق من اتباع التابعين قال فيه ابن عيينة ما رايت اعلم بالحلال والحرام منه وقال العجلي كان لا يسمع شيئا الا حفظه وقال ما استودعت قلبي شيئا فخانني فيه روى عن اعلام التابعين كالاسود ابن يزيد وزيد بن اسلم وخلائق وروى عنه من اشياخه الاعمش وابن عجلان ومن اقرانه شعبة ومالك قال ابن المبارك ما كتبت عن افضل منه فيل روى عنه عشرون الفا قال الخطيب كان الثوري اماما من ائمة المسلمين وعلمنا من اعلام الدين مجمعا على امامته مع الاتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع قال القعقاع بن حكيم كنت عند المهدي واتي سفيان الثوري فلما دخل سلم عليه تسليم العامة ولم يسلم بالخلافة والريبع قائم على راسه متكئا على سيفه يرقب امره فاقبل عليه المهدي بوجه طاق وقال له ياسفيان تفرمنا ههنا وههنا وتظن انا لو اردناك بسوء لم نقدر عليك فقد قدرنا عليك الان افما تخشى ان نحكم فيك بهوانا قال سفيان ان تحكم في يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل فقال له الريع يا امير المؤمنين الهدا الجاهل ان يستقبلك بمثل هذا انذن لي

(١) سفيان مثنى السين

(٢) بفتح المثلثة

ان اضرب عنقه فقال له المهدي اسكت وبلك وهل يريد هذا وامثاله
الا ان تقتلهم فنشقى بسعادتهم اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على ان
لا يتعرض عليه في حكم فكذب عهده ودفع اليه فاخذه وخرج فرمى
به في دجلة وهرب فطلب في كل بلد فلم يوجد ولما تولى شريك بن
عبد الله بعده قال الشاعر

تحرز سفيان وفر بدينه وامسى شريك مرصدا للدراهم

مولده سنة ٧٥ خمس وسبعين او سبع وسبعين وفي ابن خلكان
سنة خمس اوست او سبع وتسعين وتوفي بالبصرة متواريا من
السلطان سنة احدى وستين ومائة ولابن ملول تاليف في زهده رحمه
الله وهو من ارباب المذاهب المقلدة له اتباع واصحاب يفتون بمذهبه
كانوا منتشرين مثل الاشجعي والمعافي بن عمران وصاحبي الحسن
بن حي الزولي ويحي بن آدم وغيرهم ويأتي بيان زمن انقراضهم
١٦٠ خامسهم الدماس ابو الحرث الليث بن سعد الفهمي

بطن من قيس عيلان مولى مولاهم لانه مولى قيس بن رفاعه
وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي الاصبهاني الاصل
المصري الدار ولد بقلقشندة بلام بين قافين مفتوحين فشين معجمة
فنون ساكنة فдал مفتوحة قرية بمصر سنة ٩٤ اربع وتسعين عالم
مصر وامامها وفقهها ورئيسها روى عن عطاء والمقبري ونافع وقتادة
والزهري ومالك وروى عنه ابن لهيعة وابن عجلان وابن وهب
وخلائق وثقه احمد وابن معين والناس وقال النافعي وابن بكير
هو افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه الف الحافظ ابن حجر جزءا
في ترجمته وفضائله وهو مطبوع وكان مشريا محفوظا في الدنيا

واستغنى بذلك عن الولاية بعد عرض المنصور عليه ولاية مصر فأبى
وكان سريراً جوداً يقل ان دخله كان كل سنة خمسة آلاف دينار
يفرقها في انصالات وغيرها توفي بمصر سنة ١٧٥ خمس وسبعين ومائة
كتابه لما لك

ولنورد هنا رسالة خاطب بها ما لكا في محاوراة علمية وهو احسن
مثال لافكار كبار هذا العصر وادبهم واحترام بعضهم لافكار بعض
ونص الحاجة منها بعد الافتتاح من رواية الحافظ ابي يوسف يعقوب بن
سفيان انفسوي في كتاب التاريخ والمعركة له قال حدثني يحيى بن
عبدالله ابن بكير المخزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد الى ما لك
بن انس الى ان قال وانه بلغك اني افتي الناس باشيء مخالفة لما
عليه الناس عندكم واني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من
قبلي على ما افتيهم به وان الناس تبع لاهل المدينة التي كانت اليها
الهجرة وبها نزل القرآن وقد اصبحت بالذي كتبت به من ذلك ان
شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب وما اجد احدا ينسب اليه
العلم اكره لشواذ الفتيا ولا اشد تفضيلا لعلماء اهل المدينة الذين
مضوا ولاء اخذ افتاءهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين
لا شريك له

عمل اهل المدينة

واما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري اصحابه وما
علمهم الله منه وان الناس صاروا تبعاً لهم فيه فكما ذكرت واما ما
ذكرت من قول الله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار

والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهر خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فان كثيرا من اولئك السابقين الاولين خرجوا الى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجنّدوا الاجناد واجتمع اليهم الناس فاظهروا بين ظهرائهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برايمهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه ابوبكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ولم يكن اولئك الثلاثة مضيعين لاجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الامر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا امرا فسرّه القرآن او عمل به النبي صلى الله عليه وسلم او اتّمروا فيه بعده الا علموهوه فاذا جاء امر عمل فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد ابي بكر وعمر وعثمان ولم يزلوا عليه حتى قبضوا لم يامرهم بغيره فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين ان يحدثوا اليوم امرا لم يعمل به سلفهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد الفتيا في اشياء كثيرة ولولا اني قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك ثم اختلفت التابعون في اشياء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعيد بن المسيب ونظراءه اشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها وراسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما عرفت وحضرت وسمعت

وسمعت قولك فيه وقول ذي الراي من اهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو اسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه وذاكرتك انت وعبد العزيز بن عبدالله بعض ما نعيب به على ربيعة من ذلك فكتما من الواقفين فيما انكرت تكرهان منه ما اكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل اصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة في الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه باحسن من عمله وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذ القيناه واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه في الشيء الواحد على فضل علمه ورايه بثلاثة انواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذي مضى من رايه في ذلك فهو السذي يدعوني الى ترك ما انكرت تركي اياه

الجمع ليلة المطر

وقد عرفت ايضا عيب انكاري اياه ان يجمع احد من اجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام اكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط في ليلة مطر وفيهم ابو عبيده بن الجراح وخالد ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل وقال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوه (١) وشر حبييل ابن حسنة وابو الدرداء وبلال ابن رباح وكان ابو ذر بمصر والزيير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وبحمص

(١) الرتوه بفتح الراء وسكون التاء المثناة الحطوة وما اشرف من الارض

سبعون من اهل بدر و باجناد المسلمين كلها و بالعراق ابن مسعود و حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين و نزلها امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه سنين و كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب و العشاء قط

القضاء بشاهد ويمين

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت انه لم يزل يقضي بالمدينة به ولم يقض به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام و بجمص و لا بمصر و لا بالعراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون ابو بكر و عمر و عثمان و علي ثم ولي عمر بن عبدالعزيز و كان كما قد علمت في احياء السنن و الجسد في اقامة الدين و الاصابة في الراي و العلم بما مضى من امر الناس و كتب اليه رزيق بن الحكم انك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد و يمين صاحب الحق فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز انا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا اهل الشام على غير ذلك فلا نقضي الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين و لم يجمع بين المغرب و العشاء قط ليلة المطر و المطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ما كنا موعر الصداق لا يقبض الا عند الفراق

و من ذلك ان اهل المدينة يقضون في صدقات النساء انها متى شئت ان تتكلم في موعر صداقها تكلمت فدفع اليها و قد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك و اهل الشام و اهل مصر و لم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا من بعدهم لامرأة بصداقها الموعر الا ان يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها

الايلاء بعد الاربعة الاشهر اذا لم يفىء طلاق

من غير احتياج الى تطليق

ومن ذلك قولهم في الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف
وان مرت الاربعة الاشهر وقد حدثني نافع عن عبدالله بن عمرو وهو
الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الاشهر انه كان يقول في
الايلاء الذي ذكر الله في كتابه لا يحل للمولي اذا بلغ الاجل الا ان
يفىء كما امر الله او يعزم الطلاق وانتم تقولون ان لبث بعد الاربعة
الاشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق وقد
بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب و ابا سلمة
بن عبدالرحمن بن عوف قالوا في الايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر فهي
تطليقة بائنة وقال سعيد ابن المسيب وابو بكر بن عبدالرحمن بن
الحرف بن هشام وابن شهاب اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله
الرجعة في العدة

انتمليك تطليق

ومن ذلك ان زيد بن ثابت كان يقول اذا ملك الرجل امراته
فاختارت زوجها فهي تطليقه وان طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقه
وقضى بذلك عبدالملك بن مروان وكان ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على انها ان اختارت زوجها لم يكن
فيه طلاق وان اختارت نفسها واحدة او اثنتين كانت له عليها الرجعة
وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فيدخل بها ثم يموت او يطلقها الا ان يرد عليها في مجلسه
فيقول انما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين امراته

إذا تزوج امة ثم اشتراها طلقت ثلاثا عليه وعكسه كذلك
ومن ذلك ان عبدالله بن مسعود كان يقول ايما رجل تزوج امة
ثم اشتراها زوجها فاشترأوه اياها ثلاث تطليقات وكان ربيعه يقول
ذلك . وان تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمئل ذلك وقد بلغنا
عنكم شيء من الفتيا مستكرها وقد كنت كتبت اليك في بعضها
فلم تجبني في كتابي فتخوفت ان تكون استثقلت ذلك فتركت
الكتاب اليك في شيء مما انكره

تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء

وفيما اوردت فيه على رايبك وذلك انه بلغني انك امرت زفر
بن عاصم الهلالي حين اراد ان يستسقي ان يقدم الصلاة قبل الخطبة
فاعظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا ان الامام
اذا دنى من فراغه من الخطبة دعا وحول رداءه ثم نزل فصلى وقد
استسقى عمر بن عبدالعزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس
كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستكروه

تجب الزكاة على الخليطين

ومن ذلك انه بلغني انك تقول في الخليطين في المال انه لا تجب
عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفي
كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة ويرادان
بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبدالعزيز فلكم
وغيره فيما حدثنا والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون
افضل العلماء في زمنه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره

السلعة توجد عند المفلس

ومن ذلك انه بلغني انك تقول اذا افلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها او انفق المشتري طائفة منها انه ياخذ ما وجد من متاعه وكان الناس على ان البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئا او انفق المشتري منها شيئا فليست بعينها

سهم الفرسين

ومن ذلك انك تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس واحد والناس كلهم يحدثون انه اعطاه اربعة اسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث والامة كلهم على هذا الحديث اهل الشام واهل مصر واهل العراق واهل افريقية لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي لك وان كنت سمعته من رجل يرضى ان يخالف الامة اجمعين وقد تركت اشياء كثيرة من اشباه هذا وانا احب توفيق الله اياك وطول بقائك لما ارجو للناس في ذلك من المنفعة وما اخاف من الضيعة اذ ذهب مثلك مع استيناسي بمكانك وان اتت الدار فهذه منزلتك عندي وراي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الى بخبرك الخ نقل هذه الرسالة بلفظها المذكور في المجلد الثالث عدد ٨٢ الى عدد ٨٦ من اعلام الموقعين الا اني فصلتها بتراجم تسبيلا على المطالع ومحصل الرسالة ان مالكا اراد جمع الكلمة على عمل المدينة وحديث اهل الحجاز لقوته بما تقدم لكن الامام الليث تمسك برايه وان ما عليه اهل كل بلد له حجة واصل اما ما انتقده الليث من اقوال الامام فكله اجاب عنه اصحابه في كتب الفقه والخلافات وليس

المحل لاستقصاء ذلك وانما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعا في هذا العصر وصورة من اصول الفقه
١٦١ سادسهم الامام العلم امامنا وامام دار

الهجرة وامام الائمة

مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح الهمزة والباء نسبة الى اصبح قبيلة من اليمن كبيرة بيته بيت علم وفضل فجدده الاعلى ابو عامر صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وقيل انه تابعي مخضرم وجده الاسفل مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وعم الامام وهو ابو سهيل من جلة علماء التابعين وسادتهم روى عنه في الموطا وربما روى مالك عن ابيه عن جده في غير الموطا اما مالك فهو مجمع على امامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة مستغنى بشهرته عن التعريف وقد اورد الامام عياض في المدارك من ثناء الائمة عليه علما ودينا وعقلا ورحانة وزهدا وورعا وجلالة ومهابة ما فيه كفاية وكذا السيوطي في تزيين الممالك بمناقب مالك وقال فيه تلميذه الشافعي مالك حجة الله على خلقه وقال ابن مهدي ما رايت احدا اتم عقلا ولا اشد تقوى من مالك وقال ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وقال الامام البخاري اصح الاسانيد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال ابو داود اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لم يذكر احدا غير مالك وقد اجمع

اشياخه واقربانه فمن بعدهم على انه امام في الحديث موثوق بصدق روايته طبقت مناقبه وفضائله الافاق وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادي بالمدينة الا لايفتي الامالك وابن ابي ذيب وكان مهاب الجانب يا امر بالمعروف وينهى عن المنكر واذا امر بتاذيب احد امثله امره كانه امير ولذلك امتحن سنة ١٤٧ في قوله بعدم لزوم طلاق المكره وضرب بالسياط وانفكت ذراعه وبقي مريضا بسلس البول الى وفاته وهي مسألة سياسية لانها راجعة الى ايمان البيعة التي احدثوها وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة فراوا ان فتوى مالك تنقض البيعة وتهون الثورة عليهم وقال ابن يونس سال ابن القاسم مالكا عن البغاة يجوز قتالهم فقال ان خرجوا على مثل عمر بن عبدالعزيز فقال فان لم يكن مثله فقال دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما فكانت هذه الفتوى من اسباب محنته انظر اول تاريخ ابن ابي الضياف التونسي ومن كلماته الدائمة على تمسكه بالسنة قوله كلما جاءنا رجل اجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله نقله الذهبي في كتاب العلو ومع ما بلغه مالك من بعد الصيت والذكر ولا سيما بعد محنته فما ملك دارا يسكنها بل مات في بيت بالكراء مع بسط الدنيا عليه في آخر حياته بالهدايا والصلات والتجارة رحمه الله .

قال الواقدي كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلا نبيا نبيل لايس في مجلسه شيء من المرء واللغظ ولا رفع الصوت اذا سئل عن شيء فاجاب سائله ام يقل من اين رايت هذا واخرج الخطيب ان شاعرا دخل على مالك فمدحه بقوله

يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون بواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان
وكان مالك من اتباع التابعين اذ لم يلق صحابيا على الصحيح
وعده ابن سعد في الطبقة السادسة من التابعين قالوا انه لقي عائشة
بنت سعد بن ابي وقاص والصحيح انها ليست صحابية لان التي ادرك
مالك هي الصغرى التبعية واما عائشة بنت سعد التي قال فيها ابوها
المنبي صلى الله عليه وسلم لا يرثني غير ابنتي فهي الكبرى لم يدركها
مالك ولا اهل طبقته وقد روى عن ابي الزناد ونافع وسالم بن عبد الله
بن عمر وزيد بن اسلم وهشام بن عروة وابن المنكدر والزهري وخلق
كثير من التابعين واتبعهم اما الرواة عنه فالعظيم الذي حصل له مال
لم يحصل لغيره قط روى عنه ما ينيف عن الف وثلاثمائة من اعلام
الاقطار الاسلامية من الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر
وافريقية والانديس والذين تقدمت اسماؤهم رواة حديثه وروى عنه
سواهم كثير اما رواة الفقه عنه كابن القاسم ونافع وابن وهب
 وغيرهم فهم ايضا كثير ويأتي بعض تراجمهم وروى الحديث عنهم
من الائمة اعلام من اشياخه احتاجوا اليه كالامام الزهري وربيعه بن
ابي عبد الرحمن الملقب بريعة الراي وموسى ابن عقبه امام المغازي
ويحيى الانصاري ويزيد بن عبد الله بن الهاد ويحيى بن سيدروس
وروى عنه من مات قبله من العلماء كابن جريج وشعبة والثوري وخلق
وروى عنه من ارباب المذاهب المدونة ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي وابن عيينة والليث والشافعي ومن الخلفاء امير
المؤمنين المنصور والمهدي والهادي والرشيدي والامين والمامون وقد

روى عنه انه قال ما جلست للفتيا حتى اذن لي في ذلك سبعون من اهل العلم وقد زاد شهرة بكتابه الموطا وتقدم لنا وصفه وفضيلته في تدوين الفقه كان من اشد الناس تركا لشذوذ العلم واشدهم انتقادا للرجال واقلهم تكلفا واتقنهم حفظا عارفا بتفسير الغريب من الحديث وهو اول من فتح بابيه كما قال عياض في المدارك ففتح بموطاه الباب للمؤلفين من علماء الاسلام وعلمهم كيفية التاليف والتصنيف وحسن التبويب فاستحسن طريقه كل من اتى بعده ليومنا هذا فسلكوه ففاتهم بالتقدم فهو امام كل مؤلف وقودة كل مصنف وان الف غيره قبله لكن لم يقموا على ما وقع عليه ولا تنبهوا الى ما التفت اليه فصار العلماء المؤلفون له اتباعا والفضل له اجماعا وقد حاز الفضل المبين في حديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها قال مالك عرضتها على سبعين من فقهاء المدينة فواظنوني عليها فما لك له المزية العظمى على العلوم الاسلامية عموما وعلى الفقه خصوصا بموطاه هذه فجزاه الله خيرا وله غير الموطا تاليف بطرق صحاح دنت على باعه وكمال اطلاعه لكن لم يقع لها من الشهرة والاقبال وانتواتر ما وقع للموطا التي قال فيها الشافعي انها اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى فجزى الله مالكا خيرا . وكانت له مشاركة في علوم كثيرة غير الحديث والفقه فقد الف في علم الاوقات والنجوم وفي التفسير وغيره ذكر ذلك في الديباج نقلا عن المدارك كل ذلك يدل على سعة مدارك الامام رحمه الله . وهو من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشر به في حديث الترمذي وغيره يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم

المدينة قال الترمذي حديث حسن وصححه عياض في المدارك واستقصى الفاظه وطرقه فانظره قال عبد الرزاق كما رواه الترمذي انه مالك بن انس وكذلك قال ابن عيينة عنه انه عبد العزيز بن عبد الله العمري وقال ابن جريج انه مالك بن انس وهو لاء كلهم معاصرون لما لك الا عبد الرزاق فتلميذه

ومليحة شهدت لها ضراتها والفضل ما شهدت به الاقران
قال الشافعي قال لي محمد بن الحسن ايها اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعني ابا حنيفة ومالكا قال قلت على الانصاف قال نعم قلت ناشدتك الله من اعلم بالقرءان صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من اعلم بالسنة صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من اعلم باقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فعلى اي شيء نقيس نقله ابن خلكان وهو شافعي المذهب ونحو هذه القصة سئل حافظ فاس بل المغرب عبد العزيز العبدوسي عن مالك والشافعي فقال بينهما ما بين قبريهما وفي تفضيل مالك يقول عالم صقلية الامام عمر بن عبدالنور الشهير بابن الحكار :
تاملت علم المرتضين اولى النهي فافضلهم من ليس في جده لعب ومن فقهه مستنبط من حديثه رواه بتصحيح الرواية وانتخب وما مالك الا الهدى ولذا اهتدى به امم من سائر العجم والعرب وفقه مالك واجتهاده الذي يوافق فيه روح التشريع المحمدي دال على صدق الايات السابقة وامثلة ذلك كثيرة روى عبد الوارث بن

سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت لابي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ثم اتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالوا رسول الله نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ان النولاء لمن اعتق البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ما قالوا قال جابر بن عبد الله بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط اي حلابها وظهرها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز اما مالك فقد عرف الاحاديث كلها وعمل بجميعها وقسم البيع والشرط الى اقسام ثلاثة شرط يناقض المقصود كشرط العتق فيحذف وشرط لا تاثير له كرهن او حميل فيجوز وشرط حرام كبيع جارية بشرط انها مغنية فيبطل البيع كله وغيره لم يعن النظر ولا حرر المناط ثم ان حديث بريرة وجابر كل منهما في الصحيح اما حديث نهى عن بيع وشرط فمتكلم فيه لكنه على شرط ابي حنيفة وهو الشهرة والله اعلم قال الحميدي في كتاب جدوة المقتبس حدث القعنبى قال دخلت على مالك وهو يبكي في مرض وفاته فقلت ما يبكيك فقال لي ومالي لا ابكي ومن احق بالبكاء مني والله لو ددت اني ضربت بكل مسألة اقيمت فيها برأي بسوط سوط وفد كانت لي السعة فيما قد سبقت اليه وليتني لم ائت بالرأي او كما قال ولم تعرف

لمالك رحلة الالحج لكون العلم وجل العلماء كان مقرهما في الحجاز واليه يرحل اذ ذلك لذلك اقتصر على الاخذ عنهم او عن من يرد من علماء الاقطار للحج والزيارة ولد رحمه الله سنة ثلاث او اربع وسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة باتفاق بعد ان ترك اثرا عظيما وعملا جسيما في الفقه الاسلامي فاز به على من قبله واقفى اثاره فيه من بعده واعتمد الاحتياج بموطاه جميع المذاهب من حيث السنة للاجماع على فضله وتحريره وثقته قال البيهقي في المدخل عن يحيى بن محمد العنبري انه قال طبقات اصحاب الحديث خمسة المائكية والشافعية والحنابلة والراهوية والخزيمية اصحاب محمد بن خزيمة نقله في اعلام الموقعين

قواعد مذهب مالك

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ اهل الحجاز الذي اسمه سعيد ابن المسيب وسبق بيانه في ترجمته وفي الديباج في ترجمة عبدالرحمن ابن مهدي قال ابن المديني كان مالك يذهب الى قول سليمان بن يسار وسليمان بن يسار يذهب الى قول عمر بن الخطاب وفي الديباج نقلا عن عياض في مداركه ما نصه ان ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل ويشهد له الشرع تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب ادلته في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وءاحادها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها ثم الاجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة وعند عدم هذه الاصول كلها القياس عليها والاستنباط منها اذ كتاب الله مقطوع به وكذلك متواتر السنة

وكذلك النص مقطوع به فوجب تقديم ذلك كله ثم الظواهر ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها ثم اخبار الاحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها وهي مقدمة على القياس لاجماع الصحابة على الفضلين وتركهم نظر انفسهم متى بلغهم خبر الثقة وامثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك ثم القياس اخرى عند عدم الاصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين رضي الله عنهم وانت اذا نظرت لاول وهلة منازع هؤلاء الائمة وماخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع وجدت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه الاصول مناهجا مرتبا لها مراتبها ومداركها مقدما كتاب الله عز وجل على الاثار ثم مقدما لها على القياس والاعتبار تاركا منها ما لم يتحملة الثقات العارفون بما يحملونه او يحملونه او ما وجد الجمهور والجم الغفير من اهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ثم كان من وقوفه في المشكلات وتخريره عن الكلام في المعومات ما سلك به سبيل السلف الصالح وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع ه وتقدم لنا في مادة الفقه نقل قول ابن العربي في القراءان هو الاصل الخ فارجع اليه وكلام ابن العربي كعياض يقتضي تقديم كل من الكتاب والسنة على الاجماع عند التعارض وتقدم ما في ذلك من الخلاف وقال ابو محمد صالح عالم فاس الشبير فيما نقله عنه الفقيه راشد ما نصه الادلة التي بني عليها ما الك مذهبه ستة عشر نص (١) الكتاب العزيز . وظاهره ٢ وهو العموم . ودليله ٣ وهو مفهوم المخالفة . ومفهومه ٤ وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة . وتبنيته ٥ وهو التنبية على العلة كقوله تعالى فانه رجس او فسقا الاية ومن السنة ايضا مثل هذه

الخمس فذه عشرة والحادي عشر الاجماع والثاني عشر القياس
والثالث عشر عمل اهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي والخامس
عشر الاستحسان والسادس عشر الحكم بسد الذرائع واختلف قوله
في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه قال
ابو الحسن ومن ذلك الاستصحاب هـ من بهجة التسولي في باب انقصة
قلت انها بلغت عشرين كما يأتي . واعلم ان مراعاة الخلاف صابطة
في المذهب المالكي اذا كان القول قوي الدليل راعاه الامام ككثير
من الانكحة الفاسدة يفسخها بطلاق وصداق ويلحق الولد المتكون
منه واذا كان ضعيف المدرك جدا لم يلتفت اليه كمن تزوج خامة
وتقدم لنا في الاستحسان في الطور الاول ان مراعاة الخلاف من
الاستحسان فليس بزائد عليه لكن ابو محمد راي ان الاستحسان الاخذ بقوى
الدليلين ومراعاة الخلاف اخذ بهما معا من بعض الوجوه والاصل في
مراعاة الخلاف قوله عليه السلام في ابن وليدة زمعة هو
لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه يا سودة لما راي من شبهه بعتبة بن ابي
وقاص فجعل اه حكما بين حكيمين ومقتضى كلام ابي محمد هذا
كعياض قبله ان ظاهر القراء ان عند مالك مقدم على صريح السنة وهو
كذلك في جل المسائل كتحرير لحوم الخيل وتقدم لنا الاشارة اليه
في مباحث السنة من الطور الاول ولكن في كثير من المسائل نجده
يعكس فيقدم صريح السنة كحرمة الجمع بين المرأة وخالتها او عمتها
اذ ظاهر قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الا باحة لكن لما اعتضدت
السنة بالاجماع قدمها وجعلها مخصصة ومثله قوله في حد الزاني في
نظائر اخرى فالذي يظهر من فقه مالك ان السنة الصريحة اذا اعتضدت

باجماع او عمل المدينة قدها كتحريم كل ذي ناب من السباع كما تقدم في ترجمة « السنة مستقلة في التشريع » والارجع لاصله وهو العمل بظاهر القرآن خلافا لاطلاق من ذكر وقد يقدم القياس على ظاهر السنة كما في ايجاب الدلك في الغسل فظاهر حديثي ميمونة وعائشة في الصحيح فيهما وصف غسله عليه السلام بدون ذلك والقياس على الوضوء يقتضي الدلك هكذا ذكر ابن رشد الحفيد والتحقيق ان القياس اعتضد بظاهر القرآن حيث قال اطهروا وزيادة المبني لزيادة المعنى وايضا تعميم معابن البدن الذي هو جمع عليه لا يحصل مع قلة الماء الا بالدلك فليس فيه تقديم القياس على ظاهر السنة بل ظاهر القرآن مع القياس على ظاهر السنة وحده وتقدم في المصالح المرسله عن ابن العربي انها من جملة المخصصات في المذهب وعمل المدينة عنده مقدم على القياس بل على السنة كما ستراه وحاصله ان ترتيب ابي محمد هذا ذكري فقط لا نسبي فتامله وقد قدمنا الكلام على هذه الاصول في القسم الاول من الكتاب فارجع اليه اما الاستحسان الذي قال انه من اصول مذهبه فلم يوءثر عن مالك القول به كثيرا ككثرتة عند الحنفية نعم قد استحسنت خمس مسائل لم يسبقه غيره اليها وهي (١) ثبوت الشفعة في بيع الثمار ولم يجر عمل فاس الا في ثمار الخريف دون المضيف و (٢) ثبوت الشفعة في انقاض ارض الحبس وارض العارية والقصاص ٣ بالشاهد واليمين وتقدير ٤ دية انملة الابهام بخمس من الابل وايضاء ٥ المرأة على ولدها المهمل اذا كان المال نحو ستين ديناراً ونظم ذلك من قال وقال مالك بالاختيار في شفعة الانقاض والثمار

والجرح مثل المال في الاحكام والخمس في انملة الابهام
وفي وصي الام باليسير منها ولا ولي للصغير
وقولنا لم يسبقه غيره اليها يخرج ما هو مسبوق اليه فقد قال
بالاستحسان في مسائل كثيرة كتضمن الصناع والراعي المشترك
والاكرباء الحاملين للطعام والشراب فان طرد القياس يقتضي اما تهم
لكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تضمينهم والا لاهلكوا اموال
الناس مع شدة الضرورة لمعاملتهم وقد قال بتضمن الصناع
الخلفاء الراشدون رعايا للمصالح المرسله انظر شرح المختصر ندى قوله
وهو امين فلا ضمان من باب الاجاره ومثله جبر صاحب الفرن وانرجى
والحمام على المواجرة للناس سوية هو استحسان والقياس عدم الجبر
والعمل على الجبر وامثاله كثير . وقال السبكي في الطبقات ان اصول
مذهب مالك تزيد على الخمسمائة واعله يشير الى القواعد التي
استخرجت من فروعه المذهبية فقد انهاها القرافي في فروقه الى
خمسمائة وثمانية واربعين وغيره انهاها الى الالف والمائتين كاتفري
وغيره لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الاصول والامام لم ينص
على كل قاعدة قاعدة وانما ذلك ماخوذ من طريقته وطريقة اصحابه
في الاستنباط وتقدم لنا الاشارة الى هذا في سبدا ابي حنيفة ولا بد
لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد اتقانها وجريانه في الاستنباط عليها
والا كان خارجا عن المذهب ومن هنا صعب الاجتهاد في المذهب
المالكي وقل المجتهدون فيه على كثرتهم عند الشافعية الذين لم
يتقيدوا بذلك بل نص الحديث الصحيح عندهم لا يعدل عنه كما ياتي

عمل اهل المدينة

هو من اصول مذهب مالك كما سبق وعمل اهل المدينة اذا جرى في المسألة واتفق عليه علماءها يقول مالك بحجته وتقديمه على القياس بل الحديث الصحيح بل عمل جمهورهم يحتج به ويقده على خبر الواحد لانه عنده اقوى منه اذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية جماعة عن جماعة اولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد قال ربيعة رواية الف خير من رواية واحد واهل المدينة ادرى بالسنة والناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه وقد نقل مالك اجماع اهل المدينة في موطنه على نيف واربعين مسألة ثم عملهم ثلاثة انواع احدها ان يجمعوا على امر ثم لا يخالفهم فيه غيرهم . الثاني ان يجمعوا على امر ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم وعن هذين القسمين يعبر ملك بقوله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . الثالث ما فيه اختلاف بين اهل المدينة انفسهم اما الاول فهو حجة عند الجمع يجب اتباعه ومن صرح بذلك ابن القيم وهو من الخنابلة الذين لا يسلمون الاجماع الا في قليل من المسائل اما الثاني والثالث فمحل نزاع بين المالكية وغيرهم على ان الذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل اهل المدينة النقلي لا الاجتهادي فالنقلي كقولهم تعيين محل منبره وقبره ومحل وقوفه للصلاة عليه السلام ونقلهم للاعيان كمقدار المد وانصاع واوقية الفضة وهذا حجة عند الجميع وقد احتج به مالك على ابي يوسف بحضرة الرشيد فرجع عما كان يقوله الى قول مالك ومن هذا النوع نقلهم الاذان للصبح قبل الفجر وتثنية الاذان وافراد الاقامة وهذا النوع

لا نظن ان مالكا انفرد بالعمل به بل هو والمجتهدون فيه سواء (١)
 اما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل فهو محل نزاع حتى
 عند المالكية قال القاضي عبد الوهاب فيه ثلاثة اوجه الاول انه ليس
 بحجة ولا يرجح به احد الاجتهادين اصلا على الاخر وعليه
 الابري والقاضي ابو الفرج وغيرهما الثاني انه ليس بحجة ولكن
 يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وبه قال بعض الشافعية الثالث
 انه حجة كاجماعهم من طريق النقل ولكن لا تحرم مخالفته وعليه
 قوم من اصحابنا كابن المعتدل وفي رسالة مالك الى الليث ما يدل
 عليه والى هذا يذهب جل المغاربة او جميعهم قال ثم ان خبر الاحاد
 ان كان العمل موافقا له فهو معضد به بانواعه السابقة وان تعارضا فان
 كان العمل من طريق النقل كالصاع والمد وزكاة الخضر اوات فاشير
 يترك للعمل بلا خلاف عندنا وان كان اجتهاديا فالخبر اولى عند
 (٢) جمهور اصحابنا الا من قال منهم ان الاجماع من طريق الاجتهاد

(١) ولا اختصاص لاهل المدينة بهذا فاهل مكة ايضا اذا اجمعوا على غير
 شيء كان حجة كقتلهم لنا تعيين حدود محل الوقوف بمعرفة ومحل رمي الجمار
 والمزدلفة وامثال ذلك وقد وقفت على احتجاجات الشافعي في الام بعمل اهل
 مكة لاهل المدينة اولى اه مؤلف

(٢) يعضد مذهب الجمهور من تقديم الخبر على العمل الاجتهادي حديث
 الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكرى ارضه مزارعة على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امانة معاوية حتى بلغه
 في آخر خلافة معاوية ان رافع بن ضريح يحدث فيها ايتهى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وفي مسلم عن رافع بن ضريح
 كنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه
 ففنانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا اه وفي اعلام الموقعين ادلة اخرى فانظرها
 اه مؤلف

حجة وان لم يكن عمل يوافق الخبر او يخالفه فالواجب المصير الى الخبر لانه دليل لا مستطنه ولا معارض ثم قال انهم اذا اجمعوا على شيء نقلا او عملا متصلا كان متواترا يحصل به العلم وينقطع العذر ويجب ترك اخبار الاحاد له لان المدينة جمعت من الصحابة من يتبع العلم بحبرهم فيما اجمعوا عليه وان اجمعوا من طريق الاجتهاد فان العصمة لم تضمن لهم ومن هذا القبيل بطلان خيار المجلس والاقتضار على التسليمة الواحدة وعلى قنوت الفجر قبل الركوع وترك رفع الايدي عند الركوع والرفع منه وترك السجود في سور المفصل ونظائر ذلك انظر اعلام الموهبين وراجع ما تقدم في عصر غار الصحابة في الامر الثالث من الامور التي اثرت على الفقه في ذلك العصر مع ما تقدم في ترجمة حالة الفقه في العصر المذكور . ان مسألة العمل احتدم الجدل فيها بين مالك وغيره من ارباب المذاهب فمالك يرى تقديم عمل المدينة وانه في الرتبة الثانية للاجبار ولا يشترط في خبر الواحد ان يعضده العمل وانما العمل عنده مقدم عليه فان لم يوجد عمل فيجب العمل بخبر الواحد مهما صحح او حسن دون شرط شهرة او غيرها ومن زعم ان مالك يشترط في خبر الواحد موافقة عمل اهل المدينة فقد غلط وبقية الائمة الاربعة لا يرى العمل حجة على التفصيل السابق والمسألة طويلة الذيل وقد عضد مالك اعلام من الائمة قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من الحديث يعني حديث اهل العراق وتقدم قول ابي بكر بن حزم قاضي المدينة ووالهيا اذا وجدت اهل المدينة مجتمعين على امر فلا تشك انه الحق ونقل مثله عن الشافعي وقال مالك ما رواه

الناس مثل ما روينا فتحن وهم سواء وما خالفناهم فيه فتحن اعلم به منهم قال مالك العمل اثبت من الحديث وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم احاديث فيقولون ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على غيره . تحقيق هذا كله فيما ثبت فيه عمل جميع اهل المدينة او جمهورهم اما قول ورد منهم ولو كان اعلمهم فلا يقال فيه عمل ولا يترك له الحديث الثابت بل يتعين العمل بالحديث ومن هنا قضية القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ثبتت به الاحاديث الصحاح السالمة من الطعن في الموطا وغيرها ولكن من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما نص على القبض او سكت ولم يقل قبض ولا سدل والسأكت عنهما ليس بنص ولا ظاهر في السدل بعض المتأخرين مستدلا بان عبد الله انكامل سدل ورام ان يجعله عملا من ذنبا وهيئات هيئات وهذا سلاح اسمعته متأخرو المالكية مهمانهم بجا وفي الحديث مطعنا ادعوا العسل ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله فان مالكا ليس بمعصوم عن الخطا ولا المدونة بمصحف منزل وكم من حديث لم يعرفه مالك وضح عند غيره والانصاف في دين الله اسلم من الاعتساف ولو كان في ذلك عمل متقرر لنص عليه في الموطا كعادته فالعمل اذا نص عليه في الموطا والمدونة او نحوهما من الكتب الثابتة فعمل مقبول يستدل به المالكي بملء شذقيه اما مجرد مخالفة مالك في المدونة او غيرها للحديث فلا دليل فيه على العمل اصلا بل هي دعوى والى الله الشكوى

قول الصحابي

اعلم ان عمل المدينة الاجتهادي لا النقلي له ارتباط وانبناء على العمل بقول الصحابي فقد احتج به مالك كما سبق وهو من اصول مذهبه لكن ان صح سنده وكان من اعلام الصحابة كالخلفاء او معاذ وابي او ابن عمر او ابن عباس او نظرائهم لانه يكون عن اجتهاد او توفيق ويشترط ان لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجة والا فالحديث مقدم لا القياس وقد بالغ الغزالي في المستصفي في الرد لهذا الاصل مستدلا بان الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجة واطال في ذلك وهو كلام مردود فاننا لم ندع العصمة لهم ولا ان قولهم مما يقطع به وانما هو من جملة الادلة الشرعية التي تفيد الظن لانه لا يكون من هؤلاء الاعلام الا ما كان عن توفيق وهذا واجب الاتباع او عن اجتهادهم واجتهادهم اولى بالصواب من اجتهاد من بعدهم لقربهم ومشاهدتهم وزيادة معرفتهم باللغة ومواقع الاوامر والنواهي فلان تقلدهم خير من ان يجتهد غيرهم بعدهم فنقلده فالنفس تطمئن اليهم اكثر من غيرهم وفي ذلك من تقليل الخلاف والاراء ما لا يخفى على ان الظاهر ان مالكا عمل بما ظهر له صحة اجتهادهم فيه لا مطلقا حتى يكون من التقليد المنهي عنه فكانه اعتبر ان قول الصحابي مرجح اذا تعارضت الادلة والله اعلم وفي اعلام الموقعين ان الصحابي اذا لم يخالف صحابيا اخر فاما ان يشتهر قوله في الصحابة او لا يشتهر فان اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس باجماع وقالت شذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء

المتأخرين لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم يشتهر قوله او لم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف الناس هل يكون حجة ام لا فالذي عليه جمهور الامة انه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن ابي حنيفة وهو مذهب مالك واصحابه وتصرفه في موطنه دليل عليه وهو قول اسحاق بن راهويه وابي عبيد وهو منصوص الامام احمد في غير موضع عنه واختيار جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد اما القديم فاصحابه مقرون به واما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه انه ليس بحجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابي ليس بحجة وغاية تعلقهم انه حكى اقوالا لهم ثم خلفها في الجديد وهو ضعيف جدا فمخالفته لما هو اقوى في نظره لا يدل على انه لا يراه دليلا من حيث الجملة بل صرح في الجديد من رواية الربيع عنه بانه حجة يجب المصير اليه ثم نقل عن مدخل البيهقي نص الشافعي بذلك ايضا ويأتي في قواعد مذهب الشافعي ثم قال وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى انه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء الى انه حجة ان خالف القياس ولو خالف صحابيا اخر لانه لا يخالف القياس الا عن توقيف ثم ذكر ادلة من لم يحتج به وردها فانظره في عدد ٣٨١ من الجزء الاخير فليس مالك وحده يقول بحجية قول الصحابي بل الجمهور . ومن اصول مذهب مالك المصالح المرسلة وشرطها الا تعارض نضا كما تقدم في الطور الاول كالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة قال فجوزه مالك وخالفه غيره ومن ذلك المفقود زوجها اخذ مالك بقول عمر تنكح بعد اربع سنين من انقطاع

خبره وتعد على تفصيل في العدة وتقدمت امثلة من ذلك وبقي عليه (١) ايضاً شرع من قبلنا شرع لنا فراجع الكلام على الاصول في القسم الاول من الكتاب فصارت الاصول عشرين

١٦٢ سابعهم الامام ابو محمد سفيان بن عيينة

ابن ابي عمران ميمون الهلالي مولا هم مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك الكوفي الاصل المكي الدار امام المكيين ومسندهم واحد ايمة العجاز بل الاسلام وكان اعور مولده بالكوفة سنة سبع ومائة كان اماماً عالماً زاهداً ورعاً مجعماً على صحة حديثه وروايته سمع من سبعين من التابعين شارك مالكا في اكثر شيوخه كريد ابن اسلم والزهري وخلق وروى عنه شعبة ومسر بن كدام من شيوخه وابن المبارك والثوري والاوزاعي والاعمش من اقرانه والشافعي وابن حنبل وابن معين وابن المديني واسحاق وامم قال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وابن عيينة وقال ابن وهب ما رايت اعلم بكتاب الله من ابن عيينة وتقدم انه من جملة السابقين الى التاليف في عصر مالك له مسند وتفسير توفي سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة

١٦٣ ثامنهم الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس

ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي المطلبي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وجدته السائب صحابي كان مشركاً في غزوة بدر واسر وفدى نفسه واسلم كان حامل راية بني هاشم وولده شافع راي النبي صلى

(١) اي على ابي محمد صالح اه مؤلف

الله عليه وسلم ولد الشافعي بغزة من ارض الشام سنة ١٥٠ مائة وخمسين في سنة وفاة ابي حنيفة على قول ونشا بمكة وربى في هذيل بالبادية هناك تعلم الفصاحة والشعر العربي كان راحلا برحيلهم نازلا بنزواهم حتى ان الاصمعي على جلالته قرا عليه اشعار الهذليين وقل ابو عبيد القاسم بن سلام ما رايت رجلا قط اكمل من الشافعي وروى عنه انه قال لما رجعت الى مكة من هذيل انشد الاشعار والاداب وايام العرب مررت بربي رجل من الزبيديين فقال لي عز علي ان لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد سدت اهل زمانك فقلت ومن بقي يقصد فقال لي هذا مالك سيد المسلمين يومئذ فوقع في قلبي فاستعرت الموطن وحفظته في تسع ليال ورحلت الي مالك فاخذت عنه الموطن وكان مالك يثني على فهمه وحفظه ووصله ببديهة جزيلة لما رحل عنه واخذ عن مسلم بن خالد الزنجي واذن له في الاقتاع وهو ابن خمس عشرة سنة وعن ابن عيينة بمكة والمفضل ابن عياض وابراهيم بن سعد وعمه محمد بن شافع وغيرهم . وروى عنه احمد بن حنبل وابوبكر الحميدي وابوثور والبويطي وطائفة قال فيه شيخه ابن عيينة افضل قبيان زمانه وكان اذا اتاه شيء من الفتيا او التفسير انحال عليه وقال فيه احمد كان افقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله قليل الطلب للحديث وقال احمد ايضا ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي والثناء عليه كثير وفضله شير وقد تكلم فيه يحيى بن معين واكثر القول فيه واماءه وكذلك ابن المديني وقال فيه ابن عبد الحكم يروي عن الكنايين والبدعيين فقال في المدارك ولعله لذلك ام يدخل اهل الصحيح في كتبهم من حديثه

ولو حرفا قلت لكن في خلاصة تذهيب التهذيب رمز الى ان مسلما اخرج له في الصحيح واصحاب السنن الاربعة وكيفما كان فلا خلاف في امامته في الفقه وانما ضعف حديثه لروايته عن الضعفاء والا فهو في نفسه بريء من ذلك وقد استطرد السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة احمد بن صالح المصري ما ثلب به الشافعي ورده وقال عن ابن عبد البران ثلب ابن معين للشافعي مما تقم عليه وعيب به وذكر قول احمد من ابن يعرف ابن معين الشافعي ولا ما يقوله الشافعي واطال في ذلك فانظره قال في المدارك اما جودة الفقه والامامة فيه فمسلم له لكن ليس له امامة في الحديث ولا معرفته ولا استقلال به ولا يدعيه ولا يدعى له وقد ضعفه فيه اهل الصنعة وان كان الشافعي متبعا للحديث ومفتشا عن السنة لكن بتقليد غيره والاعتماد على راي سواه والاعتراف بالعجز عن معرفته فقد كان يقول لابن مهدي واحمد اتما اعلم بالحديث مني فما صح عندكما فعرفاني به لاخذ به ثم قال وله في تقرير الاصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة ما لم يسبقه اليه احد وكل من جاء بعده عيال عليه مع التفنن في لسان العرب والقيام بالخبر والنسب ه لكن قوله انه ضعفه فيه اهل الصنعة قد علمت ما فيه ولا يلزم من كون احمد وابن مهدي اعلم منه به انه ضعيف فيه وحاشاه من الضعف مع امامته وغاية الامر انه لم يكن في رتبة احمد ومالك فيه ثم هو عالم قريش ففي حديث ابي هريرة عنه عليه السلام اللهم اهد قريشا فان عالمها يملا طباق الارض علما كذا في المدارك وذكره في الطبقات السبكية بالفاظ اخر فانظرها والحديث متكلم فيه ولا نسلم تفسيره بالشافعي مع

وجود ابن عباس قبله كما تقدم لنا في ترجمته وقد رحل الشافعي الى العراق لما تولى ولاية في اليمن فاتهم بالتشيع لشيعة العلويين زمن الرشيد فاشخص الى العراق ثم عفا عنه الرشيد لبراءته وقد قال للرشيد اترك من يقول اني ابن عمه يعني الرشيد واصير الى من يقول اني عبده يعني امام الشيعة فآثر ذلك في الرشيد واطلقه ووصله فاختلف بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة واطلع على كتب الحنفية وفتحهم بعد ما كان منه من الاطلاع على فقه مالك وحفظه لموطاه فوقت مناظرات بينه وبين محمد بن الحسن مذكورة في كتب الشافعي وقد رفعت الى الرشيد وسر منها من ذلك انه دخل يوماً على محمد بن الحسن وهو يقرر عدم جواز الزيادة على القرآن ويطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد واليمين بانها زائدة على كتاب الله الذي بين ان القضاء بعدلين او رجل وامرأتين فقال له الشافعي اثبت عندك انه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال له فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقد قال الله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين الاية واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع ثم ان الشافعي عاد الى مكة واختلط بعلمائها ومن يفد اليها من علماء الاقطار للحج وفي سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة عاد للعراق زمن الامين فاخذ عنه فيها ابن حنبل وغيره من علمائها وهناك املى كتبه التي يعبر عنها بالقول القديم لانها كانت على مذهبه القديم العراقي واقام هناك سنتين ثم رجع الى الحجاز ثم في سنة ١٩٨ عاد الى العراق وبقي بعض اشهر ومنه توجه

الى مصر فنزل على عبد الله بن الحكم وكان مذهب مالك مستشرا
هناك بين علماء مصر التي زهت باصحاب مالك مثل ابن وهب وابن
القاسم واشهب وابن عبد الحكم ونظرائهم فنشر مذهبه واملى كتبه
الجديدة التي يعبر عنها بالقول الجديد وهو المذهب الذي تغير اليه
اجتهاده بمصر وترك الشافعي عدة كتب تنسب اليه كالام والرسالة
وغيرهما

مسند الشافعي

ان مسنده الحديثي الذي طبع اخيرا قال ابن حجر العسقلاني في
كتابه تعجيل المنفعة انما التقطه بعض النيسابوريين من الام وغيرها
من مسوعات ابي العباس الاصم التي كان انفرد بروايتها عن
الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند
وقال الامير في فهرسته ان الذي جمع المسند المذكور محمد بن جعفر
ابن مطر النيسابوري لمحمد بن يعقوب الاصم حيث وقعت له الرواية
عن الربيع وقيل جمعه الاصم ولم يرتبه فوقه فيه التكرار توفي
الشافعي بمصر سنة ٢٠٤ اربع ومايتين رحمه الله

قواعد مذهب الشافعي

مبدوءه ما قال في الام ونصها الاصل قرءان وسنة (١) فان لم
يكن قياس عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة (٢) والاجماع اكبر من الخبر المفرد
والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره

(١) لو سنة كذا في رواية الاصم عن ابي حاتم عن يونس بن عبد الاعلى

نقلها في اعلام الموقعين بلفظ او

(٢) في لفظ ابي حاتم وصح الاسناد به فهو المنتهى

اولاها به واذا تكافات الاحاديث فاصحها اسنادا اولاهها وليس المنقطع بشيء ما عدى منقطع ابن المسيب ولا (٣) يقاس على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة ه بلفظه نقله النووي بالسند المتصل في المنهاج فهذا النص منه يتبين لك ان القراءان والسنة عنده في التشريع سواء ولا يشترط ما شرطه ابو حنيفة من شهرة الحديث اذا عمت به البلوى وغير ذلك مما سبق ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل اهل المدينة وانما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل الا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته والشافعي هو اول من طعن في المراسيل مخالفا في ذلك لمالك والثوري ومعاصرهما الذين كانوا يحتجون بها كما في رسالة ابي داود لاهل مكة وترك الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية بل انكره وقال ان من استحسنت فقد شرع والف فيه كتابه ابطال الاستحسان وتقدم لنا البحث معه في ذلك في بحث الاستحسان ولم يعمل الا بقياس له علة منضبطة كما رد المصالح المرسله ايضا وانكر الاحتجاج بعمل اهل المدينة واطال في الام للاحتجاج ضده بما رده عليه المالكية وقد استدل هو بعمل اهل مكة تقف على ذلك في جامع الترمذي وفي الام كما انكر على الحنفية تركهم لكثير من السنن بدعوى عدم الشهرة وعملهم باحاديث لم تصح عند اهل الحديث بدعوى الشهرة وقال الشافعي ايضا اذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص

(١) ولا يقاس اصل على اصل كذا في رواية ابي حاتم انظر عدد ٤٦٥ من

القرآن فان لم يجد عرضها على اخبار الاحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرآن فان وجد ظاهرا بحث عن المخصص من خبر او قياس فان لم يجد مخصصا حكم به فان لم يعثر على لفظ من فراء او سنة نظر في المذاهب فان وجد فيها اجماعا اتبعه وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ابن التلمساني وليس في كلامه متعقب الا تاخيره الاجماع وهو مقدم هـ وتقدم قوله في الام والاجماع اكبر من الخبر المفرد وبه يجمع بين كلاميه وبهذا الاخير تعلم ان نص خبر الواحد عنده مقدم على ظاهر القرآن وهو عمومه خلاف ما تقدم لمالك وان لا يعمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص وان القياس لا يعمل به الا للضرورة عدم نص او ظاهر كما علم من من كلامه الاول ان النص لا يبحث معه عن العلة وقال في اعلام الموقعين قال الشافعي الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الائمة وقال في كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة الرابعة اختلاف الصحابة الخامسة القياس فقدم النظر في الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق هـ منه فنسب له انه يقدم القرآن بل والسنة الصحيحة على الاجماع عند التعارض وهذا مذهب الحنابلة ايضا والذي يظهر من جمع الجواهر ان الاجماع مقدم عليهما عند التعارض باتفاق وتقدم لنا ذلك عند الكلام على الاجماع فارجع اليه ويدل لما ذهب اليه الحنابلة والشافعي ظاهر قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا

الاية وقوله انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الاية وقوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله ان الحكم الا لله الى غير ذلك وقال البيهقي في المدخل قال الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع الا باتيانه فان لم يكن ذلك صرنا الى اقوال الصحابة او واحد منهم ثم كان قول الائمة ابي بكر وعمر وعثمان اذا صرنا الى التقليد احب لنا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة وقال ايضا اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت الى اتباع قوله اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه او وجد معه قياسا ١٠٠ انظر عدد ٣٨٠ من السفر الاخير من اعلام الموقعين

سبب انتشار مذهب الشافعي

اذا تأمل المتأمل في تاريخ حياة الشافعي وعمله في الفقه وفسفة فكره وجده صادف معركة هائلة واقعة بين العراق والحجاز في مسألة تقديم الراي على السنة او العكس ووجد مذهب الحنفية اخذنا في الظهور بالعراق وما وراءه وفي عاصمة الاسلام العظمى بغداد وخلفاءها وعلماءها وقضاةها وولاةها يدينون به وقاضي القضاة لهم ابو يوسف ومن بعده يدين به وينشره ولا يولي قاضيا الا اذا كان اخذنا به من خراسان الى افرقية ووجد مذهب مالك وانصار الحديث اخذنا في

مزاحمته متغلبا مع ظهور الدولة الاموية بالاندلس وما قرب منها
 ولا يولى قاض هناك الا باشارة يحيى ابن يحيى اللثمي الذي كان
 راس علماء الاندلس وقاضي القيروان اسد بن الفرات كذلك ينشره
 واحمد بن المعدل واصحابه ينشرونه في العراق وما وراءه في حال ان
 معركة اخرى هائلة قائمة بين المحدثين وبين كل من المذهبين
 يعيرون مذهب الحنفية بترك كثير من الاحاديث التي هي في نظر
 المحدثين يجب العمل بها ولا يحل تركها بالرأي والمالكية في
 تركهم بعض الاحاديث الصحيحة لعمل اهل المدينة كما عاب هو
 العمل بالمرسل اذ تبين من الفحص ان بعض المراسيل لم تصح
 لان مالكا بنى مذهبه في الاحتجاج بالمرسل كالحنفية على حسن
 الظن بالتابعين وانهم لا يقولون قال رسول الله الا اذا سمعوه من صحابي
 والصحافة كلهم عدول ثم تبين ان بعض التابعين سمع بعض المراسيل
 ممن دون الصحابي ممن هم مجروحون ووجد الشافعي لاية الحديث
 الظهور العظيم كاحمد واسحاق وابن المدني وابن معين وابن مهدي
 ونظرانهم جمعوا السنة المتفرقة في الاقطار واوعبوا جمعا وحفظا
 ونقدا ولم يقتصروا كما لك على حديث الحجاز في غالب حديثه
 بل اخذوا احاديث وجدت في خراسان وفي العراق والشام
 ومصر وغيرها من اقطار الاسلام رويت عن من كان
 هناك من الصحابة واتباعهم فتلطف الشافعي في اتحال طريقة تجمع
 الفكر العام او فكر الجمهور على الاقل فاسس اصلا وهو الاخذ
 بالسنة مهما توفرت شروط الاخذ بها ومنها ان لا يثبت انها منسوخة
 وترك شرط الحنفية للشبهة فيما تعم به البلوى وشرط المالكية وهو

عدم مخالفة العمل واخذ حتى باحاديث غير الحجازيين ولم يشترط
 الا الصحة او الحسن وترك المرسل والمنقطع والمعضل ما لم يثبت
 اتصاله كمراسيل ابن المسيب ولم يحتج باقوال الصحابة لانها يحتمل
 ان تكون عن اجتهاد يقبل الخطا ولم يعتبر ترك الصحابي او من دونه
 او اهل بلد او قطر للحديث قادحا فيه اذ قد يكون لغفلة عنه وعدم
 حفظه لما رآه من اجتهاد الصحابة في مسائل كثيرة ثم يظهر الحديث
 بوقفها فيفرحون او يظدها فيرجعون كما تقدم لنا امثلة من ذلك في
 القسم الثاني وهكذا اخذ الشافعي بحديث القلتين وخيار المجلس
 وغيرها. وتركها المالكية والحنفية قبله اللهم الا اذا صرحوا وبنوا
 العلة القادحة في الحديث اما مطلق عدم العمل به فليس بقادح
 والتمسك بامر محقق خير من ان تقول عسى ولعل هناك قادحا
 فالتغ حوله اهل الحديث الذين كان لهم الكلمة العليا وهم انصار
 السنة حتى انهم سموه في بغداد ناصر السنة قال الزعفراني كان
 اصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فايقظهم فتيقظوا واخذ
 بالقياس فيما لم يكن فيه نص فربح غنيمة المعركتين معا واستمال
 كثيرا من اهل الفئات الثلاث ووقع له ظهور عظيم بنشره لكتبه
 ومذهبه في العراق ومكة بنفسه ثم بمصر ايضا بهذا انتشر مذهب
 الشافعي سريعا بين علماء الامة بغير تعضيد اهل السياسة له ومن غير
 ان يحصل على جلالة مثل جلالة مالك في العلم والاشتهار والفضل
 والمكانة في قلوب الامة اذ كان في ذلك وسطا من الامر ولم
 تكن الامة جامدة تنظر الى الاشخاص فقط فتقدسها بل تنظر الى

قيمة الاقوال فنزنها وتمحصها وكان مع ذلك محظوظا خدمه واشاع
مذهبه وتلمذ له من هو اجل منه

اختراع الشافعي لعلم اصول الفقه الذي -

هو كفسلفة الفقه

لما وجد الشافعي ان الذين رحلوا من المحدثين واستقصوا السنة
وجمعوها من الاقطار كاسحاق واحمد وابن وهب ونظرائهم اجتمع
لديهم منها شيء كثير يعد بمئات الالاف بعد ان كانت طبقة مالِك
وابن عيينة ونظرائهم لا يجتمع لهم منها الا الالف والاربعة الالاف
الى عشرة او عشرات الالوف لاقتصارهم على سنن بلدهم فوقع
التضارب والتعارض بين ظواهر تلك السنة الكثيرة فاخترع الشافعي
طريقة للجمع والتوفيق وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها وقوانين
الاستنباط متبا ومن الكتاب العزيز ليتمكن تخلص مذهبه وتانيسته
على اساس متين وهي القواعد التي سميت علم الاصول ووجب عليه
القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب وامتزاج اللغة بلغة
الاعاجم وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك وسهل
له ذلك ما لا كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان وتمييدها كالنحو
والصرف فبتلك تمكن من وضع قواعد تجمع بين الاحاديث التي
ظاهاها التعارض وكان الشافعي نفسه على جانب من المهارة في
علوم اللسان ومعرفته ببلاغة القراء ان يعرف له ذلك الخالص والعام
مع ما اوتيته من فضل بلاغة التعبير عما يختلج في الضمير كما يشهد
لذلك شعره البليغ وكتبه ومن شعره قوله

ان الولاية لا تدوم لواحد ان كنت تنكر ذا فاين الاول

فاجعل من الذكر الجميل صنائعا فاذا عزلت فانها لا تعزل
وقوله

الجديدي كل امر شاع والجد يفتح كل باب مغلق
فاذا سمعت بان مجدودا حوى عودا فآثر في يديه فحقق
واذا سمعت بان محروما اتى ماء ليشربه ففاض فصدق
واحق خلق الله بالهم امروء ذوهمة يبلى بعيش ضيق
وقوله وقد صدق

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد
كان الشافعي يجتلب الباب الكبار بفصاحته ومهارته وناهيك
برجل اجتذب الامام احمد وعبد الرحمن بن مهدي ان يكونا من
تلاميذه وياخذاه في حال انه محتاج اليهما في فقههما مستعين بهما
على ما يعنيه من الفتيا والفقه قال السيوطي الاجماع على انه اول
واضح لعلم الاصول اذ هو اول من تكلم فيه وافرده بالتأليف وكان
مالك في الموطن اشار الى بعض قواعده وكذلك غيره من اهل عصره
كابي يوسف ومحمد بن الحسن اذ هو من العلوم المركوزة في طباع
العرب ماخوذ من استعمالهم في محاوراتهم وقد دون الشافعي فيه
رسالته المشهورة قال ابن خلدون في المقدمة تكلم فيها على الاوامر
والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة ممن القياس
وهي رسالة من ابداع ما الف واحسن ما صنف وله غيرها وبهذا خدم
الشافعي الفقه خدمة تذكر له فتشكر وقرب بقواعده طريق الاجتهاد
لمن يريد وجعل قواعد الاصول منارا يهتدي بها في بحر الكتاب
والسنة يوءن معها من الزلل والخروج على الجادة والله يجازيه خيرا

الا ان المتأخرين لم يستعملوا الاصول لما وضع له من الاستنباط مع
ايضاح الحق ليعمل به بل استعملوه آلة جدال وغمت الحق فتجد الرجل
يستدل لنفسه بالعام فاذا ما استدل به خصمه رد عليه فقال ان دلالتة
ظنية وانه لا يعمل به قبل البحث عن المخصص وان كل عام دخله
التخصيص وتجدد يستدل بالخاص فاذا ما استدل به خصمه رد عليه
بانه قضية عين لا عموم لها وتجدد يستدل يفعله عليه السلام فاذا استدل
به خصمه قال له يحتمل انه خصوصية وما احتمل واحتمل سقط به
الاستدلال وهكذا اكثر من القواعد وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل
كل واحد الى ان يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه ولم يبق عندهم
استدلال إلا للجدال لا لظهور حق وابانة باطل وما اختلفوا الا من بعد
ما جاءهم العلم سنة الله في الامم

هنا انتهى بنا الكلام على المجتهدين الثمانية الذين الفت مذاهبهم
من اهل القرن الثاني وقد بينا لك بوجه اجمالي واضح قريب من التفصيل
كيف كان الفقه في هذا العصر والدرجة التي حصل عليها وهذا
عنفوان شبابه وان كان في القرن بعده وجد فيه مجتهدون آخرون
وخمسة منهم ممن دوت مذاهبهم ايضا ولكن الفقه دخل فيه في طور
الكهولة كما يقرر ولندكر من كان في هذا العصر من مشاهير
المجتهدين اجتهادا مطلقا غير ما سبق ثم اصحاب ابي حنيفة ومالك
ابو واثة اياس بن معاوية بن قرة بن اياس المزني

اللسن البانيخ الالمعي المصيب ويكفي دلالة على علمه وفضله انه
كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن اوطاة ان اجمع بين اياس بن
معاوية والقاسم بن ربيعة الحرشي فول قضاء البصرة انفذهما فلما

جمعها قال اياس ايها الامير سل عني وعن القاسم قسيه المص
الحسن البصري وابن سيرين وكان القاسم ياتيهما ويااس لا ياتيهما
فعلم القاسم انه ان سالهما اشارابه فقال له لا تسال عني ولا عنه فوالله
الذي لا اله الا هو انه لا فقه مني واعلم بالقضاء فان كنت كاذبا
فما يحل لك ان توليني وانا كاذب وان كنت صادقا فينبغي لك ان
تقبل قولي فقال له اياس انك اتيت برجل اوقفته على شفير جهنم
فجى نفسه منها يمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف
فقال عدى اما اذ فهمتها فانت لها واستقضاه كان اياس صادق الظن
لطيفا في الامور مشهورا بفرط الذكاء يضرب به المثل الى وقتنا هذا
اذ هو احد العقلاء الدهاة الفضلاء قضاياه في ذلك خصت بالتايف في
حسن التفرس وسرعة الانتقال من الملزومات الى لوازمها واندوال
الى مدلولاتها اتخذه من بعده من القضاة قدوة في ذلك توفي سنة
١٢٥ وقال خليفة سنة ١٢٢ ومن كلامه من عدم فضيلة الصدق فقد
فجع باكرم اخلاقه وقال كل ديانة است على غير ورع فهي هباء
روى عن انس وغيره وثقه ابن سعد وابن معين وروى عنه الاعمش
وايوب والحمادان واخرج له البخاري في تعاليقه

ثابت بن سالم البستاني (١)

مولاهم البصري احد الاعلام روى عن انس وغيره وروى عنه

شعبة والحمادان توفي سنة ١٢٧ سبعة وعشرين ومائة عن سنين ٨٦

(١) البستاني بضم الباء نسبة الى بناته زوجة سعد ابن لوي بن غالب اه

قطلائي من كتاب الاشربة

ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي
الكوفي احد الاعلام التابعين روى عن جرير البحري وعدي
بن حاتم وجابر بن سيرة والبراء وغيرهم ثقة يشبه الزهري في الكثرة
اجمعت الستة عليه توفي سنة ١٢٧ سبع وعشرين ومائة وسبع مضفر
بطن من همدان قيل انه راي عليا يخطب

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
المدني احد ائمة المسلمين روى عنه مالك وغيره وثقوه توفي
سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة

يزيد بن ابي حبيب مولى شريك بن الطفيل الازدي
ابو رجاء المصري امامها وعالمها تابعي روى عن عبد الله ابن
الحرث بن جزء قال الليث يزيد عالمنا وسيدنا وقال ابن سعد ثقة
كثير الحديث توفي سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة
ابو النصر يحيى بن ابي كثير الطاعي مولاهم

فقيه اليمامة احد اعلام الاسلام الحفاظ اجمعت عليه الستة روى
عن انس وجابر وغيرهما وروى عنه الاوزاعي وغيره قال شعبة يحيى
احسن حديثا من الزهري توفي سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة

ابو عبد الله محمد بن المنكدر القرشي المدني
احد الائمة الاعلام روى عن عائشة وابي هريرة وغيرهما وعنه
زيد بن اسلم والزهري وغيرهما من الائمة حافظ موثق توفي سنة ١٣٠
ثلاثين ومائة وله ترجمة في الحلية عظيمة

ابو الزبير محمد بن مسلم الاسدي المكي
احد الائمة الاعلام في الحديث والفتوى توفي سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة

ابو يحيى مالك بن دينار السامي بمهله
 الناجي ابو القرشي مولا هم البصري الاهام العلم الزاهد الكثير
 الورع والعلم كان لا يأكل الا من الامن كسب يده يكتب المصاحف باجرة
 ومناقبه شهيرة روى عن انس وغيره توفي سنة ثلاثين او احدى وثلاثين
 ومائة ١٣١

ايوب بن ابي تميمة كيسان (١) السخيتان الغزي
 ابوبكر البصري الفقيه الحد الايامة الاعلام قال الذهبي في كتاب
 العلوسيد اهل البصرة وعالمهم روى عنه ابن سيرين من شيوخه قال
 شعبة حدثنا ايوب والله سيد الفقهاء وقال يحيى بن معين زيد افضل من
 جالسته واشده اتباعا للسنة وقال ابن عيينة ما لقيت مثله في التايهين
 وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة خطا معانا كثيرا كثير العلم توفي سنة ١٣١
 احدى وثلاثين ومائة عن خمس وخمسين سنة

عبدالله بن ابي كولان الاموي
 مولا هم ابو الزناد المدني احد الايامة للكبار التابعين راي نحو
 عشرين مصابيا كل نفس اربع هجر وكثير مويلته عن الاعرج وبه
 تخرج مالك قال ابو حاتم ثقة فقيه صاحب سنة قال البخاري اصح
 الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بعثت سنة ١٣١ ثلاثين
 ومائة احدى

عطاء بن ابي مسلم الخنرانني
 معدود في البصريين لاكن دخل خرامان واقام بها ثم وجع

(١) كيسان بفتح الكاف والسختيان بفتح المهملة وكسرهما بعدها معجمة
 ساكنة ثم متناة تحتانية نسبة الى عمل الجلود الذي هو لف

الى البصرة ونزل الشام ايضا مولى المهلب بن ابي صفرة كان من خيار
عباد الله واحد الاعلام روى عن ابي الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلا
وغيرهم وثقه ابن معين وابن ابي حاتم وقال الواقدي ما اعرف
لمالك رجلا يروي عنه يستحق ان يترك حديثه غير عطاء الخراساني
لان عادة احاديثه مقلوبة وقد اعتمده مسلم والاربعة وعلى كل حال
كان من اعلام الفقهاء توفى سنة ١٣٥ خمس وثلاثين ومائة

عطاء بن السائب الشقفي

ابو محمد الكوفي الامام الفقيه احد الاعلام روى عن انس وابن ابي
اوفى وغيرهما اختلط في آخر عمره لذلك قرنه البخاري بتاخر
توفى سنة ١٣٦ ست وثلاثين ومائة

ابو محمد العلاء بن الحرث الحضرمي

الدمشقي احد الائمة الكبار المتوفى سنة ١٣٦ ست وثلاثين ومائة

يونس بن عبيد الصدي مولا هم

ابو عبد الله البصري احد الائمة المقتنين بها قال هشام بن حسان
ما رايت احدا يطلب العلم يبتغي به وجه الله الا يونس بن عبيد مات
سنة ١٤٠ اربعين ومائة

خالد بن مهران المجاشعي مولا هم الحذاء

البصري الحافظ متفق عليه توفى سنة ١٤١ احدى واربعين ومائة

اشعث بن عبد الملك الحميراني

مولى عثمان بن عفان البصري قضيها ومفتيها مات سنة ١٤٢

ابو المعتمر سليمان بن طرخان

اليميني نزل فيهم البصري احد سادات التابعين علما وعملا روى

عن انس وغيره لم يضع جنبه للارض عشرين سنة توفي سنة ١٤٣
ثلاث واربعين ومائة

اسماعيل بن امية

ابن عمر بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد العلماء
والاشراف روى عن ابيه وايوب وعنه السفيانان وغيرهما توفي سنة
١٤٤ اربع واربعين ومائة

عبد الله بن شبرمة (١)

الضبي ابو شبرمة الكوفي قاضيا احد الاعلام روى عن انس
وابي الطفيل والشعبي وطائفة وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك
وخلق قال العجلي كان فقيها عاقلا عفيفا ثقة شاعرا حسن الخلق
جوادا وقال الثوري فقها ونا ابن ابي ليلى وابن شبرمة مات سنة ١٤٤
اربع واربعين ومائة

ابو المنذر هشام بن عروة ابن الزبير

ابن العوام الاسدي احد ائمة الاسلام والعلماء الاعلام معدود
من الطبقة الرابعة من التابعين سمع من عمه عبد الله بن الزبير وابن
عمر وراى جابر بن عبد الله وانسا وسهل بن سعد وقدم الكوفة فسمع
منه ايتمها كما اخذ عنه ائمة الحجاز كالزهري ومالك وغيرهم توفي
بيغداد سنة ١٤٥ خمس واربعين ومائة قال ابراهيم الذهلي ولد
هشام بن عروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وقادة والاعمش
ليالى قتل الحسين سنة ٦١

ابو عبيد الله (١) سوار القاضي

ابن عبد الله القاضي ابن سوار القاضي ابن عبد الله بن قدامة التيمي الغنبري تسلسل في بيتهم القضاء بالبصرة توفي سنة ١٤٥ خمس واربعين ومائة وفي المعيار شهد رجل عند سوار القاضي فقال موءب الصبيان قلم يقبل شهادته قال لانك تاخذ على القراء ان اجرا فقال له وانت تاخذ على القضاء اجرا فقال له اني اكرهت على القضاء فقال له فهل اكرهت على اخذ الدرهم فقال له هات شهادتك فاجازها قال في اختصار البرزلي كان بالبصرة اربعة كل واحد منهم لا يعلم في زمانة في الامصار مثله سوار في عدله وتحريه للحق والحسن في زهده وفصاحته وسخائه وموجعه من قلوب الناس والمهلب ابن ابي حفرة في عقله ورايه وطاعته والاحنف بن قيس في حلمه وعفاهة ومنزلته من علي

ابو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرني المدني احد العلماء الاثبات والفقهاء الكبار وما وقع في الخلاصة من انه احد الفقهاء السبعة فلعله تصحيف لان الفقهاء كانوا في اخر المائة الاولى وتقدمت تراجمهم والذي هو معدود منهم هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كما سبق مات سنة ١٤٧ سبع واربعين ومائة

ابو ارطاة الحجاج ابن ارطاة الكوفي النحوي

قاضي البصرة احد الاعلام توفي سنة ١٤٧ سبع واربعين ومائة جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

(١) سوار بتشديد الواو نقله الرهوني عن اختصار البرزلي في الحجارة

الهاشمي المدني الامام واحد ائمة الاسلام قال الذهبي في كتاب
العلو سيد العلويين في زمانه واحد ائمة الحجاز لم يلحق الصحابة روى
عن ابيه وعن جده لامة القاسم بن محمد وغيرهم وروى عنه مالك
وغيره اخرج له اصحاب الستة الا البخاري ففي الادب المفرد وثقوه
توفي سنة ١٤٨- ثمان واربعين ومائة

عمرو بن الحرث بن يعقوب الانصاري
مولاهم ابو ائمة المصري الفقيه المقري احدا لائمة قال ابن وهب
لو بقي لنا عمرو ما احتجنا الى مالك وثقه ابن معين واخرج له الستة
توفي سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري ابو عبد الرحمن قاضي الكوفة مدة ثلاثة وثلاثين
وايها للامويين ثم للعباسيين احد الاعلام روى عن الشعبي وعطاء
ونافع وعنه شعبة والسفيانان وو كيع وثقوه وتكلموا فيه من جهة
حفظه قال العجلي كان فقيها صاحب سنة جازع الحديث توفي سنة
١٤٨ ثمان واربعين ومائة

ابو عبد الله هشام بن حسان القردي
بالضم الازدي مولاهم البصري احد الاعلام المنوفي
سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

ابو يحيى زكريا بن ابي زائدة خالد بن ميمون
الوادعي الكوفي الحافظ اتفق عليه الستة توفي سنة ١٤٨ ثمان
واربعين ومائة

ابو محمد سليمان بن مهران الاعمش الكاهلي

مولاهم الكوفي احد الاعلام الحفاظ والقراء راى انس ابن مالك يبول وروى عن عبد الله بن ابي اوفى حديثا وقيل لم يسمع منه وزيد بن وهب وابي وائل وغيرهم من كبار التابعين وروى عنه شعبة والثوري ووكيع وغيرهم اتفقوا عليه قال ابن المدني له نحو الف وثلاثمائة حديث قال عمرو بن علي كان يسمى المصحف نصدقه توفي سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة عن اربع وثمانين كان يقارب بالزهرري في الحجاز بعث اليه هشام بن عبد الملك ان يكتب له مناقب عثمان ومساوي علي فاجابه لو كان لعثمان مناقب اهل الارض ما نفعتك ولو كان لعلي مساوي اهل الارض ما ضرتك فعليك بحويصة نفسك والسلام ومن فقه الاعمش الذي شد فيه اباحته فلاكل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ويحتج بان انتهاء اليوم من غروب الشمس فيقاس عليه ابتداءه من طلوعها وذلك وقت كمال تبيين الخيط الابيض من الاسود وكان في الاعمش دعاة دخل عليه ابو حنيفة يعوده فقال له الاعمش انك لثقل على قلبي وانت في بيتك فكيف اذا زرتني فسكت عنه ابو حنيفة فلما خرج قيل له لم سكت عنه قال وما اذا اقول في رجل ما صام ولا صلى في دهره يعني به اكله بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس وكان لا يقتسل من الانزال نقله الفخر الرازي في سورة البقرة من تفسيره .

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي

مولاهم ابو الوليد المكي الفقيه احد الاعلام توفي سنة ١٥٠

خمسين ومائة

ابو عون عبد الله بن عون بن اربطبان المزني

مولاهم الخراز البصري احد الاعلام المفتين بها قال ابن مهدي ما
احد اعلم بالسنة بالعراق من ابن عون مات سنة ١٥١ احدى وخمسين ومائة

ابو عبد الله محمد بن اسحاق المطليبي

هو لى قيس بن مخزومة المدني احد الايمة الاعلام لا سيما في
المغازي والسير راي انس بن مالك قال فيه ابن شهاب لا يزال
بالمدينة علم جم ما دام فيها ابن اسحاق قال ابن عبد البر لا يلتفت
الى من تكلم فيه مات سنة ١٥١ احدى وخمسين ومائة

معمر باسكان العين بن راشد الازدي

مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس ابو عروة البصري ثم
اليمني احد الاعلام روى عن الزهري وهمام بن منبه وعنه ايوب
وانثوري توفي سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة

مسعر بن كدام بكسر اولهما ابن ظهير بن عبيدة

ابن الحرث الهلالي العامري الرواسي بفتحهما مثقلين ابو سلمة
الكوني احد الاعلام انفقاه كان عنده الف حديث قال القطان ما رايت
مثله من اثبت الناس قال شعبة كان يسمى المصحف لا تقانه قال النوري
اتفق على جلالة وحفظه واتقانه توفي سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة

سعيد بن ابي عروبة مهران الشكري

مولاهم ابو النضر البصري الحافظ العلم توفي سنة ١٦٦ است وخمسين ومائة

حيوة بن شريح مصغر ابن صفوان التجيبي

ابو زرعة المصري الزاهد العابد اتقيه احد الايمة الاعلام روى عن يزيد
ابن ابي حبيب وحמיד بن هاني وطبقتم روى عنه الليث وابن وهب وابن

المبارك وامثالهم قال ابن وهب كان ياخذ عطاءه ستين دينارا كل سنة ثم يتصدق بها فاذا اتى منزله وجدها تحت فراشه وكان اه ابن عم فعل ذلك مرة ثم جاء فراشه فلم يجد شيئا فشكا الى حيوة فقال له حيوة ابي اعطيت ربي بيقين وانت اعطيت ربك بتجربة توفي سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة

ابو الحرث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب

هشام القرشي العامري المدني احد الائمة المشاهير قال احمد يشبه بابن المسيب وهو اصلح واورع واقوم بالحق من مالك ولما دخل المهدي العباسي المسجد النبوي عام حجة قال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال ابن ابي ذيب انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي اتركه فلقد قامت كل شعره في راسي ولما سال المنصور مالكاً عن بقي من المشيخة قال له ابن ابي ذيب وابن ابي سلمة وابن ابي سبرة وكان بينه وبين مالك الفة اكيدة توفي سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين

ابو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي

مولاهم الحافظ احد ائمة الاسلام الواسطي نزيل البصرة قال فيه احمد انه امة وحده وقال ابن معين اذام المتقين مات سنة ١٦٠ ستين ومائة ابو بشر شعيب بن ابي حوزة الاموي

مولاهم الحمصي احد الاثبات المشاهير توفي سنة ١٦٣ ثلاث وستين ومائة

ابو عبد الله همام بن يحيى الازدي

مولى بني عوذ منهم بنال معجمة البصري احد الائمة مات سنة

١٦٤ اربع وستين ومائة

عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة

الماجشون التيمي مولا هم المدني مفتيها وعالمها
 في عصر مالك قال الذهبي في كتاب العلو كان
 من بحور العلم بالحجاز نوذي مرة بالمدينة بامر المنصور لا
 يفتي الناس الا مالك وعبد العزيز بن الماجشون قال ابن معين ثقة
 كان يرى القدر نم رجع عنه قال الذهبي سئل عما جحدت به الجهمية
 فقال اما بعد سالت فيما تابعت الجهمية في صفة الرب العظيم الذي
 فانت عظمته الوصف والتقدير وكنت الالسن عن تفسير صفته وانحسرت
 العقول دون معرفة قدره فلم تجد العقول مساعا فرجعت خاشة حسيرة
 وانما امروا بالنظر وانتمكر فيما خالق وانما يقال كيف لمن لم يكن
 مرة ثم كان اما من لا يحول ولا يزول وليس له مثيل فانه لا يعلم
 كيف هو الا هو الى ان نال الدليل على عجز العقول عن تحقيق صفته عجزها
 عن تحقيق صفة اصغر خلقه لا تكاد تراه صغرا يحول ويحول ولا يرى له بصر
 ولا سمع فاعرف غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه
 بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها فاذا لم تعرف قدر ما وصف
 فما تكلفك علم ما لم يصف هل تستدل على شيء من طاعته او
 تنزجر به عن شيء من معصيته فاما الذي جحد ما وصف الرب من
 نفسه تعمقا وتكلفا فقد استهوته الشياطين في الارض حيران فعمى
 عن البين بالخفى ولم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قواه تعالى وجوه
 يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فقال لا يرى يوم القيامة وقد قال المسلمون
 لنبيهم صلى الله عليهم وسلم هل نرى ربنا فقال هل تضارون في
 الشمس الحديث وقال لا تملا النار حتى يضع الجبار فيها قدمه

وقال ثابت بن قيس لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة وذكر
جمعا طويلا في هذا المعنى نقلت هذا لتعلم كلام هذه الطبقة في
العقائد الاسلامية وان لم يكن من موضوع الكتاب توفي سنة ١٦٤
اربع او ست وستين ومائة

حماد بن سلمة بن دينار القرشي

مولاها هو ابو سلمة البصري احد الاعلام اخذ عنه شعبة ومالك
وغيرهما قال الذهبي في كتاب العلو كان من ائمة المسلمين راسا
في العلم والعمل توفي سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة

ابو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي

الفقيه قال الحاكم هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة توفي

سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة

عبد الله بن الحسن العنبري

فقيه البصرة وقاضيا المتوفي سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة

الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم الهمداني الثوري

ابو عبد الله الكوفي الفقيه احد الاعلام الكبار قال ابو زرعة

اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه وعبادة وقال الثوري يرى السيف على

الائمة وهو من معاصري ابي حنيفة في الفقه والفتيا توفي سنة ١٦٩

تسع وستين ومائة

ابو النضر جرير بن حازم الازهري البصري

احد الاعلام المتوفى سنة ١٧٠ سبعين ومائة

ابو عوانة الواضح بن عبد الله الشكري

الواسطي احد الاعلام المتوفى سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة

ابو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة (١) بن عقبة

الحضرمي الفارقي قاضي مصر وعالمها ومسندها وهو اول قاض
ولاه الخليفة بمصر وانما كان ولايتها يولون القضاة وهو اول قاض
حضر لنظر الهلال في رمضان واستمر القضاة على ذلك الى الان واول
قاض بها اجريت له الجزاية وكانت ثلاثين دينارا توفي سنة ١٧٤
اربع وسبعين ومائة

القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
الهذلي ابو عبد الله الكوفي احد الاعلام الايمة الفقهاء مات سنة
١٧٥ خمس وسبعين ومائة

شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي
ابو عبد الله قاضي الكوفة والاهواز روى عن سلمة بن كهيل
وسماك وابي اسحاق السبيعي ومالك وخلق وعنه هشيم وعلي بن حجر
وابن المبارك وامم وثقوه وتكلموا فيه من جهة حفظه كان عالما فقيها
فيها ذكيا خرج يوما الى اصحاب الحديث ليسمعوا منه فشموا منه
رائحة النبيذ فقالوا له والله لو كانت هذه الرائحة منا لاستحسينا
فقال لانكم اهل ريبة ودخل يوما على المهدي العباسي فقال لا بد
ان تجيئني الى خصلة من ثلاث ان تلى القضاء او تحدثت ولدي
وتعلمهم او تاكل عندي اكلة ففكر ساعة ثم قال الاكلة اخفها على
نفسي فقدم اليه الطعام فاكل فقال الطباخ والله يا امير المؤمنين
ليس يفلح الشيخ بعد هذه الاكلة ابدا قال الفضل بن الربيع فحدثهم

والله وعلم اولادهم وولي القضاء لهم وكان عادلا في حكمه كثير
الصواب حاضر الجواب توفى سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة

ابو محمد سليمان بن بلال التيمي

مولاهم المدني محتسب المدينة المنورة احد الايمة الاعلام
وقال الذهبي في كتاب العلو من ايمة البصرة علما وعملا توفى سنة
١٧٧ سبع وسبعين ومائة

ابو وهب عبد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاموي

مولاهم الجزري الرقي احد الايمة توفى سنة ١٨٠ ثمانين ومائة

ابوعبيدة عبد الوارث بن سعيد التميمي

مولاهم البصري احد الاعلام قال الحافظ الذهبي اجمع المسلمون
على الاحتجاج به توفى سنة ١٨٠ ثمانين ومائة

ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي

مولاهم المروزي احد الايمة الاعلام وشيوخ الاسلام كتب عن
اربعة الاف شيخ فروى عن الف منهم طاف البلاد وهجر الوساد
في جمع السنة وقال فيه ابن عيينة عالم المشرق والمغرب وما بينهما
ومن شعره

رايت الذنوب تमित القلوب وقد يورث الذل ايمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

وهل اتسد الدين الا الملوك واجبار سوء ورهبانها

توفى سنة ١٨١ احدى وثمانين ومائة

ابو معاوية يزيد بن زريع مصغر التميمي
العيشي بمثناة تحتانية البصري الامام الحافظ احد الاعلام توفى
سنة ١٨٢ اثنين وثمانين ومائة

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد وقاضيا احد الاعلام توفى سنة
١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة

ابو معاوية هشيم مصغرا ابن بشير العظيم
السلمي الواسطي نزيل بغداد الحافظ احد الاعلام قال الاورقي
كان عنده عشرون الف حديث قال ابن سعد ثقة حجة اذا قال اخبرنا
اتفق عليه الستة توفى سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة

ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزازي
الكوفي ثم المصيبي الحافظ احد الاعلام كثير الحديث فقيه
روى عن مالك وموسى بن عقبة وطبقتهما وعنه الاوزاعي والثوري عن
شيوخه ومحمد بن عقبة وغيرهم توفى سنة ١٨٥ خمس وثمانين
ومائة

ابو محمد المعتمر بن سليمان التميمي
نزل بهم البصري احد الاعلام توفى سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة
ابو علي الفضيل (١) بن عياض بن مسعود التميمي
الخراساني الزاهد شيخ الحرم واحد ائمة الهدى والسنة روى عن
سليمان التميمي ومنصور وعنه السفينان وابن المبارك وسري السقطي
ثقة مامون لا اورع منه كثير الحديث وهو شيخ مشائخ الصوفية

وكان في اول امره قاطع الطريق بين ايورد وسرخس وعشق جارية
 فينما هو يرتقي جدارا اليها سمع تاليا يقرا الم يان للذين ءامنوا ان
 تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقال يارب قد ءان ورجع
 فكان من امره ما كان قال سفيان بن عيينة دخلنا يوما على الرشيد
 وفي ءاخرنا الفضيل فقال في ايهم امير المؤمنين قلت هذا فاقبل
 عليه وقال يا حسن الوجه انت الذي امر هذه الامة بيدك وعنقك لقد
 تقلدت عظيما فبكى ثم اعطى كل واحد منا بدره فقبنها الا انفضيل
 فقال له ان لم تستحلها فاعطها ذادين او اشبع بها جائعا او عاريا
 فقال اعفني منها فلما خرجنا قلت له اخطات هلا صرفتها في ابواب
 البر فاخذ بلحيتي وقال انت فقيه البلد وتغلط في مثل هذا لو طابت
 لاولئك لطابت لي توفي سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة

١٦٤ بشر بن المفضل الرقاعي مولا هم البصري

العابد احد الحفاظ الاعلام عن يحيى بن سعيد وحמיד وخلق
 وعنه احمد واسحاق وخلق توفي سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة
 ١٦٥ عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الجهني او القضاعي
 مولا هم الدراوردي احد الاعلام المتوفى سنة ١٨٩ تسع وثمانين
 ومائة

١٦٦ عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي

الكوفي احد الاعلام الفقيه بن الفقيه بن الفقيه كما قال فيه ابن
 عيينة اخرج له الجميع توفي سنة ١٩١ احدى وتسعين ومائة

١٦٧ ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي

مولا هم البصري ابن عليه وهي امه وبه شهر الحفاظ احد الائمة

الاعلام قال شعبة هو ريحانة الفقهاء توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

١٦٨ عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي

الزعا فري ابو محمد الكوفي احد الاعلام كان عديم النظر في زمانه قال ابو حاتم ثقة حجة امام من ائمة المسلمين وقال ابن عمارة كان من الصالحين توفي سنة ١٩٢ اثنين وتسعين ومائة

١٦٩ ابوبكر سالم بن عياش بن سالم الخياط

الاسدي الكوفي محدث واسط كان من ارباب الحديث والعلماء المشاهير وهو احد رواة القراءن عن عاصم وكان مولى واصل بن حبان الاحدب قال الذهبي في كتاب العلو كان من بحور العلم عاش اربعا وتسعين سنة لكنه لين الحديث توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

١٧٠ مطرف بن مازن اليميني

قاضي صنعاء معدود من الفقهاء وان تكلم فيه المحدثون ولا ذكر له في الكتب الستة روى عنه الشافعي قال ابن خلكان توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين

١٧١ ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري

احد الايمة توفي سنة ١٩٤ اربع وتسعين ومائة

١٧٢ ابو العباس الوليد بن مسلم الاموي

مولاهم الدمشقي عالم الشام توفي سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة

١٧٣ وكيع بن الجراح الرواسي الكوفي

الحافظ احد الايمة الاعلام عن هشام بن عروة وشعبة وخرانق

وعنه احمد واسحاق وابن معين وامم قال احمد كان امام المسلمين
في وقته توفي سنة ١٩٦ ست وتسعين ومائة

١٧٤ حماد بن زيد بن درهم الازدي ابو اسماعيل الازرق

البصري الحافظ مولى جرير بن حازم احد الاعلام قال احمد
احد ائمة المسلمين توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن احدى
وثمانين سنة وقد تأسس به بيت عظيم في العلم والرياسة كما ياتي
في ترجمة اسماعيل بن اسحاق القاضي

١٧٥ ابو عبد الرحمن هشام بن يوسف الانباري

قاضي صنعاء من فقهاء اليمن قال ابن معين هو اثبت من عبد
الرزاق في ابن جريج واعلم منه بحديث سفيان وقال ابو حاتم ثقة
متقن توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة

١٧٦ سماك بن الفضل الخولاني اليمنى

صاحب الفتوى روى عن مجاهد وروى عنه شعبة ومعمروثقه
النسائي ولم اقف على وفاته لكن ذكر في اعلام الموقعين انه من
عصر من قبله

١٧٧ ابو محمد بضم المشاة تحت بقية بن الوليد الحميري

الكلاعي الحمصي احد الاعلام توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة

١٧٨ ابو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي

مولاهم البصري اللؤلؤي الحافظ الامام العلم روى عن مالك
وشعبة واهمالهم وعنه ابن خنبل وابن معين قال القواريري املى علينا
عشرين الفا من حفظه قال فيه ابن المدني هو حافظ الامة لتو حلفت

بين الركن والمقام لحلفت اني ما رايت اعلم من ابن مهدي مات
بالبصرة سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة

١٧٩ ابو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي

الاحول النقطان البصري الحافظ الحجّة احد ائمة الجرح والتعديل
قال احمد ما رات عيناى مثله وقال ابن معين هو اثبت من ابن مهدي
وقال الذهبي في كتاب العلو هو سيد الحفاظ توفى سنة ١٩٨ ثمان
وتسعين ومائة

١٨٠ ابو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي

مولى آل الزبير الطيالسي البصري احد الاعلام الحفاظ قال فيه
وكيع هو جبل العلم روى انه حدث باربعين الف حديث من حفظه
ومسنده اول مسند وضع في الاسلام كما في المنح البادية قال في
كشف الظنون والذي حملة على هذا تقدم عصره على من صنف
المسانيد وليس هو من تصنيفه وانما بعض الحفاظ انخراسانيين
جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن ابي داود ولابي داود
احاديث اخرى قدره او اكثر اه قلت وهذا بحث مردود وان قاله البقاعي
ففي المنح البادية رواية المسند عن غير يوسف ايضا فقد رواه باسانيد
عن محمود بن غيلان عن ابي داود وعن الحسين بن ادريس ابن
محمد بن راشد عنه وعن يونس ابن حبيب عنه ايضا والمثبت مقدم
وكون محفوظه اكثر مما في المسند لا دليل فيه فقد كان احمد
بن حنبل يحفظ اضعاف ما في مسنده والله اعلم وقد طبع مسنده بمطبعة
دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١ وهو
مشمول على احاديث ٢٧٦٧ سبعة وستين وسبعائة والفين حديثا على

ان فيه بتر اعترف به مصححه وانه سقط منه ثمانية مسانيد العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وغيرهما وفي اول النسخة العتيقة التي صححوا عليها ما نضه الجزء الاول من المسند الصحيح تاليف الامام ابي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي مولى قريش عن مشايخه رحمهم الله رواية ابي بشر يونس ابن حبيب بن عبد الفاهر العجلي عنه . رواية ابي محمد عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس عنه . رواية ابي نعيم احمد بن عبد الله بن اسحاق الحافظ عنه . بسماع مالكة الضرر عفيف الدين ابي ابراهيم اسحاق بن يحيى ابن اسحاق الالدي الحنفي اسبغ الله ظله بطرق مختلفة ورواه الامير في فهرسته بسنده الى الحافظ ابي نعيم قال ثنا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس الاصفهاني ثنا يونس بن حبيب العجلي ثنا ابو داود الطيالسي وفي اول النسخة التي طبعوا منها ما بين لكم هذا ونضها اخبرنا القاضي ابو المكارم احمد بن محمد بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان المتوفي في سابع حجة سنة ٥٩٧ المعدل قراءة عليه وانا اسمع باصبهان في سنة ٥٩٢ اثنين وتسعين وخمسائة قيل له اخبركم ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الجواد المقرئ قراءة عليه وانت تسمع في محرم سنة ٥١٢ فاقربه قال اخبرنا الامام ابو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق الحافظ قراءة عليه وانا اسمع في المحرم سنة ٤٢٢ اخبرنا ابو محمد عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس قراءة عليه في سنة ٣٤٤ قال حدثنا ابو بشر يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي احاديث ابي بكر الصديق رضي

لله عنه الخ الكتاب وبهذا كله تعلم ما وقع لصاحب كشف الظنون من سيثى الظنون توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين عن ثمانين سنة يحيى بن آدم الاموي مولاهم الكوفي

احد الاعلام مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين . ابو خالد يزيد بن هارون السلمي الواسطي احد الاعلام الحفاظ المشاهير قال ابو حاتم امام لا يسأل عن مثله وقال يحيى بن ابي طالب اجتمع في مجلسه سبعون الفا قال اندهبي في كتاب العلو هو شيخ الاسلام ومن كلاله من زعم ان الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي والذي وفر في قلوبهم من الاية هو ما دل عليه الخطاب مع يقينهم بان المستوي ليس كمثل شيء هذا الذي وفر في فطرهم السليمة واذاها بهم الصحيحة ولو كان له معنى وراء ذلك لتفوهوا به ولما اهملوه ولو تناول احد منهم الاستواء لتوفرت الهمم على نقله ولو نقل لاشتهر فان كان في جهلة الاغبياء من يفهم من الاستواء ما يوجب نقضا او قياسا للشاهد على الغائب وللمخلوق على الخالق فهو نادر فمن نطق بذلك زجر وعلم وما اظن احدا من العامة يقر في قلبه توفي سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين

١٨٣ ابو علي الحسن بن موسى البغدادي الاشيب

قاضي حمص وطبرستان والموصل المتوفي سنة ٢٠٩ تسع ومائتين

١٨٤ عبدالرزاق بن همام الحميري الضعاني (١)

احد الائمة الاعلام الحفاظ عن مالك وابن جريج وامثالهما وعنه احمد واسحاق وامثالهما قال ابن عدى رحل اليه ائمة المسلمين

(١) نسبة الى صنعاء عاصمة اليمن على غير قياس ه مؤلف

قال ابو سعد السمعاني قيل ما رحل الناس الى احد بعد رسول الله
مثل ما رحلوا اليه وروى عنه من شيوخه ابن عيينة توفي سنة ٢١١
احدى عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة وبن كلامه
فذاك زمان لعناب به وهذا زمان بنا يلعب

١٨٥ عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي ابو عبدالرحمن
الكوفي الخريسي مصغرا نسبه الى محلة بالبصرة سكنها احد الاعلام
المشاهير ثقة عابدا ساك توفي سنة ٢١٣ ثلاث عشرة ومائتين
١٨٦ ابوبكر عبد الله بن الزبير الحميدي الاسدي المكي

احد الاعلام توفي سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين وهو اول رجل
ذكر في صحيح البخاري ومن حلة شيوخه القرشيين الفقهاء المحدثين
الاثبات مفتي مكة وعالمها بعد شيخه ابن عيينة قاله الذهبي
اصحاب ابي حنيفة الذين نشروا مذهبه في القرن الثاني
منهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري

من ولد سعد بن (١) حبة الصحابي المشهور روى عن هشام
ابن عروة وعطاء بن السائب وطبقتهما وتفقه اولا بابن ابي ليلى ثم
انتقل الى ابي حنيفة فكان اكبر تلاميذه وفضل معين له كما ان ابا
حنيفة كان يواسيه حال الطلب لفقر والديه ولولاه لم يتعلم وقد كان
فقيرا عالما حافظا قال طلحة بن محمد في تاريخ القضاة كان اققه
اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم
والرئاسة والقدر مشهور الامر ظاهر الفضل قال ابن عبد البر كان

(١) سعد بن حبة بفتح المهملة وسكون الواو بعد ما مشاة هي امه وبها
شهر وابوه بجير هو بجاي حايف للانصار شهد احدا انظر الاصابة ١٥٥ مؤلف

يحفظ خمسين ستين حديثا في السماع الواحد ثم يقوم فيليها على الناس وكان كثير الحديث لكن غلب عليه راي ابي حنيفة وهو اول من صنف الكتب في مذهبه ونشر علمه في جميع الاقطار ولولاه لم يكن له ذكر ولا لابن ابي ايملى لا سيما بعد ما تولى قاضي قضاة بني العباس واصبح تسمية القضاة راجعة اليه من خراسان الى افريقية وهو اول من كان له هذا المنصب الخطير الذي هو بعض حقوق الخلافة الاسلامية اذ كان خليفة يباشره بنفسه فاسنده اليه وهي التي انحلت فيما بعد الى مشيخة الاسلام وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد الذي كان يجاه كثيرا ويقال انه اول من اتخذ هذا الزي الذي يابسه العلماء الى وقتنا هذا وكان يلبس الناس قبله شيئا واحدا فانه ابن خلكان وكان له الفكر العالي في الاجتهاد والفقهاء ساهل يوما شيخه الاعمش عن مسالة فاجابه فقال له من اين اخذتها فقال من حديثك الذي حدثتنا به واملاه عليه فقال له اني لاحفظه قبل ان يجتمع ابواك وما عرفت تاويله حتى تلبس وكان الفقه اقل علومه فانه كان يعلم التفسير والمغازي وايام العرب وغيرها ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثله رحل ابو يوسف الى مالک واخذ عنه بعد ان ناظره في مسائل كان يقول فيها بمذهب العراقيين كزكاة الخضر ومسالة مقدار المد والصاع فرجع عنها اول مالک ثم رجع الى العراق بافكار اهل الحجاز فوزجها بمذهب العراقيين ورجع عن كثير من المسائل التي راي مالک فيها اول من قرب بين المذهبيين وازال الوحدة وبعد اخذه عن مالک وامثاله اعتبره اهل الحديث محدثا واثنوا عليه قال ابن معين ليس في اصحاب

الراي اكثر حديثا ولاثبت من ابي يوسف وقال فيه ايضا انه صاحب حديث وصاحب سنة واتفق ابن معين وابن حنبل وعلي بن المديني على توثيقه قال ابن جرير الطبري وتحامى قوم حديثه من اجل غلبة الراي عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء وتكلم فيه ابن المبارك ووكيع ويزيد بن هارون والبخاري والدارقطني وغيرهم بما ينبو عنه السمع وذكر ذلك الخطيب في تاريخه قلت لذلك لم يكن له ذكر في الكتب الستة وكانت ولايته القضاء سنة ١٦٦ ست وستين ومائة ومات قاضيا رحمه الله واندرثر جل كتبه نعم رسالته في الخراج التي الفها للرشيد طبعت بمصر في بايدي الناس وبعض كتبه ينقل جلها الامام الشافعي في الام وهي مطبوعة فانظر فيها ما كان من الجدل بين ابن ابي ليلى وابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكيفية الاستدلال في ذلك ومن مراجعته مع الرشيد ساله يوما بلغني انك تقول ان هؤلاء الذين يشهدون عندك وتقبل اقوالهم انما هم متصنعة فقال نعم يا امير المؤمنين قال وكيف ذلك قال لان من صح ستره وخلصت امامته لم يعرفنا ولم نعرفه ومن ظهر امره وانكشف خبره لم ياتنا ولم تقبله وبقيت هذه الطبقة وهم هؤلاء المتصنعة الذين اظهروا السر واطنوا غيره فبسم الرشيد وقال صدقت ولد سنة ١١٣ وتوفي سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة

ومنهم محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم

نشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين طلب العلم في صباه فاخذ عن ابي حنيفة طريقته ولم يجالسه كثيرا لوفاة ابي حنيفة وهو حدث فاتم الطريقة على ابي يوسف وكان ذا عقل وفطنة

فنبغ نبوغا كبيرا حتى صار مرجع اهل الراي في حياة ابي يوسف فنشأت بينهما وحشة الى وفاة ابي يوسف وقد رحل الى المدينة واخذ عن مالك وله رواية خاصة في الموطن وموطاه التي اخذها عن مالك مشهورة يعقب احاديثها بما عليه العمل عند ابي حنيفة وبين السبب الذي من اجله وقع الخلاف واخذ عن مالك كبح جماحه عن التغالي في الراي فادخل بسبب ذلك تعديلا كبيرا على اهل الراي ثم كذلك احتكاكه بالشافعي لما كان في العراق فقد ناظره في مسائل كثيرة مذكورة في الام وغيرها من كتب الشافعي وتقدمت لنا مناظرتها في مسألة الزيادة على مدلول القرآن قال الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير وكتبه هي التي بقيت بايدي الحنفية ومستندهم في مذهب ابي حنيفة وهي على قسمين كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمانت اليها نفوسهم وتعرف بكتب ظاهر الرواية وهي كتاب الجامع الصغير رواه عنه عيسى بن ابان ومحمد ابن سماعة وكان لم يوبه وانما هو مشتمل على اربعين كتابا فبوجه القاضي ابو طاهر محمد بن الدباس ورتبه ليسهل على المتعلمين وهو كتاب فروع مجرد عن الادلة والجدل وله كتاب الجامع الكبير اطول من الصغير وله كتاب ثالث وهو كتاب المبسوط ويعرف عندهم بالاصل وهو اطول كتاب كتبه محمد بن الحسن وهو اهم كتاب عند الحنفية القدماء حتى انه لا يبلغ عندهم درجة الاجتهاد من لم يحفظه وله كتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير وكلها في الفقه وكتاب الرد على اهل المدينة ونقله الشافعي في الام وتعقب عليه كثيرا من ردوده وله كتاب الاثار وجمع فيه الاثار التي يحتج بها الحنفية .

والقسم الثاني لم تشتهر عنه وهي الكتب التي تعرف عندهم
 بالنوادير كالكيسانيات وكتاب الزيادات وكتاب زيادة الزيادات
 وهي في درجة ثانية في الاعتماد عندهم وبالجملة فكتب محمد بن
 الحسن اعني القسم الاول هي اساس مذهب الحنفية وهي التي اشتغل
 بها علماء وهم وعليها عولوا شرحا وتعليقا . ولد بواسط سنة ١٣٢
 وتوفي ببغداد او الري سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة

١٨٩ زفر (١) بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري

وابوه كان على اصبهان . كان زفر ممن جمع بين العلم والعبادة
 ومن اهل الحديث ثم غلب عليه الرأي حتى كان اكثر اصحاب ابي
 حنيفة اخذا بالقياس كما ان ابا يوسف اكثرهم اتباعا للحديث وابن
 الحسن اكثرهم فروعا واستنباطا توفي سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة
 فهو اقدم اصحابه موتا

١٩٠ الحسن بن زياد اللؤلؤي الاثري

مولاهم الكوفي القاضي اخذ عن ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم
 محمد بن الحسن وصنف كتبا عديدة في مذهب ابي حنيفة ككتاب
 ادب القاضي وكتاب الخصال وكتاب النفقات وكتاب الخراج
 وكتاب الفرائض وكتاب الوصايا غير ان كتبه وآراءه في درجة
 ثانية عندهم والمعتمد كتب محمد بن الحسن كما ان درجته عند اهل
 الحديث كذلك توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين وكل من زفر والحسن

(١) زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبعدها راء والهذيل مصغر بذال معجمة هـ

بن زياد يعتبر مجتهداً مطلقاً كما بي يوسف ومحمد بن الحسن ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة إلا كنسبة الشافعي إلى مالك أو ابن حنبل إلى الشافعي إلا أن هذين كتبت أقوالهما مفردة ولم يخلط قول أحدٍ منهما بمن قبله بخلاف الأربعة مع أبي حنيفة فإنها قد امتزجت وإن كان بعض الحنفية يزعم أنهم مقلدون لأبي حنيفة نعم كل الأربعة يقال فيه مجتهد منتسب لاتسابه لإمامه اتساب المتعلم للمعلم لا المقلد لمقلده إذ التقليد لم يكن اتشرب بين العلماء إذ ذلك أشار لذلك الدهلوي وغيره فهؤلاء الأربعة أشهر الذين نشروا مذهب أبي حنيفة ودونوا أقواله وقاموا بنصرة البعض والجل منها

١٩١ أبو اسماعيل حماد بن أبي حنيفة

الإمام السابق كان على مذهب أبيه وكان من الصالح والخير على قدم عظيمة كانت وفاته سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة وولده اسماعيل كان أيضاً من العلماء الفضلاء واستقضى بالبصرة وكانت له سيرة حسنة وهو الذي خلفه يحيى ابن أكرم رحمهم الله

أصحاب مالك في القرن الثاني

نعني أصحابه الذين أخذوا عنه الفقه ونشروا مذهبه لا أصحاب الحديث فإنهم كثيرون كما تقدم

١٩٢ أولهم وأثبتهم في الفقه الإمام أبو عبد الله

عبد الرحمن بن القاسم العتقي

مولاهم بضم العين وفتح التاء المثناة فوق ففاف المصري الفقيه

روى عن مالك والليث ونافع القاري وبكر بن مضر وعبد العزيز
 الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وغيرهم وروى عنه
 اصبع بن الفرغ ومحمد بن سلمة المرادي طالت صحبته لمالك عشرين
 سنة ولم يخلط علمه بغيره حتى قيل انه لم يخالفه الا في اربع مسائل
 ذكرها ابن ناجي في الزكاة من شرح المدونة قال فيه يحيى بن يحيى
 اعلمهم بعلم مالك وامنهم عليه قال ابو زرعة عنده ثلاثمائة جلد عن
 مالك مسائل مما ساله اسد بن الفرات المغربي ولهذا شرط اهل قرطبة
 قطب مدن الاندلس علما في سجلاتهم ان لا يخرج القاضي عن قول
 ابن القاسم ما وجدته قال النسائي ثقة مامون وقال فيه مالك مثله
 مثل جراب مملوء مسكا اخرج له البخاري حديثا واحدا في سورة
 يوسف والنسائي كثيرا واثني عليه كثيرا هو وغيره علما وضبطا ودينا
 قال ولم يروا احد الموطن عنه اثبت من ابن القاسم وخرج له غيرهما
 خارج الستة توفي سنة ١٩١ احدى وتسعين ومائة وكان لا يقبل
 جوائز السلطان شديد الورع والضبط والتقوى رحمه الله وعمره يوم
 مات ثلاث وستون سنة

هل كان ابن القاسم مجتهدا مستقلا

قد اختلف فيه شيوخ تلمسان اهل المائة الثامنة فزعم ابو زيد ابن
 الامام ان ابن القاسم مقلد لمالك ونازعه ابو موسى عمران المنشالي
 البجائي وادعى انه مطلق الاجتهاد واحتج بمخالفته مالكا في كثير
 قال فلو قلده لم يخالفه واحتج ابو زيد بان نصرة الشرق
 التلمساني مثل لمجتهد المذهب بابن القاسم في مذهبنا والمزني في

مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن في مذهب ابي حنيفة فاجاب ابو عمران بانه مثال والمثال لا يحتج به ولا يلزم صحته واستدل ابن عبدالسلام الهواري ايضا على اجتهاده المطلق بنحو ما قال ابو عمران وبحث فيه ابن عرفة بان ابن القاسم مزجى البضاعة في الحديث وقال ابو عبدالله العكرمي سمعت ابن عرفة يقول ابن القاسم ضعيف في الاصول ورد عليه ابن غازي بقوله كيف يثبت الاجتهاد لشيوخه كابن عبدالسلام وينفيه عن ابن القاسم بعبارة فطبعة مع انه شيخ هداية المالكية قلت بل المالكية في الحقيقة قاسميون وابن عرفة نفسه قاسمي مقلد له ومع ذلك ينفي عنه الاجتهاد قال احمد بابا السوداني والعجب من ابن عرفة يثبت الاجتهاد لابن دقيق العيد ونظرائه ويقول وفي المازري نظر هل لحقه ام لا ومعلوم ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد لا يبلغان درجة المازري قال والذي يظهران الاجتهاد المذهبي درجة واسعة متفاوت بقوة التمكن وضعفه فبالا تصاف بادنى درجاتها يدعيها ومع اتساع الحفظ ومعرفة الاحاديث ربما يخيل لصاحبها درجة الاجتهاد المطلق مع كون من فوقة في تمكن النظر وقوة التفقه ومعرفة المذهب ومداركه لا يدعي تلك الرتبة لعدم اتساعه في الحفظ ومعرفة الاحاديث فهذا قاسم العقباني والمساوي والبجائي من اهل المائة التاسعة يصرحون ببلوغ درجة الاجتهاد والامام الشاطبي والحفيد ابن مرزوق ينفون ذلك عن انفسهما ومعلوم انهما اقوى علما واوسع باعا من الذين ادعواها فتأمل ذلك هذا ما قاله في ترجمة ابي عمران المشدالي وقال في ترجمة عيسى ابن الامام عنه ان ابن القاسم مجتهد المذهب فقط مقلد لمالك واما اجتهاده في بعض المسائل

فاما من باب تجزي الاجتهاد كما ان المجتهد المطلق قد يقلد غيره في بعض المسائل واطال في ذلك بادلة لا تفيد لنا فضلا عن اليقين وبعضها ينقض بعضها والانصاف ان ابن القاسم خالف مالكا في مسائل كثيرة قبلها منه من بعده ولم ينكروا عليه بل اخذوا بقوله وتركوا قول الامام واصحابه في كثير من المسائل وذلك دليل الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل اما يقينا او ظنا ولولا توفر شروط الاجتهاد فيه ما قبلوا منه مخالفة الامام نعم ان ابن القاسم كان منتسبا لمالك متبعا له في كثير من قواعد مذهبه مفتيا على مقتضاها اما وافق نظره نظر الامام واما قلده بناء على تجزي الاجتهاد وهو الاصح وشروط الاجتهاد ليست بمعتدرة في مثل الامام ابن القاسم بل ادعاها من هو دونه بمراحل ووجدت في تلاميذ تلاميذه ومن لازم مالكا سنين ٢٠ كيف لا يدرك رتبة الاجتهاد وقد صرح الحنفية بان محمد ابن الحسن و ابا يوسف كانا مجتهدين اجتهادا مطلقا كما عند الدهلوي في رسالته في الاجتهاد والتقليد وغيره وانما مذهبا دون ممتزجين بمذهب ابي حنيفة فنسب الكل اليه والله اعلم ويأتي في خاتمة الكتاب كلام في الاجتهاد واقسامه وعساك ان راجعت تلك الشروط وطبقتها على ابن القاسم يتبين لك صحة ما قلناه والله اعلم وفي حاشية العبادي على المحلي ما يقتضي ان مثل ابن القاسم لا يعد من اهل الاجتهاد المطلق يعني المستقل وان المجتهد المطلق يعني المستقل هو من يستقل بتأسيس اصوله وفواعده من الكتاب والسنة وقد عقد الشاطبي في موافقاته مبحثا في انه لا يلزم المجتهد في الاحكام الشرعية ان يكون مجتهدا في كل علم

يتعلق بالاجتهاد على الجملة وقال فيه ان ابن القاسم واشب ومحمد
ابن الحسن و ابا يوسف والمزني والبويطي اتبعت اقوالهم وعمل على
وقفها مع مخالفتهم لايمتهم وهم مقلدون لهم في اصول مذهبهم
واجتهادهم مبني على مقدمات مقلد فيها فاذا لا ضرر على الاجتهاد
مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسئلة المجتهد فيها فكلامه
ايدل الى ما قلناه من انه مجتهد اجتهادا مطلقا منتسبا لا مستقلا

١٩٣ ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي

مولاهم المصري الامام واحد الايمة الاعلام روى عن مالك
وطبقته وتفقه على الليث ومالك وصحبه من سنة ١٤٨ الى ان توفي
كان مالك يكتب ابيه : الى فقيه مصر والى ابي محمد المفتي ولم يكن
يحلي غيره بهذا وقال فيه انه عالم وانه امام وقال في ابن القاسم انه
فقيه قال فيه اصبح انه اعلم اصحاب مالك بالسنن والاثار الا انه يروى
عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم وما من احد الا زجره مالك الا
ابن وهب فانه كان يحبه ويعظمه قال احمد ما اصح حديثه وقال ابن
معين ثقة وقال ابن حبان حفظ على اهل مصر والحجاز حديثهم وقال
احمد ابن صالح حدث بمائة الف حديث روى عنه شيخه الليث وابن
مهدي وسعيد بن ابي مريم وسعيد بن منصور وخلائق اخرج له الستة
جميعا وصنف الموطا الكبير والموطا الصغير ومصنفات في الفقه
معروفة قال ابن خلكان ولي القضاء فاستخفى في بيته فاطل عليه اسد
بن سعد وهو يتوضا فقال له الا تخرج تقضي بين الناس بكتاب الله
وسنة رسوله فقال له الى هنا انتهى عقلك ان العلماء يحشرون مع

الانبياء والقضاة مع السلاطين وسبب موته انه قرا عليه كتاب الاهوال
من جامعه فاخذه شيء كالغشي فحمل الى داره فلم يزل كذلك الى
ان مات سنة ١٩٩ تسع او سبع وتسعين ومائة عن اربع وسبعين

١٩٤ عثمان بن الحكم الجذامي

اول من ادخل علم مالك مصر لم تنبت مصر افضل منه روى
عن مالك وموسى بن عقبة وعنه ابن وهب وغيره توفى سنة ١٦٣
ثلاث وستين ومائة

١٩٥ ابو الحسن علي بن زياد التونسي

روى عن مالك والليث وطبقتهما وسمع اسد بن الفرات وسحنون
وعليه تعلم الفقه ولم يكن في افريقية مثله في زمنه توفى سنة ١٨٣
ثلاث وثمانين ومائة

١٩٦ المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي

امام جليل اخذ عن مالك وشاركه في كثير من شيوخه كابي
الزناد وهشام بن عروة وغيرهما كان فقيه المدينة بعد مالك وله
كتب فقه قليلة خرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه
توفى سنة ١٨٦ ست وثمانين ومائة

١٩٧ عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم

المعروف بالصائغ ثقة على مالك ونظرائه قال ابن غانم قلت
لمالك من لهذا الامر بعدك قال ابن نافع وكان ابن نافع مفتي المدينة

بعد مالك وكان اصم اميا قال صحبت مالكا اربعين سنة ما كتبت عنه شيئا سمع منه سخون وكبار اصحاب مالك وهو قرين اشهب في سماع العتبية فيعبر عنهما بالقرنين قال اشهب ما حضرت مجلسا لمالك الا وحضره ابن نافع وما سمعت الا وقد سمع فكان اشهب يكتب لنفسه وله مجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة وله تفسير على الموطا رواه عنه يحيى ابن يحيى وهو في الحديث مختلف فيه توفي سنة ١٨٦ ست وثمانين ومائة

١٩٨ عبد الله بن نافع الاصغر الزبيدي

الاسدي ثقة صدوق اخرج له مسلم وغيره وهو اصغر سنا من الاول توفي سنة ٢١٦ ست عشرة ومائتين

١٩٩ موسى بن قرة بن طارق السكسي

ابو محمد الجندي بفتحين ناحية باليمن وقيل انه من زييد من اهل الخصب قاضيم روى عن مالك ما لا يحصى حديثا ومسانل وروى عنه الموطا وله كتابه الكبير وكتابه المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد الحجبي وذكره ابو عمرو المقرئ في القراء فقال انه قرا على نافع وروى عن موسى بن عقبه وابن جريح وابن عيينة وروى عنه ابن حنبل وابن راهوية ثقة محله الصدق اثنى عليه ابن حنبل ولم يذكر وفاته فهو من اصحاب مالك الذين نشروا علمه في اليمن

٢٠٠ ابو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي

الملقب بشبطون سمع من مالك الموطأ وهو اول من ادخلها
للاندلس وله كتاب معروف بسماع زياد اخذه عن مالك وروى
عن الليث وابن عيينة وغيرهم رحل الى مالك رحلتين وقد نبه بيته
بقرطبة فكان فيهم العلم والقضاء واخير توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين
ومائة

٢٠١ معن بن عيسى القرار

روى عن مالك وجماعة وكان ربيبه وهو الذي قرا الموطأ
للرشيد والامين والمأمون على مالك وخلف مالكا في الفقه بالمدينة
له سماع معروف عن مالك وكان اشد الناس ملازمة له يتكفي عليه
عند خروجه للمسجد حتى قيل عصية مالك ومن كبار اصحابه خرج
له الجماعة وهو احد ائمة الحديث قال ابو حاتم هو اوثق اصحاب مالك
واثبتهم توفي سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة سمع من مالك اربعين الف
مسئلة قاله في الديباج

٢٠٢ سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري

من كبار اصحاب مالك تفقه عليه ابن وهب وابن القاسم ثقة
فاضل مأمون توفي بالاسكندرية سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

٢٠٣ اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي

بالقاف العامري ابو عمرو الفقيه المصري صاحب مالك واحد
الاعلام يروي عن الليث ويحيى بن ايوب وابن لبيبة وعنه الحرث بن

مسكين قاضي مصر ويونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وتفقّه بمالك والمدنيين والمصريين وقال الشافعي ما رايت اققه منه اثبت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وقال ابن عبد البر كان فقئها حسن الراي وتقدم حكاية الخلاف في كونه كابن القاسم مجتهدا مطلقا او مقيدا وهما بالنسبة لمالك كمحمد بن الحسن وابي يوسف وقال في اعلام الموقعين مكانه من العلم والامانة غير مجهول ذكر ابن عبد البر في الاتقاء عن محمد بن عبد الحكم انه اققه من ابن القاسم مائة مرة وانكر ابن كنانة ذلك قال ليس عندنا كما قال وانما قاله لان اشهب شيخه ومعلمه وقال ابن عبد البر كل منهما شيخه وهو اعلم بهما لكثرة مجالسته واخذه عنهما صح من عدد ٣٦٤ من الجلد ٣ توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين بعد الشافعي بقليل عن اربع وستين سنة فهو اء اشهر من نشر علم مالك بمصر ومنها تسرب الى افريقية والانديلس

بيان حالة الفقه في القرن الثاني

اذا امعنت النظر فيما سطرناه امامك من احوال الفقه والفقهاء في القرن الثاني تبين لك ان الفقه طرات عليه طوار وتغيرت حاله تغيرا بينا فقد صار تقديريا بعد ما كان واقعيا وكثر فيه الخلاف واحتدم الجدال في اصول مهمة منها ادخال الفلسفة والعقل في الاحكام الفقهية من حيث كونها بنيت على جلب مصالح واتقاء مضار فنشا عن ذلك الاختلاف في مبادي واصول كمسالة القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وانواع الاستدلال وخبر الواحد وما يشترط فيه من

الشهرة او عدم مخالفة عمل المدينة كذلك النزاع في الاجماع هل يتحقق بعد عصر الصحابة ام لا واذا تحقق فهل هو حجة ام لا وفي الاحتجاج بالمرسل وبمذهب الصحابي الى غير ذلك لكن كل ذلك لم ينقص من قوة الفقه بل زادت قوته وقدمه رسوخا بدخوله في طور التدوين وخروجه من طور التكوين لما وجد في اهله من الف وصف بعد ما كان عرضة للتلف وبرز في السطور بعد الاحتجاج في خدور الصدور وكان هذا العصر زاهيا زاهرا بسادات كبار اساطين الاجتهاد تقدمت تراجمهم مختصرة وكانت لهم اخلاق عالية وكمالات نفسانية فلم يكن خلاف بعضهم لبعض موءديا لتحقيق او تعصب او تقاطع وتدابير بل كانوا يثنون على المخالف لهم بالثناء الجميل وتقدم ذلك في تراجمهم وغاية ما كان ينشأ عن الخلاف ان يعتقد ان خصمه مخطيء في تلك المسالة بعينها لما قام عنده من الدليل على خطئه في ظنه لا في كل المسائل ويعتقد انه معذور لما اداه اليه دليله لا نقص يلحقه في ذلك ويعرفون لكل عالم حقه ويقرون له بالفضل ويحترمون فكره وكان جميع العلماء مجتهدين لم يكن بينهم مقلد ولا يقلد الا العوام فلم يكن الخلاف ضارا لهم ولا مشينا بل كان سعيا وراء اظهار الحقيقة فلذلك عددنا الفقه فيه شابا قويا نعم في هذا العصر اعني عصر اتباع التابعين كثر الموالي وفسدت اللغة واحتاجوا لعلومها كما سبق واعتبر بتراجم العلماء السابقين تجد الجبل منهم موالي او موالي الموالي كنافع مولى ابن عمر وعكرمة وكريب مولي ابن عباس وعطاء بن ابي رباح الحبشي والحسن البصري النوبي وابي سرير ومكحول وطاوس والنخعي وميمون بن مهران والضحاك بن مزاحم

وغيرهم وذلك هو الطامة الكبرى على الشعب العربي العظيم الذي امتدت فتوحاته من الهند الى وسط اوربا حيث اشتغل العرب بالسياسة وبهزجتها فقلبهم مواليهم على المناصب العلمية التي هي في الحقيقة اصل المناصب السياسية فانحلت العصية العربية الا قليلا باحراز المناصب العلمية وكان ذلك مودنا بانحلالها في المناصب السياسية وهو ما وقع في العصر بعده كما سنبينه ان شاء الله

انتهى القسم الثاني من كتاب الفكر السامي
ويليه القسم الثالث اوله الطور الثالث
للفقه طور الكهولة والحمد لله اولاً وءاخراً

انتهى

اصلاح ما وقع من الاغلاط المطبعية

في الجزء الثاني من الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

خطا	صواب	صحيفة	سطر
محمد ابن الحسن	محمد بن الحسن	١	٤
المعيد	المقيد	٢	٧
الكلام	الكلاع	١٥	٢
لاية	ولاية	١٣	١
القياس	القياس	١٤	٣
نقال	يقال	١٤	٣
اختياريا	اختيارا	١٤	٦
كانوا وشباننا	كانوا او شبانا	١٢	١٤
ينهون	يفهمون	١٤	٢١
مائة	الف	١٥	١٩
بن عبد الله	بن عبيد الله	٣٢	٢٠
تتر بص كما	تتر بص حيغة واحدة كما	٤٥	١٧
مقدم	مقدما	٤٥	٦
فاتيك	فثاتيك	٥٢	١
معاني	معاني	٥٢	١٠
اقتى	الف	٥٢	١٨
ضحما	ضحما	٥٣	١٣
تخرج	تخرج	٥٣	١٤
ما ريت	ما رايت	٥٤	١٥
ال	قال	٥٦	١٤
ابو بكر ابو موسى	ابو بكر عثمان ابو موسى	٥٦	١٦
ابو بكره لامة	ابو بكره لامة	٥٧	٩
والجارود العبدي	والجارود العبدي	٥٧	٩
والغفاري	الغفاري	٥٧	١٥

خطا	صواب	صحيفة	سطر
وعمر بن سعة	وعمي بن سعة	٥٧	١٩
وعبد الله بن عون	وعبد الله بن عوف	٥٧	٢١
بن مقرب	بن مقرن	٥٨	٢
أم ساحة	أم سايم	٥٨	١١
عمر بن سعة	عمي بن سعة	٥٩	١٠
الكثير	كسر	٥٦	١٤
وابو امامة	ابي امامة	٥٩	١٦
صد	فعد	٦١	٧
السدس	للسدس	٦١	٢٣
مذهب الظاهرية	مذهب الظاهرية	٦٢	٥
او قرن	او قرن	٦٢	١٣
هل هل	هل اهل	٦٢	١٨
مكة وفي او طاس	مكة ورخص فيه في او طاس	٦٣	٦
بامرة مستاجر	بامرة مستاجر	٦٦	١٧
جيش فيه	جيشا فيه	٦٧	١٤
وامثالهما	وامثالها	٦٧	١٥
بسند عابى	سند عن	٦٨	٩
بتبايعها	بتبايعها	٦٩	١٥
يبائع	يباع	٧٠	١٥
عبد ابن عباس	عبد الله بن عباس	٧١	٥
عبد الله ابن الزبير	عبد الله بن الزبير	٧١	٥
يحيى بن ابي بكر	يحيى بن ابي كثير	٧١	٧
الحرساني	الحرساني	٧١	٩
لو كان من الامر	لو كان لي من الامر	٧٢	٩
ابو ساحة ابن عبد	ابو ساحة بن عبد	٧٣	٥
العفار	العفار	٧٥	١٧
ابن شبة	ابن ابي شبة	٧٦	٣
الاكمة	الاكمة	٧٨	٢١

خطا	صواب	صحيفة	سطر
قبيلة غربية	قبيلة عربية	٧٨	٢٣
بن دنار دنار السدوسي	بن دنار السدوسي	٧٩	١٧
ابو مطرق	ابو مطرف	٧٩	١٧
وخطيفة	مخفقة	٨١	٢
تاولني	ناولني	٨٢	٥
تاولني	ناولني	٨٢	٥
الائمة	الامة	٨٤	١٠
على ابن الحسين	علي بن الحسين	٨٦	٣
راو يدعى	راو بدعى	٨٦	٩
وابن ابي حاتم	وابن ابي حاتم	٨٧	١٨
الخطيب الذهبي	الخطيب ثم الذهبي	٨٧	١٩
وقبل ذلك	ومع ذلك	٨٨	٤
كان النبي	كان النبي	٩٠	٢٠
ابن المسبب	ابن المسيب	٩١	١٧
بالتواجد	بالتواجد	٩٦	٢
رد للانار	ردا للانار	٩٨	٢
موالهم	مولاهم	١٠٢	٢٠
امير	معير	١٠٤	٣
بالتصرف	بالصرف	١٠٤	٢٠
علماتها	علمائهما	١٠٧	٢
وشي	وشي	١٠٧	١٠
العصر	العصر	١٠٧	٢١
المأمون	انصور العباسي	١٠٩	١٨
نله	انه	١١٢	٢
والخاق	واناخاف	١١٢	١٠
الذي يتتار الان لمن	الذي لا يتيسر الا	١١٢	١٠
والشائب	والسائب	١١٤	٢
واتصلت الى اول اسانيدهاراتصلت اليها اسانيدها		١١٦	١٣

خطه	صواب	صحيفة	سطور
فالدونة	في الدونة	١١٦	١٣
ومعمر بن اليسن	ومعمر باليسن	١١٧	٢
وجريز ابن	وجريز بن	١١٧	٢
ابن جريج	ابن جريج	١١٧	١٢
ققها	فقه	١١٨	٤
فاما دخلت الى آخر السطر ٢٠ ولدت الى آخر السطر ٢١		١١٩	٤
عاقه	حاقه	١١٩	٢٠
ولعه	او لعه	١٢٠	٦
من ابي حنيفة	من راي ابي حنيفة	١٢٤	١٣
الشاصي في الابانة	الاشعري في الابانة	١٢٥	١١
مسالة القرآن	مسالة خلف القرآن	١٢٥	١٦
قيجد	فيجد	١٢٦	٦
تقطر	تقطر	١٢٧	٤
يندر	يندر	١٣١	٢
بالابوة والامومة	بالابوة او الامومة	١٣١	٦
لسته	السته	١٣١	٨
ان ينقد	ان ينفذ	١٣١	١٤
ققد	قد	١٣١	١٥
لكن قى	لكن لافي	١٣٢	٥
الدهالوي	الدهاوي	١٣٢	١١
اذ وجدته	اذا وجدته	١٣٢	١٣
قي اصول	في اصول	١٣٢	٢٤
مما لا يخالفها	مما يخالفها	١٣٣	١٣
لا تضروا	لا تصروا	١٣٤	١٥
في العلامات	في المعاملات	١٣٥	٨
الطيراني	الطيراني	١٣٦	٩
فكاهه	فكاهه	١٣٦	٢٠
ومعارض	او معارض	١٣٨	١٧

سطر	صحيفة	صواب	خطا
٢٠	١٣٩	ومصالح	او مصالح
٢١	١٣٩	الله والله منزه عن الغرض	الله عن الغرض
٣	١٤٠	المريسي	المديسي
٣	١٤٠	المريسية	المديسية
٧	١٤٣	له مخرجا	له من امره مخرجه
١٠	١٤٣	الله المحلل	الله المحل
١١	١٤٣	ثم اتبع	حتى اتبع
١٣	١٤٣	بربرة	بربرة
٢١	١٤٣	وظنها	وظاها
٢	١٤٥	يحمد	يحمد
٤	١٤٦	النوري	النوري
١٣	١٤٧	الامام	الدماس
٢٢	١٤٧	مخروطا	مخروطا
١٨	١٤٩	ثم اختلف	ثم اختلفت
١	١٥٠	يحيى	يحيى
١٦	١٥٠	ابو عبيدة	ابو عبيدة
٢٠	١٥١	مصر لم يقض	مصر ولم يقض
١١	١٥٢	سعيد بن	سعيد ابن
٦	١٥٣	عن كتابي	في كتابي
٢١	١٥٣	يحيى	يحيى
١٤	١٥٤	اذا ذهب	اذ ذهب
١	١٥٧	نواكس	مواكس
١٣	١٥٧	اسماء بلدانهم	اسماء وهم
١٥	١٥٧	عنه	عنهم
٣	١٥٩	عينه وعنه انه عبيد الله	عيبه عنه انه عبد العزيز
٣	١٦١	وتسعين	وسعين
٦	١٦١	الاحتجاج	الاحتياج
٢١	١٦٣	حد الشيب الزاني	حر الزاني

خطا	صواب	صحيفة	سطر
عند الجمع	عند الجمع	١٦٦	١٤
على غير	على عين	١٦٧	١٤
بعرفة	بعرفة	١٦٧	١٥
بن ضريح	بن خديج	١٦٧	٢١
ينهى	ينهى	١٦٧	٢١
ابن ضريح	ابن خديج	١٦٧	٢٣
والدونة	او الدونة	١٦٩	١٨
وانباء	وانبئاء	١٧٠	٢
واي	او ابي	١٧٠	٥
او توفيف	او توفيف	١٧٠	٦
ان الصحابي	ان الصحابي	١٧٠	١٩
كزريد ابن	كزريد بن	١٧٢	٩
والفضيل ابن	والفضيل بن	١٧٣	١٣
بن حنبل	ابن حنبل	١٧٣	١٥
مما نقم	مما نقم	١٧٤	٦
والصحافة	والصحابة	١٨٠	١٢
فتهمها	فتهمها	١٨٣	١١
يستدل بفعله	يستدل بقاعة	١٨٤	٦
البيجري	البيجاني	١٨٦	٢
وسبع مضمر	وسبيع مضمر	١٨٦	٤
شعبة يحيى	شعبة يحيى	١٨٦	١٥
الامدي	الاموي	١٨٧	٣
ثلاثين ومائة احد	احدى وثلاثين ومائة	١٨٧	١٧
ثم متسالة	ثم متسالة	١٨٧	٢٢
ومائة	ومائة	١٨٧	٤
وقال بن عيبة	وقال ابن عيينة	١٨٧	١٠
ابن عمر بن سعيد	ابن عمرو بن سعيد	١٨٩	٤
العمرني	العمرى	١٩٠	١٤

خطا	صواب	صحيفة	سطر
وعظاه	وعطاء	١٩١	١٢
التوفي	التوفي	١٩١	١٧
ابن الشدني	ابن المديني	١٩٢	١٥
انس ابن	انس بن	١٩٢	٢٥
يقارب	يقارب	١٩٢	٧
النوري	النوي	١٩٣	١٦
انجبي	التجبي	١٩٣	٢٠
حجة	حج	١٩٤	٨
شعره	شعرة	١٩٤	١٠
نفة	نفة	١٩٥	٥
الازهدى	الازدي	١٩٦	١٩
السي	الشيبي	١٩٧	١٢
مصغر	مصغرا	١٩٩	١
العظيم	كعظيم	١٩٩	٧
الاورقي	الدورقي	١٩٩	٨
التمي	التمي	١٩٩	١٦
التمي	التمي	١٩٩	٣
وعسن	وعشق	٢٠٠	١
الرقاعي	الرقاشي	٢٠٠	١٢
ثلاث وتسعين	ثلاث وتسعين ومائة	٢٠١	١٥
المدني	المديني	٢٠٢	٢١
التمي	التمي	٢٠٣	٣
يحي	يحيى	٢٠٤	٨
ما بين لكم	ما بين لكم	٢٠٤	١٣
محمد ابن عبدالله	محمد بن عبد الله	٢٠٤	١٣
الجواد	الحداد	٢٠٤	١٦
ابو بشر	ابو بسر	٢٠٤	٢٠
يحي	يحيى	٢٠٥	٣

خطا	صواب	صحيفة	سطر
يحيى	يحيى	٢٠٥	٦
ولامخاوف على الخالق	وللخالق على المخلوق	٢٠٥	١٤
خلة	جاة	٢٠٦	١٠
عنها لؤل	عنها لقول	٢٠٧	١٨
وجمع	جمع	٢٠٩	٢٢
والجل	او الجل	٢١١	٥
يحيى	يحيى	٢١١	١٤
يحيى بن يحيى	يحيى بن يحيى	٢١٢	٥
نصرة الشرق	نصرة الشرف	٢١٢	٢٠
ولولا نوفر	ولولا توفر	٢١٤	٦
بمعتذرة	بمعتذرة	٢١٤	١٠
وسمع اند	وسمع منه اند	٢١٦	٩
ابن يحيى	ابن يحيى	٢١٧	٦
وابى	وابن	٢٢٠	٢١
سرين	سرين	٢٢٠	٢٢



فهرسة الربع الثاني من كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

- | | | | |
|----|---|---|--|
| ٧ | افتراق الامة خوارج وشيعة وغيرهم ومبدا كل وفقهه | ٢ | القسم الثاني من الكتاب في الطور الثاني للفقه وهو طور الشباب مدة القرنين الاولين |
| ٧ | الشيعة اكثر الفرق كدبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور الذين ذبوا عن الشريعة وفضحوا كذب الكذابين | ٣ | كل المجتهدين كان يقصد غاية واحدة وهي استنباط الحكم متوخين الوصول الى مراد الشرع لكن تنوعت افكارهم في طريق الوصول الى ذلك |
| ٨ | الخلافة اشبه بجمهورية موقنة بموت الرئيس | ٣ | لم يكن المقاد يسمى هانا وسبب ذلك |
| ٨ | حديث الخلافة ثلاثون سنة | ٣ | في القرنين الاولين انت في الفقه موهلات عظام |
| ٨ | حديث ان هذا الامر بدئي نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا عضوا ثم يكون جبرية وعتوا | ٤ | عصر الصحابة المائة الاولى وهو عصران عصر الخلفاء ثلاثون سنة ومن بعدهم ٦٥ |
| ٨ | حديث تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله الحديث | ٤ | حديث ان على راس مائة سنة لا يبقى من هو على وجه الارض احد عبارة عن انخرام القرن |
| ٩ | الفقه زمن الخلفاء الراشدين | ٤ | آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر |
| ١١ | تحليق الناس لدرس العلم في المسجد | ٥ | حديث تدور رحى الاسلام لحس وثلانين او لست وثلانين او لسبع وثلانين رواه ١٠ |
| ١٢ | امثلة من اجتهاد الخلفاء | ٥ | تاريخ اجمالي لعصر الخلفاء من الصحابة |
| ١٢ | اجتهاد ابي بكر رضي الله عنه | ٦ | سبب خلع عثمان وقتله |
| ١٤ | اجتهاد عمر | ٦ | فشل سياسة علي بقبوله التحكيم وكيفية التحكيم |
| ١٥ | تراويح رمضان | | |
| ١٥ | ترتيب راتب الجند الاسلامي وما كانت تقبضه كل طبقة | | |
| ١٦ | الغسل من الايلاج دون امانه واختلاف الصحابة فيه | | |
| ١٧ | تنظيم عمر المالية الاسلام | | |
| ١٧ | تخمينه الارض التي فتحت عنوة | | |

اشتهروا بالفتوى زمن الخلفاء
وما قرب منه

٢٨ عائشة زوجة عليه السلام

٢٩ حفصة ام المؤمنين

٢٩ استشكلها عدم تعذيب اهل

بيعة الرضوان مع آية وان

منكم الا واردها

٢٩ انس بن مالك

٣٠ ابو هريرة

٣٠ عبد الله بن عمرو بن العاص

٣١ ابو ايوب الانصاري

٣١ ميمونة ام المؤمنين

٣١ سعد بن ابي وقاص الزهري

٣٢ سعيد بن زيد العدوي

٣٢ الزبير بن العوام الاسدي

٣٢ الحواريون في الاسلام ١٢

٣٢ طلحة بن عبيد الله التيمي

٣٢ جابر بن عبد الله الانصاري

٣٣ عتبة بن غزوان المازني

٣٣ بلال بن رباح الحبشي

٤٣ عقبة بن عامر الجهني

٣٤ عقبة بن عمرو ابو مسعود

الانصاري

٣٤ عمران بن حصين الخزاعي

٣٥ مقل بن تيسار المازني

٣٥ ابو بكره نفيح الثقفي

٣٥ التابعون الذين اشتهروا ايام

الصحابة بالفتوى

٣٥ شريح بن الحرث الكندي

٣٥ بقى قاضيا ٦٢ سنة

٣٥ سبب تولية عمر اياه

٣٩ رد ابن الزبير وهو خليفة عليه

في ثورتيه

١٨ بلغت ارض السواد التي حبت

٣٦ مليوناً جريشاً

١٩ احدث عمر تعشير البضائع في

المراسي ومراكز الحدود

٢٠ تنظيمه القضاء وكتابه الشهير

الى ابي موسى الاشعري

٢٢ انصافه والمسائل التي اعترف

فيها بخطاه او جهلها

٢٣ صراحتة في الحق وعدم مبالاة

باحد فيه

٢٤ اجتهاد علي كرم الله وجهه

٢٤ افتاءوه بالقول في النبوية

٢٤ فتواه في الجنونة التي وضعت لسته

اشهر بعدم الحد وهو اول من

تفطن لدلالة الاقتوان

٢٥ فتواه بعدم لزوم الطلاق لمن

حلف به او عاقده على شرط

وهو اصل الظاهرية والحنابلة

ورد المؤلف لدلائلهم

٢٦ قول الشافعي ان اقوال الخلفاء

حجة الا على وجه ذلك

٢٦ اجتهاد عثمان

٢٦ جمع الناس على مصحف واحد

وتحريق غيره

٢٧ امره بزكاة الدين

كان اعلم الامة بالمشاك

٢٧ توريثه الميتة في المرض جعله

ضوال الابل لقطعة تعرف

٢٧ عدم قصره الصلاة ايام الحج

لعدم سفره فيه مخالفاً الحائفتين

قبله

٢٨ الصحابة والتابعون الذين

٣٦ ام الولد من ولدها وعدم رجوعه
عن رايه
٣٦ علقمة بن قيس النخعي
٣٦ مسروق بن الاحدح الهمداني
٣٧ الاسود بن يزيد النخعي
٣٧ عبد الرحمن بن غنم الأشعري
٣٧ ابو ادريس الحولاني
٣٧ عبيدة عمرو الساماني
٣٧ سويد بن غفلة الحنفي
٣٨ عدرو بن شرحبيل الهمداني
٣٨ عبد الله بن عتبة بن مسعود
٣٨ عمرو بن ميمون الأودي
٣٨ زر بن جبيش الاسدي
٣٨ الربيع بن خثيم الثوري
٣٩ عبد الملك بن مروان الأمدي
٣٩ الاسود بن هلال المحاربي
٣٩ ما تميز به فقه عصر الخلفاء
الراشدين
٤٠ منع عمر كبار الصحابة من
الخروج من المدينة الا برخصة
موقفة لكونهم اهل شوره
ورخص لهم عثمان بعده في
الانتشار فاختلّفوا
٤١ كان الخلاف زمن الخلفاء قايلا
٤١ نقض عمر لحكم ابي بكر
بامترقاق اهل الردة
٤١ صورة وقوع الخلاف زمن الخلفاء
٤١ حديث اذا كان الطاعون في
ارض فلا تقدموا عليها ومن
رواه ووقوع راي عمر بوقفه
٤٢ فتوى ابن مسعود في امرات
زوجها قبل ان يعرض صداقها
بان لها مهر مثلها وعابها العدة

ولها الميراث وخلاف علي له
مقدما القياس على خير الواحد
٤٢ اخذ ابن مسعود بتطبيق اليمين
في الركوع ولم يطالع علي ناسخه
٤٢ راي ابي هريرة بطلان صوم
من اصبغ جنبا ورجوعه عنه
لما بلغه الحديث
٤٢ فتوى ابي موسى في ابنة وابنة
ابن واخت بان لاشيء للاخت
ورجوعه لرواية ابن مسعود
توريتها
٤٣ راي عمر بتفاوت دية الاصابع
ورجوعه للمزوى وهو التساوي
٤٣ رجوعه لحديث اذا استاذن
احدكم ثلاثا
٣ اختلاف ابي بكر وعمر في
قتال مانعي الزكاة وحجج
الفريقين
٤٤ قصة قاطمة بنت قيس المطلقة
ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى
ورد عمر لحديثها وما للعلماء
في ذلك وتحرير الذهب المالكى
فيه وحجته
٤٥ حكم عثمان بان المختلة تستبرء
بحيضة وما لاهل العلم في ذلك
٤٦ راي عمر ان التيمم بدل عن
الوضوء لا البقل وما في ذلك
٤٦ الزوج العبد اذا طلق الحرة
طلقتين لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وما في ذلك
٤٦ فتوى عثمان بارت الزوجة
المطلقة في المرض ولو انقضت
العدة

٣٦ ام الولد من ولدها وعدم رجوعه
عن رايه
٣٦ علقمة بن قيس النخعي
٣٦ مسروق بن الاحدح الهمداني
٣٧ الاسود بن يزيد النخعي
٣٧ عبد الرحمن بن غنم الأشعري
٣٧ ابو ادريس الحولاني
٣٧ عبيدة عمرو الساماني
٣٧ سويد بن غفلة الحنفي
٣٨ عدرو بن شرحبيل الهمداني
٣٨ عبد الله بن عتبة بن مسعود
٣٨ عمرو بن ميمون الأودي
٣٨ زر بن جبيش الاسدي
٣٨ الربيع بن خثيم الثوري
٣٩ عبد الملك بن مروان الأمدي
٣٩ الاسود بن هلال المحاربي
٣٩ ما تميز به فقه عصر الخلفاء
الراشدين
٤٠ منع عمر كبار الصحابة من
الخروج من المدينة الا برخصة
موقفة لكونهم اهل شوره
ورخص لهم عثمان بعده في
الانتشار فاختلّفوا
٤١ كان الخلاف زمن الخلفاء قايلا
٤١ نقض عمر لحكم ابي بكر
بامترقاق اهل الردة
٤١ صورة وقوع الخلاف زمن الخلفاء
٤١ حديث اذا كان الطاعون في
ارض فلا تقدموا عليها ومن
رواه ووقوع راي عمر بوقفه
٤٢ فتوى ابن مسعود في امرات
زوجها قبل ان يعرض صداقها
بان لها مهر مثلها وعابها العدة

من الشعر العربي والامثال
والخطب

٥٢ التفسير المروي عن ابن عباس

٥٢ هو واضح علم التفسير واول
مؤلف فيه

٥٣ عبد الله بن عمر

٥٣ عن مذهبه تفرع مذهب اندنيين
الذي هو اجل مذهب مالك

٥٤ معاوية بن ابي سفيان

٥٤ من فقهه انه اوتر بركة

٥٤ واخراج مبدقة الفطر نصف

صاع من قمح او صاعا من شعير
او تمر

٥٤ من اوضح ما يذكر في تاريخه

٥٤ هو اول من سن السلطة الشخصية

في الاسلام وهدم اساس الشورى
والديمقراطية واسس دولتي

الامويين

٥٥ وله فتوحات وخدمات في الاسلام

٥٥ عبد الله بن الزبير الاسدي

٥٦ مراتب الصحابة في الاكثار من

الفتوى واكثرهم ابن عباس

٥٦ ويليه ستة عشر ابنه وعليه وابن

مسعود وزيد وعائشة

٥٦ ويليه عشرون ويليه مائة

ومعشرون

٦٠ صور من الخلاف الواقع في هذا

العصر

٦٠ اختلافهم في تصارض علمين

مثل عدة الثوفي عنها زوجها

وهي حامل هل تنتهي بالوضع

او اقصى الاجلين والاول هو

المتعين لحديث سبعة الاسلامية

٤٧ اختلاف الصحابة هل العدة
بالاطهار او الحيض ودليل كل

٤٧ فتوى ابي بكر ان الجداب يرث
مثله ومن خالفه

٤٧ تزوج المطلقة في العدة يوجب
تابد تحريمها عليه ودليله

٤٧ هل تباع ام الولد في الدين
وسبب الاختلاف فيه

٤٨ عصر منظر الصحابة وكبار
التاجين

٤٨ فذلكة تاريخية لهذا العصر

٤٩ الفقه زمن معاوية وتغييره من
حالة الشورى الى الاستبداد

الذي هو ماح للاجتهد

٤٩ اذا اشترى رجل متاعا مسروقا

هل يواخذ منه ولو لم يكن متاعا
ومن اسباب تفسير الفقه تفرق

الصحابة في الافاق فكان كل
واحد يفتي بما شاهده ويترك

ما غاب عنه فنشا الاختلاف
وتعددت الروايات

٥٠ مشاهير الفتوى في هذا العصر

من الصحابة كثيرون واشهرهم
اربعة

٥١ عبد الله بن عباس

٥١ هو اكثر الصحابة فتوى

٥١ جمعت فتاويه في ٢٠ مجادا

٥١ هو احق من يصدق عليه عالم
قريش على ان الحديث متكلم فيه

٥١ تلامذته

٥١ عدد مروياته

٥٢ هو اول من اخذ تفسير القرآن

- ٦٤ نكاح ائمة وما ورد في تحريمه
وتحريمه وسب خلاف الائمة
فيه
- ٦٥ تحقيق مذهب ابن عباس فيها
انها نباح للضرورة
- ٦٥ المالكية يبيحونها اذا لم يصرح
بالاجل في عقد النكاح
- ٦٥ النهي عن استقبال القبلة باحد
الاختين وما ورد فيه من البينة
وسب اختلاف العلماء فيه وما
هو التحقيق في ذلك
- ٦٦ هل كان الصحابة كلهم
مجتهدين وما للعلماء من
الخلاف فيه
- ٦٧ وجه الجمع بين القولين انهم
مجتهدون بالقوة جميعا وبعضهم
بالفعل
- ٦٨ لم يكن التقليد قط في الاسلام
بمعنى تقليد امام في جميع
اقواله
- ٦٨ حديث اصحابي كالنجم لا يصح
عدالة الصحابة
- ٦٩ بعض الصحابة الذين وقع منهم
ما ينافي العدالة والجواب عن ذلك
- ٦٩ مشاهير الفتوى في هذا العصر
من التابعين
- ٦٩ سعيد بن المسيب
- ٧١ الفقهاء الشيعة من اهل المدينة
- ٧١ سعيد الله بن عبدالله بن عتبة
ابن مسعود
- ٧٢ عروة ابن الزبير
- ٧٢ القاسم بن محمد بن ابي بكر
الضديق
- ٦١ اجتهاد الصحابي الذي لم يصله
الحديث الذي يخالف قوله
كامر ابن عمر النساء بان
ينقضن رؤوسهن اذا اغتسلان
ورد عائشة عليه وردت عليه في
قوله انه عليه السلام اعتمر في
وجب وسمع ردها وسكت
وكذلك انكاره اقتماره عليه
السلام من الجمرات
- ٦١ ومن ذلك هند لم يلبسها رخصة
الستحاضة فكانت لا تصلي
- ٦١ ومن ذلك اختلافهم في التمسك
بظاهر النصوص او بالمعنى
المقصور من تشريع الحكيم
وبالاول اخذ ابن عباس فيما
اذا ملكت هالكة عن زوج
وابوين فقال يسقى للاب
السدس فقط
- ٦١ والجمهور على ان له ثلثي ما بقي
- ٦٢ وقال ابن عباس لا يحجب الام
من الثلث للسدس الا ثلاثة
اخوة وولديه
- ٦٢ نزوله عليه السلام بالابطح عند
النفر هل هو نسك اولاً
- ٦٢ كذلك الرمل في الطواف
- ٦٢ هل حج عليه السلام قارنا او
مرددا او متمتعاً وما للعلماء في
ذلك من الخلاف وبه
- ٦٢ كتب الطحاوي في هذه المسألة
الف ورقة
- ٦٢ من اي محل اهل عليه السلام
- ٦٣ دلة القيام للجنابة وما للعلماء فيه

- ٧٢ ابو بكر بن عبد الرحمن
٧٢ سليمان بن يسار
٧٢ خارجة بن زيد بن ثابت
٧٣ سالم بن عبدالله بن عمر
٧٤ ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف
٧٣ ابراهيم النخعي
٧٤ عامر الشعبي الكوفي
٧٤ ابو العالية البصري
٧٤ حميد بن عبد الرحمن البصري
٧٤ مطرف بن عبد الله بن الشخير
البصري
٧٥ زرارة بن اوفي البصري
٧٥ ابان بن عثمان المدني
٧٥ ابو قلابة البصري
٧٥ ابو الشعثاء المكي
٧٥ رفيع بن مهران البصري
٧٦ علي بن الحسين المدني
٧٦ مجاهد بن جبر المكي
٧٦ عكرمة مولى ابن عباس البصري
٧٧ عطاء ابن ابي رباح اليميني
٧٧ سعيد بن جبير الكوفي
٧٧ الحسن البصري
٧٨ محمد بن سيرين البصري
٧٨ الحكم بن عتيبة الكوفي
٧٨ قتادة بن دعامة البصري
٧٩ مكحول بن ابي مسام الدمشقي
٧٩ رجاء بن حيوة الفلسطيني
٧٩ عمرو بن دينار المكي
٧٩ محارب بن دثار الكوفي
٨٠ عمر بن عبد العزيز الامام
الدمشقي
٨١ مرشد بن عبدالله اليزني المصري
- ٨١ قيس بن ابي حازم الكوفي
٨١ ابو وائل شقيق بن سامة
٨١ ابو بردة الكوفي
٨١ طاوس بن كيسان اليميني
٨١ ولده عبد الله
٨٢ ابو عبد الرحمن الحجلي الافريقي
٨٢ اسماعيل بن عبيد الصقاي
٨٢ خالد بن معدان الحمصي
٨٢ مسلم بن خالد المكي
٨٣ عبد الرحمن بن رافع قاضي
افريقية
٨٣ عبد الله بن ابي زكرياء الشامي
٨٣ سليمان بن موسى الدمشقي
٨٣ نافع مولى ابن عمر المدني
٨٣ الفرق بين هذا العصر والذي
قبله
٨٤ حالة الفقه في هذا العصر
٨٤ افتراق الامة الى خوارج وشيعة
وظهور الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
٨٤ بنى الشيعة مذهبهم على دسيسة
الاصلاح الديني
٨٥ قصايا تدل على وقوع الكذب
على الرسول
٨٥ الرجعة واوكل من ادخلها في
الاسلام
٨٦ تحقيق القول في اول من تكلم
في الجرح والتعديل الذي نشأ
عنه تصحيح الحديث او تضعيفه
او الحكم بوجهه
٨٨ افتراق الفقهاء الى عراقيين
وحجازيين ونسب ذلك
٩٠ طعن الحجازيين في العراقيين

- ٩١ حمل ذلك على المتدعة منهم
 ٩١ اتفق الجمهور على عدم التضعيف
 يكون الراوي عراقيا
 ٩١ احاديث المدنيين اقوى
 ٩١ اشتد تعصب العراقيين على
 الحجازيين آخر زمن بني امية
 ٩٢ وقائع تاريخية توهن جاني
 العراقيين
 ٩٤ النزاع بين اهل الحديث والراي
 وسببه
 ٩٥ التحقيق انه مامن امام الا وقد
 اخذ بالراي وتبع الاثر
 فالاختلاف ليس في البدا
 في الجزئيات عينها
 ٩٥ في زمن ابن السيب و ابراهيم
 النخعي كثرت الفروع في
 جميع ابواب الفقه
 ٩٥ كيف تكون مذهب الحجازيين
 والعراقيين
 ٩٧ هل احكام المشرع معقولة اعنى
 ٩٨ من مناظراتهم في ذلك
 ٩٨ دية الاصابع متساوية مع تفاوتها
 ٩٩ سواء ربيعت لابن المسيب عن
 دية اصابع المرأة وما في ذلك
 ١٠٠ مناظرة ابي حنيفة والاوزاعي
 في رفع الدين في الصلاة
 ١٠٠ حكاية الشافعي الاجماع على
 العسل باليسنة
 ١٠٠ من احوال الفقه في هذه
 الطبقة انه لم يدون بل كان
 محفوظا
 ١٠١ اختلاط اللغة العربية وتأثيره
 على الفقه
- ١٠١ تاريخ اللغة واشهر علمائها
 ١٠١ ابو الاسود الدؤلي واضع النهج
 ١٠١ يحيى بن يعبر
 ١٠١ عظماء النحو لم يكونوا
 يتقنون جميع ابوابه
 ١٠١ في اواسط القرن الاول ظهر
 علم اللغة
 ١٠٢ ابو عمرو بن العلاء
 ١٠٢ الحليل بن احمد الفراهيدي
 مخترع علم العروض واول
 مؤلف في اللغة
 ١٠٢ ابو بشر عمرو بن عثمان
 سيويه
 ١٠٢ الكسائي
 ١٠٣ معاذ بن مسلم الهراء واضع
 الصرف
 ١٠٣ يحيى الفراء الاصمعي
 المبرد ثعلب
 ١٠٣ ابن دريد
 ١٠٣ ابو علي القالي
 ١٠٤ عبد القاهر الجرجاني واضع
 علم البيان
 ١٠٤ ابو عبيدة معمر بن اشثي
 ١٠٤ ابو علي الفارسي
 ١٠٤ الرماني اول من ادخل الشطرنج
 للنحو
 ١٠٤ ابن جنبي
 ١٠٥ الجوهرى صاحب الصحاح
 ١٠٥ الزمخشري ابن خروف
 ١٠٥ ابن مالك افساد النحو
 بالاختصار
 ١٠٥ ابن منظور صاحب لسان العرب
 ١٠٥ ابن هشام

- ١١٦ الفيروزبادي مؤلف التماموسن
 ١١٦ من تضيي شارحها
 ١١٦ اخفد فارس الشنابق
 ١١٦ اهل القرون الوسطى افسدوا
 النجوى ضخموه سبب اختلاف
 الكوفيين والبصريين في النحو
 ١١٧ قال الجاحظ لا تشغيل قلب
 ولدك من النجوى الا بقدر ما
 يتوقى به اللحن
 تغيير العربية اثر على الفقه
 اكثر من كل شيء
 ١١٨ كانوا يوجهون اولادهم
 يثربون في البداية
 ابو منصور الازهري مهرفي
 اللغة لما اسرته القرامطة
 ١٠٨ رغما على فساد العربية لم
 يهرم الفقه نعم صعبت وظيفة الفقه
 ١٠٩ المائة الثانية هجرية
 مجل التاريخ السياسي
 ١٠٩ تعريب كتب الفلاسفة
 ١١٠ ابتداء تدوين الفقه في عصر
 صغار التابعين
 ١١٠ اصدار عمر بن عبد العزيز
 امرا بتفريق العلماء في الافاق
 للتعليم
 ١١٠ اصدار امرا آخر بتدوين السنة
 ١١١ كان تدوينها ممنوعا
 ١١١ السبب في منعه
 قضية امتحان مروان خفظابي
 هزيمة
 ١١١ اول من دون السنة
 ١١٢ ابن شهاب الزهري
 ١١٣ ابو بكر بن حزم

- ١١٣ الربيع بين صبيح البصري
 ١١٤ سعيد بن ابي عروبة البصري
 ١١٤ الموظا وصنيع مالك في تاليفها
 ١١٦ تقديم الموظا على المدونة في
 الفقه
 ١١٦ الموظا هي المادة العظمى
 للكعب السنة وكل المذاهب
 تحتاج اليها
 ١١٦ من الفوائد عشر مالك
 ١١٧ الفقه الاكبر لابي حنيفة
 ١١٨ المذاهب الفقهية التي دونت
 في هذا العصر اولهم الحسن
 البصري
 ١١٩ ثانيهم ابو حنيفة
 ١١٩ هل لقي الصحابة ام لا
 ١٢١ ابو حنيفة اخرج له النسائي
 وغيره
 ١٢١ مسند ابي حنيفة
 ١٢٢ جمال الدين احمد القونوي
 ١٢٢ محمد بن محمود الخوارزمي
 ١٢٢ لابي حنيفة خمسة عشر مسندا
 جمعها له الاصحاب
 ١٢٣ حسين بن محمد بن خسروا
 ١٢٣ ما يقال عن ابي حنيفة انه
 لا يعرف الاسبعة عشر حديثا
 باطل
 ١٢٤ ثناء الناس عليه
 ١٢٤ واما زهده وورعه وعبادته
 ١٢٤ كان يعاب بقلة العربية
 ١٢٥ عقيدته
 ١٢٦ مقدرته وسرعة خاطره
 ١٢٧ تحفظته لابن ابي ليلي في
 حكم حكمه من ستة اوجه بديهة

- ١٢٧ فنواه بشرق بطن امرأة ماتت حاملا
- ١٢٧ احداثه للفقه التقديري
- ١٢٧ هل يجوز فرض الصور العقلية قبل وقوعها
- ١٢٨ انكر جماعة من الصحابة والتابعين الاشتغال بذلك وجوزه الجمهور وادلتهم
- ١٢٨ البحث مع ابن النير فيما نقله عن مالك انه كان لا يجيب عما لم يقع
- ١٣٠ تفصيل في المسألة عن البغوي
- ١٣٠ آخر عن ابن العربي
- ١٣٠ آخر عن ابن القيم
- ١٣٠ آخر عن الحافظ ابن حجر
- ١٣٠ ما زاد الفقه صعوبة اتساع المذاهب في تفرعاته وفرض ما يندر او يستحيل وقوعه
- ١٣١ لو وطئ الحنثى نفسه فولد
- ١٣١ اجتماع عيد وكسوف محال
- ١٣١ اهل المائة الثالثة اكثروا من فرض الهور الحياتية في الفقه فضخم الفقه وتسببت عنه دخوله في طور الكهولة بعد
- ١٣٢ اقتباس مذهب ابي حنيفة
- ١٣٢ قواعد مذهبه
- ١٣٣ لم يصح نص عنه بكثير من قواعده وانما اخذها الاصحاب بالاستنباط
- ١٣٣ خبر الواحد عنده
- ١٣٤ اذا توفرت شروط خبر الواحد اخذ به ولو ضعف السند
- ١٣٥ القياس عنده
- ١٣٥ مذهبه اوسع المذاهب واكثرها تسامحا لانه مبني على الفلسفة
- ١٣٥ القياس بخصوص باهل الاجتهاد هو تخريج النساط لا تحقيقه او تنقيحه
- ١٣٥ حديث حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة لا يعرف له اصل
- ١٣٥ حديث قولي لامرأة كقولي لما تم امرأة صحيح حسن
- ١٣٦ تقديم ابي حنيفة للقياس على خبر الواحد ذم القادح عنها ودليله اجماع الصحابة على الزيادة في حد الخمر
- ١٣٩ وبعضه حكم عثمان في فوال الابل ويرد عليه قصة استخلاف عمر
- ١٣٧ الانصاف انه لا يخاو مذهب من ترك العمل ببعض السند لاعذار كترك مالك العمل بحديث رجه عليه السلام ليهودي ويهودية زنيا
- ١٣٧ قد ياخذ ابو حنيفة بظاهر النص ويترك القياس على نسق الظاهرية كقوله في الحمارية والمشاركة وعكس ذلك في مسألة الغراوين وفي مسألة السلعة توجد عند المفاسي بعينها
- ١٣٧ الاستحسان في المذهب الحنفي وهو الاخذ بالاصول العامة او بالاثر دون النظر

الشرعية توسعة من الله على عباده ولا يخلوا مذهب منها وادلة ذلك

١٤٣ المغيب على الحنفية الايترسال

في القياس عليها والتوسع فيها

١٤٣ فان فعات الراءه المحلوف عليه

حال بينوتنها لم يلزم الحنث

زوجها وهذه من حيل المالكية

١٤٣ ومن حيل الحنابلة لو نصب

شبكة قبل ان يحرم فوقع

فيها صيد بعد الاحرام حل له

اكله وهو محرم

١٤٣ ومن حيل الحنفية لو اشترى

جارية واراد وطئها من يومه

دون استبراء تزوجها وليم

تصح رواية هذا الحكم عن

مالك

١٤٤ من حيل الحنفية استيشعة افتاء

السارق ان يدعى على السرورق

منه ان الدار داره وصاحبها

عيده فيدروء الحد عنه

١٤٤ ومنها افتاء من حلف لا يطاق

زوجه ابدا ان يقبل امها

فتحرم عليه

١٤٤ الكتب التي الفتها الحنفية في

امثال هذه الحيل معيبة مدمومة

وادلة ذلك

١٤٤ الحياة اذا هدمت اصلا شرعا

او ناقضت مصاحاة ماخاة

١٤٤ الحيل ثلاثة اقسام

١٤٤ الحيلة تعترها الاحكام ه

١٤٤ الحيلة الشرعية ما خاصت من

المحرم ولم توقع في الاثم

١٣٨ تائب الاثريين ضد ابي حنيفة

١٣٨ كل ما يوجد في مديبه من

مخالفة السنن فاما لم يطاع

عليها واما تبين له فادح او

معارض

١٣٨ انتقاد القياس والاستحسان

من المتكلمين والحدثين

١٣٨ من المحدثين نشا اهل الظاهر

١٣٨ زعيم الظاهرية ان مذهب

الحنفية فاسه فارسية

١٣٨ زعم المتكلمون ان تعاليل

الاحكام يلزم منه تعاليل افعال

الله والتحسين والتقيح والرد

عليهم

١٤٠ بشر بن غياث الرئيس من

المرجئة

١٤٠ محمد بن شجاع الشاجي

١٤٠ القرآن مملوء من الاستدلال

بالتقياس في اصول السدين

فاحرى فروعه

١٤٠ ادكة القياسين

١٤١ القياس ليس مخصوصا بالحنفية

وانما الحنفية توسعوا فيه

وعيب عليهم الاغراق فيه

١٤١ ما يعتبر علة للقياس ليس

هو ما يقصد من تعاليل افعال

الله بل هذه عال لاحكام

الشرعية لا الافعال الالهية

١٤٢ الحيل عند الحنفية

١٤٢ من عابها عليهم وحججهم

١٤٣ سد الذرائع مناقض للحيل

١٤٣ الحق ان للحيل اصلا في

- ١٤٤ الامام ٣ عبدالرحمان الازاعي
الدمشقي
- ١٤٦ الامام ٤ سفيان الثوري
١٤٦ قصته في اختفائه من القضاء
- ١٤٧ الامام ٥ الليث بن سعد المصري
١٤٧ كتابه لمالك
- ١٤٧ رده عليه في عمل المدينة
- ١٥٠ رده عليه في الجمع ليلة المظ
١٥١ رده عليه في القضاء بشاهد
ويبين
- ١٥١ رده عليه موخر الصداق متى
يقبض
- ١٥٢ رده عليه الايلاء تطليق بشرطة
- ١٥٢ رده عليه التملك تطليق
- ١٥٣ اذا تزوج امة ثم اشتراها
طلقت عليه ثلاثا وعكسه
- ١٥٣ تقديم الصلاة على الخطبة في
الاستسقاء
- ١٥٣ تجب الزكاة على الخليطين
ولو لم يبلغ كل واحد نصفها
- ١٥٤ السلعة توجد عند الفلاس
- ١٥٤ سهم القرين
- ١٥٥ الامام ٦ مالك بن انس
- ١٥٥ اصح الاسانيد
- ١٥٦ محنته في القول بان طلاق
المكره لا يلزم وهي لاجل
السياسة
- ١٥٦ قوله في البغاة دعهم ينتقم الله
من ظالم بظالم
- ١٥٦ بسط الدنيا عليه آخر حياته
وموته بدار الكراء
- ١٥٧ مالك من اتباع التابعين فقط
- ١٥٧ روى عن مالك ما ينيف عن
- ١٣٠٠ اماما
- ١٥٨ هو امام كل مؤلف وله الترية
على العلوم الاسلامية عموما
والفقه خصوصا
- ١٥٨ تاليفه غير الموطأ
- ١٥٨ مشاركته في علوم كثيرة
- ١٥٨ هو المراد بحديث يوشك ان
يضرب الناس اكباد الابن
- ١٦٠ بيع الشروط ومذهب ابي
حنيفة وابن ابي ليلى وابن
شريمة فيه وجمع مالك بين
احاديثه
- ١٦٠ حديث نهى عن بيع وشرط
تكلم فيه
- ١٦١ قواعد مذهب مالك واقتبانه
- ١٦٣ ضابط مراعاة الخلاف في مذهبه
والاصل فيه من السنة
- ١٦٣ ظاهر القرآن مقدم عنده على
صريح السنة ما لم تقتضد
باجماع او عمل
- ١٦٤ قد يقدم القياس على ظاهر
السنة كما في الدلك في الغسل
- ١٦٤ المضالح المرسله من المنخصات
عنده
- ١٦٤ عمل المدينة مقدم على السنة
وعلى القياس عنده
- ١٦٤ لم يوتر عن مالك العمل
بالاستحسان كثيرا
- ١٦٤ قد استحسنت خمس مسائل لم
يسبق لها
- ١٦٥ من الاستحسان تضمن الصانع
الذي قال به الخلفاء الراشدون

- ١٧٠ قول الصحابي اذا اشتهر ولم يخالفه غيره كان اجماعا سكوتيا
- ١٧٠ المصالح المرسله عند المالكية
- ١٧١ المرأة المفقود زوجها تتزوج بعد اربع سنين
- ١٧٢ شرع من قبلنا شرع لنا
- ١٧٢ الامام ٧ سفيان بن عيينه
- ١٧٢ الامام ٨ محمد بن ادريس الشافعي
- ١٧٣ سبب اخذه للفقه
- ١٧٣ ثناء الناس عليه وطعن من طعن
- ١٧٤ اخراج مسام والاربعه له ورد من طعن فيه
- ١٧٤ هل هو المراد بعالم قريش والبحث في ذلك
- ١٧٥ مناظراته مع محمد بن الحسن واطلاعه على كتب الحنفية
- ١٧٥ محنته وعضو الرشيد عنه
- ١٧٥ مسالة الزيادة على القرآن كالحكم بشاهد وبمين
- ١٧٥ رحلة الشافعي لليمن وولايته به عملا ثم للعراق والحجاز ومصر
- ١٧٥ القول القديم والقول الجديد عندهم
- ١٧٦ كتبه
- ١٧٦ مسنده
- ١٧٦ وفاته
- ١٧٦ قواعد مذهبه
- ١٧٧ اصله الحديث الصحيح لا يقدم عليه شيئا الا القرآن
- والراعي المشترك واكرهه الطعام
- ١٦٥ ومنه جبر صاحب القرن والرحي والحمام على تسوية الناس في الاجرة
- ١٦٥ قواعد مذهب مالك تزيد على خمسمائة
- ١٦٥ قل المجتهدون في المذهب السالكي على كثرتهم في الشافعية
- ١٦٦ عمل اهل المدينة من اصول المذهب ومقدم على القياس بل على الحديث الصحيح وحجة ذلك
- ١٦٦ نقل مالك اجماع المدينة في نيف واربعين مسالة من موطاء
- ١٦٦ عمل المدينة ثلاثة انواع
- ١٦٦ الحجة في عملهم النقلي لا الاجتهادي
- ١٦٧ عملهم الاجتهادي محل نزاع حتى عند المالكية
- ١٦٨ احتدم الجدل بين مالك وغيره في مسالة عمل المدينة
- ١٦٨ خبر الواحد عنده لا يشترط فيه ان يعضده العمل ولا الشهرة
- ١٦٨ من وافق مالكا على العمل
- ١٦٩ السدل في الصلاة لم يثبت فيه عمل لاهل المدينة
- ١٦٩ استعمل متاخروا المالكية سلاح العمل في ابطال الاحاديث التي لم يجدوا منها تخالفا
- ١٧٠ مذهب الصحابي عند المالكية وحجتهم عليه

- ١٧٧ لا يعمل بالمرسل الا فراسيل
ابن المسيب وهو اول من طعن
في المرسل
١٧٧ انكاره الاستحسان
١٧٧ لم يعمل الا بقياس له علة
منضبطة
١٧٧ رده للمصالح الرسالة وعمل
المدينة
١٧٧ عماله يعمل اهل مكة
١٧٧ انكاره على الحنفية تركهم
لبعض السنن
١٧٨ تقديمه صريح السنة على
ظاهر القرآن
١٧٨ لا يعمل بالعام الا بعد البحث
عن المخصص عنده
١٧٨ له قولان في تقديم الاجماع
على الكتاب والسنة او العكس
وحجة الاخير
١٧٩ سب انتشار منهجه ونظفه
في استمالة جمهور الامة
والامة اليه
١٨٢ اختراعه لعلم اصول الفقه
١٨٢ بلاغته وتمكنه من علوم
العربية
١٨٢ شعره
١٨٣ الاجماع انه مخترع علم
الاصول والبحث في ذلك
١٨٤ المتأخرون لم يستعملوا الاصول
فيما وضع له بل في الجدل
وغمط الحق
١٨٤ القاضي اياس بن معاوية النيبه
١٨٤ قصة ولايته القضاء
١٨٥ ثابت بن سالم البناني
- ١٨٦ ابو اسحاق السبيعي
١٨٦ عبد الرحمان بن القاسم
الصدفي
١٨٦ يزيد بن ابي حبيب المصري
١٨٦ يحيى بن ابي كثير اليمامي
١٨٦ محمد بن المنكدر المدني
١٨٦ محمد بن مسلم المكي
١٨٧ مالك بن دينار البصري
١٨٧ ايوب السختياني
١٨٧ عبدالله بن ذكوان المدني ابو
الزناد
١٨٧ عطاء بن ابي مسام الخراساني
١٨٨ عطاء ابن السائب الكوفي
١٨٨ العلاء بن الحرث الدهشقي
١٨٨ يونس بن عبيد البصري
١٨٨ خالد بن مهران البصري
١٨٨ اشعث بن عبد الملك البصري
١٨٨ سليمان بن طرخان البصري
١٨٩ اسماعيل بن امية المكي
١٨٩ عبد الله بن شبرمة الكوفي
١٨٩ هشام بن عروة الاسدي المدني
١٩٠ نوار بن عبد الله القاضي
البصري
١٩٠ كان بالبصرة اربعة لا يعلم
في زمانهم في الامصار لهم
نظير سوار والحسن والمهاب
والاحنف
١٩٠ عبيد الله بن عمر المدني
١٩٠ الحجاج بن ارطاة الكوفي
١٩٠ جعفر الصادق المدني
١٩١ عمرو بن الحرث الانصاري
المصري
١٩١ محمد بن ابي ليلى الكوفي

١٩٦ ابو عوانة الواضح البصري
الواسطي

١٩٧ عبدالله بن لهيعة قاضي مصر

١٩٧ القاسم بن معن الهذلي الكوفي

١٩٧ شريك بن عبد الله القاضي
وقصة ولايته القضاء

١٩٨ سليمان بن بلال المدني

١٩٨ عبد الله بن عمرو الاموي

الرقبي

١٩٨ عبدالوارث بن سعيد البصري

١٩٨ عبد الله بن المبارك الحنظلي

١٩٩ يزيد بن زريع البصري

١٩٩ ابراهيم بن سعد الزهري

المدني

١٩٩ هشيم بن بشير الواسطي

١٩٩ ابراهيم بن محمد الفزازي

الكوفي

١٩٩ المعتز بن سليمان البصري

١٩٩ الفضيل بن عياض الحراساني

٢٠٠ قصة توبته

٢٠٠ وعظه لارشيد

٢٠٠ بشر بن المفضل البصري

٢٠٠ عبدالعزيز بن بحر الدراوردي

٢٠٠ عيسى بن يونس السبيعي

الكوفي

٢٠٠ اسماعيل بن عاية الاسدي

البصري

٢٠١ عبد الله بن ادريس الاودي

الكوفي

٢٠١ سالم بن عياش الكوفي

٢٠١ مطرف بن مازن اليماني

٢٠١ عبد الوهاب الثقفي البصري

١٩١ هشام بن حسان البصري

١٩١ زكرياء بن ابي زائدة الكوفي

١٩٢ سليمان بن مهران الاعمش

الكوفي

١٩٢ من فقهه اباحة الاكل بعد

الفجر وقبل طواع الشمس

وعدم الغسل من الاثمال

١٩٢ عبد الملك بن جريج النكي

١٩٣ عبد الله بن عون المزني

البصري

١٩٣ محمد بن اسحاق انطابلي

١٩٣ معمر بن راشد اليماني

١٩٣ معمر بن كدام الكوفي

١٩٣ سعيد بن ابي عروبة

١٩٣ حيوة بن شريح انصري

١٩٤ محمد بن ابي ذيب المدني

١٩٤ قصته في عدم قيامه لامهدي

العباسي

١٩٤ شعبة بن الحجاج الواسطي

١٩٤ شعيب بن ابي حمزة الحمصي

١٩٤ همام بن يحيى البصري

١٩٥ عبيد العزيز بن عبد الله

الماجشون المدني

١٩٥ عقيدة له مهمة في التنزيه

وعدم التعطيل

١٩٦ حماد بن سامة البصري

١٩٦ سعيد بن عبدالعزيز الدمشقي

١٩٦ عبدالله بن الحسن العنبري

البصري

١٩٦ الحسن بن صالح الثوري

الكوفي

١٩٦ جرير بن حازم البصري

- ٢٠١ وكيع بن الجراح الكوفي
 ٢٠٢ حماد بن زيد الأزدي البصري
 ٢٠٢ هشام بن يوسف الأنباري
 ٢٠٢ سالك بن الفضل اليمني
 ٢٠٢ بقية بن الوليد الكلامي الحمصي
 ٢٠٢ عبد الرحمن بن مهدي الأزدي البصري
 ٢٠٢ يحيى بن سعيد القطان البصري
 ٢٠٣ أبو داود الطيالسي
 ٢٠٣ مسنده أول مسند وضع في الإسلام
 ٢٠٣ البحث مع كشف الظنون في انكار نسبته إليه
 ٢٠٥ يحيى بن آدم الكوفي
 ٢٠٥ كلامه في العقائد السلفية
 ٢٠٥ الحسن بن موسى البغدادي قاضي حمص
 ٢٠٥ عبد الرزاق بن همام الصنعاني
 ٢٠٦ عبد الله بن داود الشعبي الكوفي
 ٢٠٦ أبو بكر الحميدي المكي
 ٢٠٦ أصحاب أبي حنيفة في القرن الثاني
 ٢٠٦ أبو يوسف الأنصاري البغدادي قاضي القضاة
 ٢٠٧ أول من اتخذ للعامة زيا مخصوصا
 ٢٠٧ علومه التي اقلها النقه
 ٢٠٧ رحلته إلى مالك واخذه بنقه العجاز
 ٢٠٨ من اثنى عليه ومن قدح
 ٢٠٨ اندلس جل كنبه الاكتاب الحراج
- ٢٠٨ قوله في الشهود انهم متصعة
 ٢٠٨ محمد بن الحسن الشيباني البغدادي
 ٢٠٩ رحلته إلى مالك وموطاه التي رواها
 ٢٠٩ ادخاله التعديل على رأي أبي حنيفة
 ٢٠٩ مناظراته مع الشافعي
 ٢٠٩ كتبه مستند المذهب الحنفي وهي قسمان
 ٢١٠ الحسن بن زياد اللؤلؤي
 ٢١٠ كتبه في درجة ثانية
 ٢١٠ هو وزفر مجتهدان باطلاق
 ٢١١ حماد بن أبي حنيفة
 ٢١١ ولده اسماعيل قاضي البصرة
 ٢١١ اصحاب مالك في القرن الثاني
 ٢١١ عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري
 ٢١٢ له ثلاثمائة مجلد مسائل مالك
 ٢١٢ شرط اهل قرطبة ان يحكم القاضي بقوله
 ٢١٢ كان مجتهدا مستقلا منتسبا وادلة ذلك
 ٢١٥ عبدالله بن وهب الفهمي المصري
 ٢١٥ ثناء الناس عليه
 ٢١٥ مصنفاته واختفاؤه من القضاء
 ٢١٦ سبب وفاته
 ٢١٦ علي بن زياد التونسي
 ٢١٦ المغيرة بن عبدالرحمن المدني
 ٢١٦ عبد الله بن نافع المدني المخزومي

- | | | | |
|-----|---|-----|-------------------------------------|
| ٢١٨ | اشهب بن عبد العزيز القيسي
المصري | ٢١٧ | عبد الله بن نافع الاصغر
الاموي |
| ٢١٩ | بيان حالة الفقه في القرن
الثاني | ٢١٧ | موسى بن قرة السكسكي
الجندي |
| ٢١٩ | دخوله في صور التتوين | ٢١٨ | زياد بن عبدالرحمان القرطبي
شبطون |
| ٢١٩ | مكارم اخلاق عاماء هذا
العصر بما كان يقل فيه التعصب | ٢١٨ | معن بن عيسى القزاز |
| ٢١٩ | كثرة الموالي ودخول الهرم
على العنصر العربي وتاخر | ٢١٨ | سعيد بن عبد الله بن سعد
الغافري |
| | اللغة الموثر على الفقه | | |

